المجلة العلمية
لكلية أحمد بن محمد العسكرية

المجلد التاسع - العدد الثاني - محرم 1446 – يوليو 2024م

ISSN (Online): 3078 - 3070
ISSN (Print): 3078 - 3062

مجلة علمية
دورية نصف سنوية مُحكّمة

الأبحاث باللغة العربية

بيع الوفاء في القانون المدني القطري: دراسة مقارنة

- الرائد الدكتور خليفه أحمد بوهاشم السيد

ضبط شرط ميعاد دعوى الإلغاء في التشريع القطري:
دراسة مقارنة: القانون العام، القانون الإداري

- السيد مشعل هادي محمد المري
- الأستاذ الدكتور وليد سعود فارس القاضي

التجارة الإلكترونية المفاهيم والمبادئ والتطبيقات

- البروفيسور تشنغ تشين، جامعة تسينغهوا، الصين،
- البروفيسور تشينغ هونغ شواي، جامعة ساوث ويسترن للمالية والاقتصاد، الصين، وباحثون آخرون.
- مراجعة: الدكتور محمّد الصّالح حامدي

الأبحاث باللغة الإنجليزية

خصائص لجنة التدقيق وجودة التقارير المالية
"أدلة من دول مجلس التعاون الخليجي"

- الدكتور عثمان هيل الدهيمش

المجلـة العلميـــة
لكليــة أحمد بن محمد العسكريـة

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / محمد عرفان الخطيب

هيئة التحرير
الدكتور / محمد سعيد أحمد اسماعيل
الدكتور / وليد محمد عبدالعزيز
الدكتور / محمد الصالح حامدي
الدكتور / أحمد عبد القادر العبيد
الدكتور / يعقوب على جانقي
الدكتور / زكريا بلخمزة

الهيئة الاستشارية
الأستاذ الدكتور / حسن عبدالرحيم السيد
تخصص قانون
الأستـاذ الدكتـور / أحمـد عـوض بلال
تخصص قانون
الأستـاذ الدكتــور / سيـد عزيـزي
تخصص ادارة اعمال
الأستاذ الدكتور / عمران بن محمد
تخصص ادارة اعمال
الأستاذ الدكتور / تركي الحمود
تخصص المحاسبة
الأستاذ الدكتور / حسين عيسى
تخصص المحاسبة
الأستاذ الدكتور / علاء الغزالي
تخصص نظم المعلومات
الأستاذ الدكتور / هاني عمار
تخصص نظم المعلومات

بيع الوفاء في القانون المدني القطري: دراسة مقارنة
الرائد الدكتور خليفه أحمد بوهاشم السيد

ضبط شرط ميعاد دعوى الإلغاء في التشريع القطري:
دراسة مقارنة: القانون العام، القانون الإداري
السيد مشعل هادي محمد المري
الأستاذ الدكتور وليد سعود فارس القاضي

التجارة الإلكترونية المفاهيم والمبادئ والتطبيقات
البروفيسور تشنغ تشين، جامعة تسينغهوا، الصين،
البروفيسور تشينغ هونغ شواي، جامعة ساوث ويسترن
للمالية والاقتصاد، الصين، وباحثون آخرون
مراجعة: الدكتور محمّد الصّالح حامدي

خصائص لجنة التدقيق وجودة التقارير المالية
"أدلة من دول مجلس التعاون الخليجي"
الدكتور عثمان هيل الدهيمش

جميع المكاتبات ترسل باسم السيد الأستاذ الدكتور رئيس تحرير المجلة العلمية لكلية أحمد بن محمد العسكرية
P.O. Box: 22988, Doha - Qatar Email: journal_jasl@abmmc.edu.qa. http://wwwjournal.abmmc.qa
Mobile: +974 33850638 / +974 33850617- Fax: +974 44619254 Office: +974 44618692

المجلة العلمية
لكلية أحمد بن محمد العسكرية

المجلـــة العلميـة
لكليـــة أحمد بن محمد العسكرية

مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية أحمد بن محمد العسكرية وتُعنى بنشر البحوث النظرية والتطبيقية المتعلقة بالعلوم الإدارية، والمحاسبية، والقانونية، ونظم المعلومات الحاسوبية.

وتهدف المجلة من خلال البحوث العلمية التي تنشر فيها إلى إثراء المفاهيم العلمية في التخصصات ذات العلاقة من خلال بحوث محكمة.

مع الإشارة إلى أن كلية أحمد بن محمد العسكرية تمنح درجة البكالوريوس في تخصصات: القانون، والإدارة، والمحاسبة، ونظم المعلومات الحاسوبية، والعلاقات الدولية، وإدارة الإمداد والتجهيز، وعلوم الحاسوب، والأمن السيبراني.

أولاً- قواعد النشر في المجلة

1. تقبل المجلة الأبحاث والدراسات العلمية الأصيلة المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، التي تتوافر فيها قواعد البحث العلمي وشروطه المتعارف عليها في العرض والتوثيق.
2. يُشترط في البحث ألا يكون قد نُشر أو قُدّم للنشر في مجلة أخرى، وألا يكون جزءاً من رسالة الدكتوراه أو الماجيستير التي تقدم بها الباحث، أو جزءًا من كتاب له سبق نشره. وعلى الباحث أن يقدم إقراراً خطياً مرفقاً ببحثه وفقا لنموذج محدد.
3. ينبغي أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية والمطبعية، ويتحمل الباحث مسئولية الأخطاء الواردة في بحثه.
4. تُرسَل نسخة إلكترونية من البحث بواسطة البريد الالكتروني إلى المجلة، مطبوعة بواسطة مايكروسوفت ورد.
5. يُرفَق مع البحث ملخص باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، في حدود (150 – 200) كلمة.
6. يحق لهيئة التحرير عدم نشر أي بحث لا يتوافق مع رؤية وأهداف المجلة، مع اخطار الباحث.
7. البحوث التي ترسل الى المجلة لا تعاد ولا تسترد سواء نشرت أو لم تنشر.
8. تُعد البحوث التي تم إقرار نشرها في المجلة العلمية للكلية، ملكاً للمجلة، ولا يجوز نشرها في مجلة علمية أخرى أو أي جهة أخرى.
9. لهيئة تحرير المجلة الحق في إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها وملخصاتها ورقياً أو إلكترونياً، وذلك بعد إعلام الباحث.
10. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحوث المقبولة للنشر، بما يتناسب مع نمط النشر بالمجلة.

11. يُعطى صاحب البحث المنشور بالمجلة خمس مستلات ونسخة واحدة من عدد المجلة المنشور بحثه فيها. وفي حالة اشتراك أكثر من باحث في البحث الواحد يُعطى كل منهما/ منهم خمس مستلات ونسخة واحدة من عدد المجلة.
12. يرفق الباحث مع بحثه الأشكال التوضيحية وصور من الخرائط والوثائق والمخطوطات الأصلية.
13. تُرفق مع البحث سيرة ذاتية حديثة مختصرة عن الباحث.
14. ما يُنشر في المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

ثانياً- قواعد التحكيم في المجلة

1. تخطر هيئة التحرير الباحث (أو الباحثين) بوصول بحثه (أو بحثهم) من خلال إشعار كتابي، أو بالبريد الإلكتروني.
2. لهيئة تحرير المجلة حق الفحص المبدئي (الأولي) للبحث وتقرير صلاحيته للتحكيم.
3. تخضع جميع البحوث الواردة للمجلة، للتحكيم من قِبل متخصصين من ذوي المكانة العلمية والخبرة البحثية المتميزة.
4. تُراعى الرتب العلمية للمحكمين والباحثين عند اختيارهم ويجوز للأستاذ المشارك أن يحكم لمن هو في درجته.
5. يُعرض البحث على ثلاثة من المحكمين من ذوي الاختصاص، لبيان مدى صلاحيته للنشر، وفي حالة اقرار أثنين منهما للبحث يعتبر صالحا للنشر.
6. يبدي المحكم رأيه في البحث كتابةً، وفق عناصر محددة، موضوعة لغرض التقييم.
7. يُعد رأي المحكمَينِ ملزماً لهيئة التحرير ولرئيس التحرير وللباحث أو الباحثين.
8. يُخطر الباحث أو الباحثون بنتيجة تحكيم البحث، قبولاً أو رفضاً، وذلك الكترونيا أو كتابيا.
9. يجوز لرئيس التحرير إفادة صاحب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته عند طلبه ذلك، دون ذكر أسماء المحكمين، ودون أي التزام بالرد على مبررات صاحب البحث.
10. إذا كان الباحث أو أحد الباحثين من كلية أحمد بن محمد العسكرية، يتوجب أن يكون المحكمون من خارج الكلية.
11. إذا لم يلتزم الباحث أو الباحثون بإجراء التعديلات المطلوبة على البحث في المدة المحددة من قبل هيئة تحرير المجلة، فيحق لهيئة التحرير الاعتذار عن عدم قبول البحث بعد انتهاء المدة، ما لم يكن لديه عذر مقنع يُقدم كتابةً لهيئة تحرير المجلة.

ثالثاً- المواصفات الفنية المنظمة لطبع المجلة العلمية

يُعاد إرسال البحث بعد إجازته للنشر بالمجلة عن طريق البريد الإلكتروني مستخدماً إحدى برمجيات معالجة النصوص(word) ، وذلك بالمواصفات الآتية:

1. نوع الخط: (Times New Roman).
2. المسافة: تكون المسافة بين الأسطر (1.5) سم.

3. أحجام العناوين: عنوان البحث (20pt.Bold)، العناوين الرئيسية (16pt .Bold)، العناوين الفرعية (pt 14) مع مراعاة أن تكون الكتابة العادية بحجم (12pt).
4. تُكتب العناوين الرئيسية للبحث مستقلةً في بداية السطر، وتُكتب العناوين الفرعية مستقلةً في الجانب الأيمن. أما العناوين الثانوية فتُكتب في بداية الفقرة، ولا تُوضع خطوط تحت العناوين، سواء كانت رئيسية أو فرعية أو ثانوية، وفي جميع الأحوال يتم ترقيم العناوين الفرعية والثانوية بشكل متسلسل.
5. تُطبع جميع الجداول والأشكال في متن البحث، على أن تُرقم بشكل متسلسل، ويكون لكل منها عنوان مكتوب بفاصل سطرين أعلى الجدول، ويتم توثيق الجدول تحته مباشرةً، ولا تزيد مساحة أي جدول أو شكل عن الحجم المحدد لصفحات البحث.
6. ترقم جميع صفحات البحث، بما فيها تلك التي تحتوي جداول أو رسومات.
7. لا تتجاوز عدد صفحات البحث (25) صفحة، شاملةً الأشكال والرسوم (إن وُجدت) والجداول والمراجع.
8. يُشار إلى المراجع أسفل المتن في كل صفحة، باسم عائلة المؤلف مع سنة النشر (بين قوسين)، وتُدرج المراجع جميعها تحت عنوان المراجع، في نهاية البحث بالأسلوب التالي:

أ- البحوث المنشورة بالدوريات (المجلات العلمية):

الاسم الكامل للمؤلف مبتدئا باسم عائلته، تاريخ نشر البحث بين قوسين، عنوان البحث كاملاً بين علامتي تنصيص، اسم الدورية بخط مائل تحته خط، رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات. مثال

Alatar, Jamal, (2010).»Factors influencing voluntary and involuntary labor turnover: Views of managers in Qatari industrial sector», International Journal of Business and Public Administration (IJBPA), Vol. 4, No. 1. PP.430-436.

الجميعي، فؤاد محمد (1989م) «أسباب عجز قوة العمل الوطنية وأساليب علاجها في أقطار الخليج العربي»، المجلة العربية للإدارة، م 13, ع 1، 87 – 133.

ب- الكتب

الاسم الكامل للمؤلف مبتدئا باسم عائلته، تاريخ نشر الكتاب بين قوسين، عنوان الكتاب كاملاً بين علامتي تنصيص بخط مائل تحته خط، مكان النشر، الناشر. مثال:

Hogge, R. and Craig, A. (1971), Introduction to Mathematical Statistics. New York: Mac-Millan Company.

مقلد، إسماعيل صبري، (1985)، « العلاقات السياسية الدولية»، الكويت: منشورات دار السلاسل.

المحتويات

الأبحاث	صفحة
بيع الوفاء في القانون المدني القطري: دراسة مقارنة **الرائد الدكتور خليفه أحمد بوهاشم السيد**	39-6
ضبط شرط ميعاد دعوى الإلغاء في التشريع القطري: دراسة مقارنة: القانون العام، القانون الإداري **السيد مشعل هادي محمد المري** **الأستاذ الدكتور وليد سعود فارس القاضي**	83-40
التجارة الإلكترونية المفاهيم والمبادئ والتطبيقات **البروفيسور تشنغ تشين، جامعة تسينغهوا، الصين،** **البروفيسور تشينغ هونغ شواي، جامعة ساوث ويسترن** **للمالية والاقتصاد، الصين، وباحثون آخرون.** **مراجعة: الدكتور محمّد الصّالح حامدي**	124-84
خصائص لجنة التدقيق وجودة التقارير المالية "أدلة من دول مجلس التعاون الخليجي" **الدكتور عثمان هيل الدهيمش**	153-126

بيع الوفاء في القانون المدني القطري: دراسة مقارنة

الرائد الدكتور خليفه أحمد بوهاشم السيد
مساعد مدير مركز البحوث والدراسات الأمنية
أستاذ مساعد - أكاديمية الشرطة
الدوحة - قطر

المُلَخَّص

ترمي هذه الدراسة إلى معرفة التكييف القانوني لعقد بيع الوفاء بموجب نص المادة (474) من القانون المدني القطري والمادة (508) من القانون المدني الكويتي، والمواد من (473 - 485) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، ومدى كفاية النصوص القانونية التي عالجت بيع الوفاء في التشريعين القطري والكويتي، وقد اعتمد البحث على المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن، وتوصل إلى العديد من النتائج، أهمها: يجوز للبائع في بيع الوفاء استرداد المبيع، وللمشتري استرداد الثمن كاملاً سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون القطري والقانون الكويتي، إلا أنَّ المشرع الكويتي اعتبره «رهن حيازي»، في حين اعتبره المشرع اللبناني عقد بيع حقيقي لكنه معلق على شرط فاسخ يتمثل برد البائع الثمن للمشتري، عندها يتحقق الشرط الفاسخ ويُفسَخ العقد، من جهته بين المشرع القطري أنه في حال تعلق بيع الوفاء بشرط فاسخ يؤدي إلى تجريد البائع من مبيعه في ظل تعلقه بالشرط الفاسخ اعتُبر البيع باطلاً، كما اعتبر المشرع الكويتي أنَّ بيع الوفاء - في حال تعلقه بشرط- يعتبر عقد قرض مضمون برهن يرد إلى البائع متى ما أدى عليه من دين.

وأوصت الدراسة بالعديد من التوصيات، أهمها حثُّ كُلٍّ من المشرعَيْن القطري والكويتي على إثراء مواد قانونية في كلا البلدين تتعلق بالاسترداد وما يرتبط ببيع الوفاء من آثار، في ظل الاقتصار على مادة واحدة في القانون المدني القطري والقانون المدني الكويتي لبيع الوفاء، وحثُّ المشرع الكويتي على تعديل نص المادة (508) من القانون المدني بأنَّ بيع الوفاء قرض مضمون برهن حيازي، وذلك في ظل الاختلاف بينه وبين بيع الوفاء الذي لا يتجرد من خلاله المالك من المبيع، بل يبقى مالكًا له، أما في الرهن الحيازي فيتجرد المالك من الحيازة على اعتبار أنّ بيع الوفاع يُعد باطلاً إذا تعلق على شرط فاسخ، وذلك في ظل الاختلاف بين بيع الوفاء والرهن الحيازي.

الكلمات المفتاحية: (بيع الوفاء، عقد معلق على شرط، استرداد المبيع، رهن حيازي، نقل الملكية).

Sale of Wafa in Qatari Civil Law: A Comparative Study

Abstract

This research aims to know the legal nature of the sale of loyalty contract according to the text of Article (474) of the Qatari Civil Code and Article (508) of the Kuwaiti Civil Code, and Articles (473-485) of the Lebanese Obligations and Contracts Law, and the adequacy of the legal texts that dealt with the sale of loyalty in the Qatari and Kuwaiti legislations. The research relied on the descriptive, analytical and comparative approach, and reached many results, the most important of which are: The seller may recover the sale in the sale of loyalty, and the buyer may recover the full price, whether in Islamic law or in Qatari and Kuwaiti law. However, the Kuwaiti legislator considered it a "possessory mortgage", while the Lebanese legislator considered it a real sale contract, but it is suspended on a resolutory condition represented by the seller returning the price to the buyer, then the resolutory condition is fulfilled and the contract is rescinded. For his part, the Qatari legislator indicated that if the sale of loyalty is related to a resolutory condition that leads to the seller being stripped of his sale in light of its connection to the resolutory condition, the sale is considered void, while the Kuwaiti legislator - if the sale of loyalty is related to a condition - considered it a contract of imposition secured by a mortgage that is returned to the seller Whenever he pays his debt.

The research recommended many recommendations, the most important of which is the necessity of urging both Qatari and Kuwaiti legislators to enrich legal articles in both countries related to recovery and the effects associated with the sale of loyalty, in light of the limitation to one article in the Qatari Civil Law and the Kuwaiti Civil Law for the sale of loyalty, and the necessity of urging the Kuwaiti legislator to amend the text of Article (508) of the Kuwaiti Civil Law that the sale of loyalty is a loan secured by a possessory mortgage, in light of the difference between it and the sale of loyalty, through which the owner does not strip himself of the sale, but remains its owner, while in the possessory mortgage, the owner is stripped of possession.

Keywords: (Sale of loyalty, contract suspended on a condition, recovery of the sale, possessory mortgage, transfer of ownership).

المقدمة:

الأصل أنَّ البيع يجب أن يكون جازمًا لا رجعه فيه؛ أي إذا تم العقد بين البائع والمشتري وفق الشروط المتفق عليها وبالشكل الصحيح، انعقد صحيحًا مرتبًا آثاره القانونية على طرفي العلاقة (البائع والمشتري)، وهذا ما أكدته المادة (419) من القانون المدني القطري بقولها: «عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري شيئًا أو حقًا ماليًا آخر في مقابل الثمن»[1]، وكذلك أكدت المادة (454) من القانون المدني الكويتي بقولها: «عقد على تمليك شيء أو نقل حق مالي آخر لقاء عوض نقدي»[2]، وهذا يعني أن يكون المبيع ملكًا للبائع، وأن يلتزم البائع بنقل حق إلى المشتري، مقابل أداء الأخير الثمن[3]، كما أنَّ عقد البيع يُعَدُّ من العقود المسماة التي تقع على الملكية[4]. وعليه، نتناول في هذه الدراسة نوعًا من أنواع عقود البيع، وهو بيع الوفاء؛ إذ يُتَّخَذُ هذا النوع من البيع كوسيلة للضمان[5]؛ حيث يلجأ البائع فيه إلى بيع الوفاء إذا كان في حاجة إلى قدر من النقود؛ فيبيع عينًا مملوكًا له[6]، إلا أنَّ هذا النوع من البيع لا يتجرد البائع فيه من ملكية الشيء بصفة قطعية، بل يحتفظ لنفسه بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة بعد تحسن وضعه المالي، ويرد في هذه الحالة ما قبضه من المشتري.

يشير البعض إلى أنَّ هذا النوع من البيوع يُعَدُّ نوعًا من التحايل على قواعد الرهن الحيازي للتهرب من القاعدة القانونية[7]، التي تقضي ببطلان كل اتفاق يجعل للدائن المرتهن الحق في أن يتملك المال المرهون في حال عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله[8]، وذهب البعض إلى أنَّ هذا البيع معلق على شرط فاسخ، كما هو الحال لدى المشرع القطري. وعرَّفت الشريعة الإسلامية بيع الوفاء، ونظمت أحكامه على غرار

(1) راجع المادة (419) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م.
(2) راجع المادة (454) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980م.
(3) العبري، سعيد بن عبد الله بن محمد، بيع الوفاء وأحكامه في الفقه الإسلامي، (أطروحة دكتوراه)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن،1997، ص2.
(4) الزهيري، طلال محمد، الطبيعة القانونية وآثار شرط الاحتفاظ بالملكية في عقد البيع، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، جامعة الإمام الصادق، المجلد (5)، العدد (2)، 2024، ص605.الزهيري، طلال محمد، المرجع السابق، ص606.
(5) المرجع نفسه، ص606.
(6) يُعَدُّ بيع الوفاء كسائر العقود الأخرى له شروط وأركان خاصة تتعلق بالعقد، إضافةً إلى أنَّه يتشابه مع عدة بيوع أخرى؛ مثل العقد الصوري، والبيع المعلق على شرط، فبيع الوفاء يعتبر بيعًا وشرطًا؛ حيث يشترط البائع على المشتري رد المبيع.
(7) الزهيري، طلال محمد، المرجع السابق، ص605.
(8) العبري، سعيد بن عبد الله بن محمد، مرجع سابق، ص7.

العقود الأخرى[1]، التي يشترط فيها الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري[2]، وذلك من أجل حماية حقوق طرفَيْ العقد[3]، وتحديد التزامات كل منهما اتجاه الآخر، إلا أنَّ بيع الوفاء كان محلاً للخلاف بين الفقهاء في جواز هذا النوع من البيوع أو منعه[4].

تتناول هذه الدراسة بيع الوفاء، وذلك من خلال الرجوع إلى آراء الفقهاء، واعتمادها في البحث والتحليل من خلال نص المادة (474) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004، والمادة (508) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980، والمواد من (473 – 483) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الوقوف على الآراء الفقهية التي بحثت في موضوع بيع الوفاء بين مانع ومجيز لهذا البيع، إضافةً إلى تسليط الضوء على الأسس التي وضعت من أجلها المادة (474) من القانون المدني القطري، والمادة (508) من القانون المدني الكويتي، كذلك تكمن أهمية هذا البحث في الوقوف على تباين الدراسات في عقد بيع الوفاء في القانون القطري والقانون الكويتي واللبناني؛ بين اعتباره معلقًا على شرط فاسخ أو على رهن حيازي أو إجازته.

مشكلة الدراسة:

تعددت الآراء الفقهية المتعلقة ببيع الوفاء، ولا سيَّما المرتبطة منها بطبيعته القانونية، والتي أدت إلى ازدواج الآثار المترتبة عليه، كصعوبة تمييز هذا البيع عن البيوع الأخرى، والملاحظ أنَّ التشريعات العربية قد تباينت تباينًا واضحًا في مدى تبنِّيها لهذا النوع من البيوع؛ حيث إنَّ معظمها منعته نظرًا للأهداف غير الواضحة التي قد يقصدها المتعاقدون، ومن هذه التشريعات التشريع المصري؛ إذ نصت المادة (465) من القانون المدني المصري على أنه: ((... إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع وقع العقد باطلاً...))، وهو الاتجاه ذاته الذي ذهب إليه المشرع القطري في المادة (474) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004، واعتبر المشرع القطري أنَّ هذا النوع من العقود يقع باطلاً، ولو تضمن العقد أركانه الرئيسة التي يقوم عليها، وذلك بسبب حق البائع باسترداد المبيع، كما ذهب في الاتجاه ذاته

(1) عرفة، الهادي سعيد، حكم بيع الوفاء وهل يعتبر رهنًا – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (17)، 2009، ص177.

(2) أبي إسحاق إبراهيم بن حسن، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، المجلد (1)، 1989، ص442.

(3) العجلان، محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله، خيار الشرط في عقد البيع – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1987، ص19.

(4) العبري، سعيد بن عبدالله بن محمد، مرجع سابق، ص7.

المشرع الجزائري في المادة (396) من القانون المدني الجزائري، وبالمقابل نجد أن مجموعة من التشريعات العربية - كالتشريع الأردني والإماراتي والعُماني- قد فضلت عدم تنظيم هذا النوع من البيوع؛ لعدم وجود مبررات قانونية أو اقتصادية للنص عليها في تشريعاتها، فيما أبقى المشرع اللبناني في قانون الموجبات والعقود اللبناني على هذا النوع من البيوع، الذي ورد في الباب الثالث منه تحت عنوان: «في بعض أنواع خاصة من البيع- الفصل الأول - بيع الوفاء»، وتناول أحكامه في المواد من (473 - 486) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، أما المشرع الكويتي فقد نص في المادة (508) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980 على بيع الوفاء، واعتبر احتفاظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع في مقابل رد الثمن قرضًا مضمونًا برهن حيازي، وهو الاتجاه ذاته الذي تبنَّاه المشرع العراقي في المادة 1333 من القانون المدني العراقي، ولم يُجز المشرع الكويتي الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن غير المشروط؛ لذا يطرح هذا البحث الإشكالية الآتية: ما التكييف القانوني لعقد بيع الوفاء؟

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما مدى كفاية النصوص القانونية التي عالجت بيع الوفاء في التشريعات المقارنة القطري والكويتي واللبناني؟
2. ما التكييف القانوني لبيع الوفاء والاتجاهات الفقهية حوله؟
3. ما الأركان والآثار القانونية المترتبة على عقود البيع بالوفاء في حال التمسك بالشرط أو إسقاطه؟

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى معرفة الطبيعة القانونية لعقد بيع الوفاء بموجب نص المادة (474) من القانون المدني القطري والمادة (508) من القانون المدني الكويتي، والمواد من 473 - 486 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية

1. التعرف على مدى كفاية النصوص القانونية التي عالجت بيع الوفاء في التشريعات المقارنة.
2. بيان التكييف القانوني بيع الوفاء والاتجاهات الفقهية حوله.

3. التعرف على الأركان والآثار القانونية المترتبة على عقود البيع بالوفاء في حال التمسك بالشرط أو إسقاطه.

الدراسات السابقة:

دراسة الزهيري، طلال (2024). «**الطبيعة القانونية وآثار شرط الاحتفاظ بالملكية في عقد البيع**»، تضمنت العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري في ظل المعاملات التجارية الحديثة للاحتفاظ بالملكية؛ حيث يلجأ البائع إلى الحماية القانونية للمبيع ويجعل الملكية في حوزته، أما المشتري فيستهدف الاستفادة من المبيع في حال سداد الثمن، وفي حال عدم تمكن المشتري من سداد الثمن المستحق، يستطيع البائع استرداد المبيع وفق الشرط بين البائع والمشتري [1].

دراسة الهاجري، سارة (2021). «**بيع الوفاء: دراسة تحليلية لنص المادة (474) من القانون المدني القطري**»، استهدفت معرفة التكييف القانوني إذا أبطل العقد بموجب نص المادة (474) من القانون المدني القطري، واعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، وتوصلت إلى العديد من النتائج، أهمها: أوضح المشرع القطري بيع الوفاء كعنوان لنص المادة (474) من القانون المدني، ورتب بطلان البيع إذا تضمن شرط الاسترداد، كما أنَّ البطلان في بيع الوفاء جاء نتيجة إخفاء التصرفات في المبيع [2].

دراسة العتيبي، خالد مشعل (2011). «**بيع الوفاء وآثاره بين الشريعة والقانون الكويتي**»، اعتمد الباحث فيها على استقاء المعلومات من مصدرها الرئيس، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها: أنَّ العلماء قد سموا هذا النوع من التعامل بأسماء كثيرة مترادفة تعطي مضمونًا واحدًا، وقد اختلف أهل العلم في حكم بيع الوفاء، وذهب بعض العلماء إلى صحة العقد وفساد الشرط، وقد تطابق موقف القانون المدني الكويتي من بيع الوفاء مع مذهب الحنفية في الحكم والأثر، وترتب على عقد بيع الوفاء أنه لا يجوز للمشتري أن يتصرف بالمبيع، وأنَّ الشفعة تجب للبائع، وثبوت حق الاسترداد للبائع إذا انتقل من يد المشتري بأي تصرف[3].

أمَّا ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة فهو أنَّها تختلف في طبيعتها ومضمونها؛ إذ تمت دراسة المادة (474) من القانون المدني القطري والمادة (508) من القانون المدني الكويتي على وجه الخصوص، كما تمت مقارنتهما بموقف التشريعات العربية التي أخذت في هذا النوع من المبيوع أو لم تأخذ به على وجه العموم.

---

(1) الزهيري، طلال محمد، المرجع السابق، ص614-605.

(2) الهاجري، سارة سعد، بيع الوفاء: دراسة تحليلية مقارنة لنص المادة (474) من القانون المدني القطري، (رسالة ماجستير)، جامعة قطر، الدوحة، 2021، ص56-1.

(3) العتيبي، خالد مشعل، بيع الوفاء وآثار بين الشريعة والقانون الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (26)، العدد (84)، 2011، ص649-617.

منهجية الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام عدد من المناهج البحثية، تبدأ بتحديد المشكلة، وبوضع المعطيات، يليها تجميع البيانات والمعلومات، والوقوف على تحليلها، ثم تنتهي بالوصول إلى النتائج المترتبة على المعالجة البحثية، ومن أهم المناهج التي يستند إليها هذا البحث

- المنهج الوصفي التحليلي: المنهج القائم على تفسير جزئيات البحث وتحليلها؛ من خلال تأصيل الفكرة وردها إلى أصلها؛ للتوصل إلى مواطن القصور التشريعي التي تواجه تطبيق عقد الوفاء.
- المنهج المقارن: الذي يقوم على مقارنة التشريعات وتحليلها، إضافةً إلى الآراء الراجحة في الفقه القانوني الإسلامي، على أن يكون التشريع القطري والكويتي واللبناني الأساس في عقد الباحث للمقارنات، ورغم أنَّ الدراسة تتصبُّ على القانونين القطري والكويتي واللبناني، إلا أنَّنا سنشير إلى موقف القانون المقارن كلما اقتضت الضرورة ذلك؛ من أجل الوقوف على جوانب القصور في القانونَيْن بهدف تلافيها أو لإظهار الميزة في هذَيْن القانونَيْن.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة عامة تشمل أهمية البحث، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجيته، إضافةً إلى مبحثين، تم تقسيم كل مبحث منهما إلى مطلبين، ثم أتت الخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي والقانوني لبيع الوفاء

المطلب الأول: التعريف ببيع الوفاء

المطلب الثاني: التكييف القانوني لبيع الوفاء

المبحث الثاني: مشروعية وأركان بيع الوفاء وآثاره

المطلب الأول: مشروعية بيع الوفاء وأركانه

المطلب الثاني: شروط وآثار بيع الوفاء

المبحث الأول

التأصيل الشرعي والقانوني لبيع الوفاء

تباينت اتجاهات الفقهاء والتشريعات المدنية حول بيع الوفاء بين المنع والجواز لهذا النوع من البيوع، ومن المتفق عليه أنَّ هذا العقد يُعَدُّ من العقود المسماة، ويلي في المرتبة عقد الرهن، وهذا ما يحتمه الواقع والضرورة أيضًا، وكذلك فإنَّ هذا العقد هو من العقود التي أثارت جدلاً كبيرًا وواسعًا.

إنَّ دراسة ماهية بيع الوفاء تستدعي التعريف ببيع الوفاء (المطلب الأول)، ثم البحث في التكييف القانوني لبيع الوفاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف ببيع الوفاء

الأصل أن يقوم المشتري بالوفاء بعين ما التزم به، وذلك طبقًا لعلاقته بالبائع، فإذا عرض المشتري شيئًا آخر غير ما التزم به، فعندئذ للبائع أن يرفض هذا الوفاء، بمعنى أنَّ المشتري لا يستطيع أن يجبر البائع على قبول غير المتفق عليه، لذلك سوف يتم توضيح مفهوم بيع الوفاء في (الفرع الأول)، ثم موقف التشريعات من بيع الوفاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم بيع الوفاء

البيع لُغَةً ضد الشراء، والبيع هو الشراء أيضًا، وهو من الأضداد، وبِعْتُ الشيء شَرَيْتُهُ، أَبيعُهُ بيعًا ومَبيعًا، وهو شاذٌّ وقياسه مباعًا، والابتياع الاشتراء أَمَّا مصطلح الوفاء، فهو من وفَى الشيء وُفِيًّا على فُعول؛ أَي تَمَّ وكثر، والوفاءُ: ضد الغَدْر، يقال: وَفَى بعهده وأَوْفَى بمعنى، وهو المحافظة على العهد والالتزام به، ومنه الوفاء بالالتزام، ووفاء الدين، والوفاء بالعهد، ووفى فهو وفي ويقول: أوفيتك الشيء إذا قضيته إياه وافيًا، وتوفيت الشيء استوفيته إذا أخذته كله حتى لم تترك منهُ شيئًا[1].

وعرَّف الفقه الحنفي البيع بأنَّه: «مبادلة مال بمال بالتراضي»، وبهذا اعتبروا ما ليس مالاً ليس ببيع، وكذلك المنافع إذ لا يصح بيعها، وقد زاد البعض على هذا

(1) نقلاً عن لسان العرب، مادة: بيع، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، طبعة مصورة عن بولاق، إصدار المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر والترجمة، (9/371).

التعريف بإضافة عنصر التملك كالشافعية؛ حيث عرَّفه النووي بأنه: «مقابلة مال بمال أو نحوه تمليكًا»، وكذلك الشيخ شهاب الدين القيلوبي[1]؛ حيث عرَّفه بأنَّه: «عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة»، وعرَّفه المالكية بأنَّه: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة»، وبهذا يخرج من تعريفهم للبيع عقد النكاح والإيجار والكراء، أمَّا الحنابلة فعرفوا البيع بأنَّه: «مبادلة مال بمال لغرض التملك»، وبالنظر لتعريف الحنابلة نجد أنهم استبعدوا كلًّا من الهبة والإيجار والقرض والكراء والنكاح، وكذلك تبادل المنافع إذ لم يكن على وجه التأبيد من البيع[2]، ويُعرَّفُ بيع الوفاء فقهًا بأنَّه بيع يحتفظ فيه البائع بحقه في استرداد المبيع خلال مدة معينة، وذلك بمقابل رد الثمن، وجُلُّ المصروفات التي تم إنفاقها على العقد، وكذلك مصروفات الاسترداد، وما تكبده المشتري من نفقات على المبيع[3].

وفي فقه الحنفية فإنَّ بيع المعاملة هو: «أن يقول البائع بعتك الشيء على أني متى دفعت لك الثمن تدفع العين إلي»، ونستنتج من هذا التعريف أنَّ القصد ببيع الوفاء وفاء الدين لا استرداد المبيع، وهو كما عرفه ابن نجيم: «أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذه العين بدين لك علي، على أني متى قضيت الدين فهو لي»[4]، ويشار إليه «أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين»، وهو عند ابن عابدين: «أن يقول البائع للمشتري بعتُ منك هذه العين بما لك عليَّ من دين على أني متى قضيته فهو لي»، ونجد أنَّ هذا التعريف لابن عابدين يتشابه مع تعريف ابن نجيم «عقد وضع للتوثيق للدين والانتفاع بالعين»[5]، وهذا التعريف لم يقتصر كسابقه على شرط الوفاء في حال أداء الثمن فقط، وإنَّما جمع بيع الغرضين اللذين من أجلهما تم العقد بهذه الصورة، وهما التوثيق والانتفاع بالعين المبيعة، على الرغم من أنَّ هذا التعريف غير جامع لأنه ينطبق فقط على المقصود ببيع الوفاء عند الأحناف فقط، وعند الطرابلسي هو: «البيع الذي شرط فيه الإقالة إذا رد البائع الثمن»[6]، وهذا التعريف يختلف عمَّا سبقه؛ حيث عرَّفه بأنَّه بيع اقترن بشرط الإقالة، أمَّا التعاريف التي سبقته فقد خلطت بين هذا المفهوم والرهن.

---

(1) الصديق، فاطمة وحدة البار، بيع الوفاء دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأفريقية، الجزائر، 2019، ص8.

(2) بارودي، محمد أمين، بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة، دار النور، 2006، ص45.

(3) الهاجري، سارة، مرجع سابق، ص8.

(4) الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الحقائق، الجزء(6/8) منشورات محمد علي بيضون، 1997.

(5) بيرم، محمد، الوفاء فيما يتعلق ببيع الوفاء، تحقيق ابن الخوجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلد (7)، العدد (3)، 2012، ص191.

(6) العبري، سعيد بن عبد الله بن محمد، بيع الوفاء وأحكامه في الفقه الإسلامي، (أطروحة دكتوراه)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن،1997، ص4.

ويُعرَّفُ عند المالكية ببيع الثايا، وهو: «رجوع ملك من باع إليه عند إحضار الثمن»[1]، وهو عند الحطاب: «من ابتاع سلعة على أنَّ البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له»[2]، وهو عند أبي إسحاق إبراهيم بن حسن: «أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذا الملك أو هذه السلعة على أن آتيك بالثمن إلى مدة كذا، أو متى أتيتك به فالبيع مصروف عليَّ»[3]، وهذا التعريف يقتصر على مفهومه لدى المالكية فقط، فهو يتناول بيع الثايا، وهو عندهم أن تنتقل الملكية إلى المشتري؛ سواءٌ كان بمدة أو بغير مدة، ويكون الخيار للبائع متى أراد استرداد مبيعه فعليه رد الثمن كاملاً.

أمَّا الشافعية فيعرف عندهم ببيع العهدة، وعرفوه بقولهم: «أن يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلاً بما لك في ذمتي من الدين، ومتى وفيت دينك عادت إليَّ داري»[4]، ويُعرَّف بيع الوفاء عند الحنابلة بأنَّه بيع العهدة، وهو يتضمن اتفاق البائع والمشتري على أنَّ البائع متى جاء بالثمن أعاد إليه المشتري ذلك المبيع[5].

وقد تعددت التسميات لهذا البيع في الفقه الإسلامي[6]؛ إذ اشتهر ببيع الوفاء عند الحنفية، وسُمِّيَ بذلك لأن المشتري تعهد بالوفاء برد المبيع إن رد عليه البائع الثمن[7]، وكذلك سُمِّيَ ببيع الجائز، وسبب التسمية أنَّ الأصل في هذا البيع صحيح حتى لا يقع الناس في الربا[8]، وسُمِّيَ أيضًا ببيع المعاملة وهو هنا ربح الدين[9]، وكذلك عُرِّف بالرهن المعاد، وذلك للتداخل الكبير بين أحكام كل من بيع الوفاء

(1) المرجع نفسه، ص17.

(2) بارودي، محمد أمين، مرجع سابق ص47.

(3) أبي إسحاق إبراهيم بن حسن، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، المجلد (1)، 1989، ص442.

(4) بختيار صديق رحيم، بيع الوفاء من المنظور الفقهي والقانوني- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، العدد (18)، 2016، ص268.

(5) بارودي، محمد أمين، مرجع سابق ص 47-46.

(6) أطلق الفقهاء على بيع الوفاء تسميات عديدة ومتنوعة، أهمها التسمية المعروفة، وهي بيع الوفاء، كما أطلق عليه بيع الثُّنيا، وبيع العهدة، وبيع الأمانة، وبيع الناس، وبيع الجائز، وبيع المعاملة، وبيع الطاعة. كما من الأسماء الأخرى لهذا النوع من البيوع – بيع العدة وبيع المعاد، وبيع الإقالة، والرهن المعاد، وبيع الاستغلال وبيع العقيدة، وعلى الرغم من التسميات العديدة لهذا النوع من البيوع، إلا أنه أشتهر ببيع الوفاء، ولمزيد من التفاصيل: أنظر مرجع الخضيري، ياسر بن إبراهيم بن محمد، الصور المعاصرة لبيع الوفاء – دراسة فقهية، بحث منشور، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2014، ص11-9. متوفر على الرابط الإلكتروني، تاريخ الدخول 13/4/2025، الساعة 7:09:

https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Documents.pdf

(7) أبو نصير، مالك حمد، آثار الرهن الحيازي بالنسبة إلى المدين الراهن – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، جامعة الإسراء، عمان- الأردن، 2016، ص32.

(8) بن عوالي، محمد شريف، نور عزمان، بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة، مجلة التراث العالمية، العدد (4)، 2023، ص95.

(9) الهاجري، سارة سعد، مرجع سابق، ص11.

والرهـن؛ إذ إنَّ المرهـون يجـب أن يُعـاد إ ـى صاحبـه[1]، وسُـمِّيَ كذلـك ببيـع الاسـتغلال، فالعقـد والواجـب علـى البائـع رده يكـون أكثـر بكثيـر مـن الثمـن الحقيقـي الـذي تسـلمه البائـع لحاجتـه آنـذاك، إن وافـق علـى الثمـن المذكـور فـي العقـد[2]، وعُـرِّف عنـد الشـافعية ببيـع العهـدة؛ حيـث يتعهـد المشـتري بـأن يَـرُدَّ للبائـع المبيـع متـى مـا رد لـه الثمـن[3]، واشـتهر عنـد الحنابلـة ببيـع الأمانـة؛ حيـث يضـع البائـع المبيـع أمانـة لـدى المشـتري حتـى يعيـد لـه الثمـن، وهـو هنـا بمثابـة الرهـن فـي أمانـة المشـتري حتـى يسـتعيده البائـع[4]، أمَّـا المالكيـة فُعـرِّف عندهـم ببيـع الثايـا، وسُـمِّيَ بذلـك لأن هـذا البيـع يُعَـدُّ اسـتثناءً علـى الأصـل، واسـتثناء البائـع بالشـرط المذكـور؛ أي أسـتثني مـن بيعـي هـذا؛ أي أن أسـترد مبيعـي متـى مـا أتيتـك بالثمـن[5]، وعُـرِّف أيضًـا بالبيـع المعـاد، وهـو أن تعـود ملكيـة المبيـع للبائـع حـال مـا أعـاد الثمـن، وأخيـرًا اشـتُهِرَ فـي الشـام ببيـع الطاعـة، وذلـك لأن المشـتري – وهـو الدائـن– يأمـر البائـع المديـن بـأن يبيعـه العيـن بمـا لـه فـي ذمتـه، ويطيعـه البائـع هنـا، وقـد يتحقـق هنـا معنـى الانقيـاد[6]. إذ يتعلـق البيـع بمبادلـة مـال بمـال؛ لقولهـم بيـع رابـح وبيـع خاسـر، وأطلـق علـى العقـد مجـازًا، وقولهـم صـحَّ البيـع أو بَطُـلَ لأنـه سـبب التملـك والتمليـك[7].

نجـد أنَّ الفقهـاء يتفقـون فـي تكييـف بيـع الوفـاء؛ حيـث ذهبـت المذاهـب الأربعـة إلـى أنَّـه وفـاءٌ لديـن، ومتـى مـا دفـع الديـن يسـترجع البائـع المبيـع، ويتفـق علـى أن أسـاس بيـع الوفـاء الشـرط الـذي يقضـي بأنَّـه متـى مـا تسـلم المشـتري الثمـن يجـب أن يـرد علـى البائـع ملكـه أو المبيـع الـذي باعـه عليـه، وبالصـورة التـي كان عليهـا.

الفرع الثاني

موقف التشريعات من بيع الوفاء

تتشـكل الطبيعـة القانونيـة لبيـع الوفـاء فـي اسـتعمال البائـع لحقـه فـي الاسـترداد، وهنـا يتحقـق الشـرط الـذي يعيـد الأطـراف إلـى الحالـة الأصليـة التـي كانـوا عليهـا قبـل هـذا البيـع، وذلـك دون التقيـد بإجـراءات نقـل جديـد للملكيـة، وقـد نظـم المشـرع الفرنسـي

(1) العجمي، محمد بليه، بيع الوفاء في الفقه الإسلامي، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، العدد (33)، 2021، ص411.
(2) الهاجري، سارة سعد، مرجع سابق، ص11.
(3) العبري، سعيد بن عبد الله بن محمد، مرجع سابق، ص6.
(4) أبو نصير، مالك حمد، مرجع سابق، 37.
(5) الهاجري، سارة سعد، مرجع سابق، ص11.
(6) بارودي، محمد أمين، مرجع سابق، ص53–52.
(7) الحيدري، السيد كمال، بحوث في فقه عقد البيع، مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2013، ص49.

موضوع البيع مع القدرة على الاسترداد[1]؛ حيث أقر عقد البيع الذي يحتفظ بمقتضاه برد المبيع عند رد الثمن، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الفرنسية، وذلك باستنادها للمادة (1184) من القانون المدني الفرنسي، والذي يهدف إلى الغاية ذاتها التي كان يرمي إليها الطلب الأصلي، والمتعلقة بحق البائع في استرداد مبيعه[2]، وعلى الرغم من اختلاف السند القانوني هنا فلم تعتبر محكمة الاستئناف الفرنسية أنَّ الطلب جديد، وعليه فإنَّ القانون المدني الفرنسي ذهب في جُلِّ أحكامه إلى اعتبار بيع الوفاء بيعًا صحيحًا معلقًا على شرط فاسخ هو الاسترداد، وفي الوقت ذاته فإنَّ القواعد المنظمة للقانون المدني الفرنسي ذهبت إلى جواز تملك المرهون من جانب الدائن المرتهن، وذلك باتفاق بين البائع والمشتري في البيع بالوفاء، لذلك نلاحظ أنَّ هنالك تعارضًا بين القواعد القانونية المنظمة لبيع الوفاء، وبين المادة (2348) المتعلقة ببطلان الاتفاق على تملك المرهون، والذي لم تتوافر فيه الضمانات والشروط التي حددتها، الأمر الذي ذهب بالمشرع الفرنسي إلى تقرير بطلان بيع الوفاء، وذلك عندما يكون هنالك ما يخفيه في حقيقته، إضافةً إلى النية المشتركة لطرفي العقد[3].

وعلى الرغم من أنَّ المشرع القطري لم يُعرِّف بيع الوفاء صراحةً، إلا أنَّه نص عليه في المادة (474) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004: ((... إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع وقع العقد باطلاً...))، يُستفاد من المادة المذكورة أنَّ المشرع القطري اعتبر بيع الوفاء بيعًا معلقًا على شرط فاسخ، فإذا تحقق الشرط الفاسخ يُعَدُّ البيع فاسخًا، ونلاحظ أنَّ ما ورد في نص المادة (474) من القانون المدني القطري أنَّ المشرع أبطل العقد ولم يُبطل الشرط وحده ويصحح العقد، وبمفهوم النص نجد أنَّ البطلان هنا بطلان مطلق وليس بطلانًا نسبيًا، كما أنَّ المشرع الكويتي لم يعرف بيع الوفاء، إلا أنه نص عليه في المادة (508) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980: ((... إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع في مقابل رد الثمن والمصروفات، اعتبر العقد قرضًا مضمونًا برهن حيازي...))، نلاحظ هنا أنَّ المشرع الكويتي أخذ ببيع الوفاء واعتبره عقد قرض مضمون برهن يرد إلى البائع متى ما أدى ما عليه من دين، ولم يُجِزْ للمشتري الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن غير المشروط، أو ما أنفق على المرهون، وكذلك نصت المادة (547) من القانون المدني الكويتي على أنه: ((...يكون الاقراض بغير فائدة، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك دون مساس لعقد

(1) انظر في المواد من (1673-1659) من القانون المدني الفرنسي.

(2) العبيدات، يوسف محمد قاسم، قواعد بيع الوفاء في قانون الموجبات والعقود اللبناني ومدى إمكانية تطبيقها في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد (47) عمان-الأردن، 2011، ص236-232.

(3) مكي، ريما فرج تصحيح العقد – دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتب، لبنان، 2011، ص135.

القرض ذاته، ويعتبر في حكم الفائدة منفعة يشترطها المقرض...))[1]، وبهذا نجد أنَّ المشرع الكويتي اختلف عن المشرع القطري في أخذه ببيع الوفاء الذي علقه المشرع القطري على شرط فاسخ.

أمَّا المشرع الفرنسي فقد توافق مع المشرع الكويتي، وعلى خلاف ما ذهب إليه المشرع القطري، فقد أجاز بيع الوفاء وعرَّفه في المادة (1659) بقوله: «هو اتفاق يخول البائع استعادة المبيع مقابل رد الثمن الأصلي»، ومن خلال استقراء النص الفرنسي نجد أنَّ المشرع الفرنسي اشترط لاسترداد المبيع أن يعيد البائع الثمن الأصلي للمبيع، إلا أنَّ أغلب الظن أنَّ المشرع قد قصد به الثمن الفعلي للمبيع، وبالرجوع للمادة (1673) من القانون المدني الفرنسي، نجد فيها أنَّ البائع الذي يستعمل شرط الاسترداد، عليه أن يسدد ليس فقط الثمن الأصلي بل أيضًا مصاريف البيع وتكاليفه الرسمية والإصلاحات الضرورية، وتلك التي زادت من قيمة العقار، وبمقدار هذه الزيادة، ولا يمكنه تسلم حيازة العقار إلا بعد إيفائه بكل هذه الالتزامات. وهنالك آراء فقهية عديدة حول صحة هذا البيع: الرأي الأول: أنَّ بيع الوفاء هو احتفاظ البائع بحقه في استرداد مبيعه مقابل ردِّ الثمن وجُلِّ المصروفات التي تم صرفها من قبل المشتري على المبيع، وذلك خلال مدة معينة يتم الاتفاق عليها سابقًا[2]، ويرى أصحاب هذا الرأي أنَّ بيع الوفاء بيع تام، إلا أنه يتيح للبائع خيار استرداد مبيعه خلال مدة معينة وبالثمن والمصروفات التي تكبدها المشتري. أما الرأي الثاني: يعرِّف البيع الوفائي بأنَّه بيع مع خيار العدول خلال مدة معينة، والعدول هنا يعتبر شرطًا فاسخًا للعقد، ومتى ما تحقق هذا الشرط الفاسخ يستلزم بالضرورة زوال كل آثار العقد وعودة المبيع إلى البائع واسترداد المشتري للثمن، إذا لم يستعمل البائع حقه في العدول خلال المدة المتفق عليها تأبيد البيع نهائيًا، وذلك بتخلف الشرط الفاسخ[3]. وبهذا نجد أنَّ هذا الرأي يعرف بيع الوفاء على أنه بيع واقف على شرط فاسخ، فإذا تحقق الشرط عاد الأطراف إلى حالتهم الطبيعية قبل التعاقد؛ أي يسترد صاحب كل ذي حق حقه، أمَّا إذا تخلف الشرط الفاسخ وانقضت المدة المعينة فإنَّ العقد يعتبر تامًا، وليس للبائع المطالبة باسترداد مبيعه. وفي الرأي الثالث: أنَّ هذا البيع معلق على شرط واقف؛ أي يكون فيه البائع مالكًا على شرط واقف، وإن تصرف المشتري في المبيع ثم تحقق الشرط، فللمشتري أن يسترد المبيع من الغير لكونه مالكًا بأثر رجعي[4]. وهنا نجد أنَّ هذا الرأي يعتبر

(1) العتيبي، خالد مشعل، مرجع سابق، ص636.

(2) مرقس، سليمان ، شرح القانون المدني – العقود المسماة، عقد البيع، ط4، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1980، ص482.

(3) إسماعيل غانم، مذكرات في العقود المسماة – عقد البيع، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1958، ص37 وما بعدها.

(4) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص123–122.

بيع الوفاء عقد بيع معلقًا على شرط واقف، وبالتالي إذا تحقق الشرط فإنَّ الملكية تعود للبائع بأثر رجعي، إضافةً إلى ذلك فإنَّ للبائع هنا حقًّا شخصيًّا على المشتري يخوله باسترداد المبيع ولو انتقل إلى يد الغير.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف بيع الوفاء بأنَّه بيع يخول صاحبه باسترداد المبيع خلال المدة المتفق عليها مقابل رد الثمن والمصروفات للمشتري. ونجد هنا أنَّ بيع الوفاء يتكون من العناصر الآتية: حق البائع في استرداد المبيع، وحق المشتري في استراد المبلغ المالي الذي دفعه، ويُعَدُّ بيعًا معلقًا على شرط فاسخ، وعقدًا من العقود المسماة، وعقدًا رضائيًّا يتوافر فيه الإيجاب والقبول، وعقدًا مؤقتًا ينتفع فيه المشتري بالمبيع، وينتفع فيه البائع بالثمن.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لبيع الوفاء

يتجلَّى لنا بشكل واضح أنَّ الدافع الذي بسببه يلجأ البعض إلى هذا النوع من العقود هو الحاجة المُلِحَّة للمال، لذلك يُعَدُّ بيع الوفاء هو الطريق الأمثل للحصول على المال من دون فقد ما يملك بشكل تام، ونرى أنَّ الفقه الإسلامي قد كيف عقد بيع الوفاء، أنَّه عقد صوري، وأنَّه من العقود المؤجلة، إلا أننا سوف نركز في هذا المطلب على التكييف القانوني لعقد بيع الوفاء المتمثل في أنه عقد مضمون برهن حيازي (الفرع الأول)، ثم عقد معلق على شرط (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عقد مضمون برهن حيازي

ذهب جانب من الفقه إلى أنَّ عقد الوفاء يُعَدُّ عقدًا مركبًا من رهن حيازي وقرض؛ إذ إنَّ المبلغ الذي يدفعه المشتري للبائع بمثابة قرض، والمبيع الذي يتسلمه المشتري من البائع يُعَدُّ بمنزلة المال المرهون لضمان الوفاء[1]؛ حيث إنَّه في حال قيام البائع برد مبلغ القرض، فإنَّه يجب على المشتري رد المال المرهون، فهذا العقد يُعَدُّ قرضًا مضمونًا برهن حيازي[2]، هذا التكييف يتفق مع ما ذهب إليه الفقه الحنفي، والمشرع الكويتي في المادة (508) من القانون المدني الكويتي[3]، إلا أنَّ التكييف الذي ذهب إليه المشرع الكويتي هو أنَّ بيع الوفاء قرض مضمون برهن حيازي؛ حيث

(1) عرفة، الهادي سعيد، مرجع سابق، ص226.

(2) أبو سعود، رمضان، الوجيز في شرح العقود المسماة – عقود البيع والمقايضة والتأمين، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1994، ص49.

(3) انظر المادة (508) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980: إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع في مقابل رد الثمن والمصروفات، اعتبر العقد قرضًا مضمونًا برهن حيازي.

إنَّ هنالك فرقًا بين بيع الوفاء والرهن؛ لأنَّ بيع الوفاء يكون المشتري فيه ضامنًا للشيء الذي بحوزته، وفي الرهن الحيازي لا يكون ضامنًا له، وبهذا تتجلَّى الطبيعة المختلطة لعقد بيع الوفاء، على الرغم من أنَّه في صورته بيع، إلا أنَّه يجمع بين أحكام القرض والرهن معًا، ولهذا فإنَّ أهم ما يميز خصائصه أنَّه عقد مختلط.

الفرع الثاني

عقد معلق على شرط

يقصد في عقد معلّق هو عقد لا يُنتج أثره أو لا يصبح نافذًا إلا عند تحقق أمر مستقبلي غير مؤكد الوقوع يُسمّى «الشرط»[1]، كما أن يقول المؤجر – أؤجرك البيت ما دمت في المدينة، فإذا غادر المستأجر المدينة ينفسخ العقد تلقائيًا، أو أن يقول البائع بعتك المبيع ويشترط عليه أنَّ يرد المبيع إذا لم يفي بالثمن، فقبول المشتري يعني قبول الشرط، فيكون ذلك مُلزمًا، فكيفما ورد الشرط وبأي صيغة كان ما دام لقي القبول من الطرف الآخر فهو مُلزِم، ويمكن تكييفه على أنَّه بيع ولكن مع خيار العدول عنه، وذلك في مدة معينة، وفي حال استعمل البائع حقه في العدول تحقق الشرط الفاسخ هنا، ويترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال آثار العقد مع وجوب رد المبيع إلى البائع ورد الثمن للمشتري، أما في حال لم يستعمل البائع حقه في العدول خلال المدة المحددة فيكون البيع هنا نهائيًا[2]، إلا أنَّ خيار الشرط لا يقتصر على البائع دون المشتري، فهو لكلاهما معًا أو لأحدهما متى ما اشترط وقُرِنَ اشتراطه بالقبول[3]، وهذا ما أكدته المادة (474) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004[4]، إلا أننا هنا بصدد اشتراط البائع على المشتري أن يرد له المبيع، وهذا شيء واضح للعيان[5]؛ حيث إنَّ العقد يقترن بشرط الاسترداد إذا ما أعاد البائع الثمن خلال المدة المعينة، وعليه يجب أن يتوافر شرطان: الأول شرط الاسترداد، والثاني شرط المدة، وعليه فإنَّ تخلف أحدهما يجعل العقد عقدًا آخر لا عقد بيع وفائي.

---

(1) أبو نصير، مالك حمد، مرجع سابق، ص37.

(2) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص482.

(3) العجلان، محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله، خيار الشرط في عقد البيع – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1987، ص19.

(4) انظر المادة (474) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004: إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع وقع العقد باطلاً.

(5) المزروع، عبد الإله بن مزروع، البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد(2)، 2018، ص1009.

المبحث الثاني

مشروعية وأركان بيع الوفاء وآثاره

تكمن الأهمية العملية للخلاف الفقهي حول طبيعة الوفاء بمقابل في تحديد أهم الآثار المترتبة عليه، وتعددت الاتجاهات الفقهية في شأن صحة بيع الوفاء أو بطلانه، وذلك بسبب الأدلة الفقهية ومدى قوتها وحجيتها لدى المذاهب الأربعة، ومدى قدرة هذا البيع في تلبية مصلحة طرفي العقد، نتيجة لذلك اختلفت التشريعات القانونية حول الحكم ببطلان عقد بيع الوفاء، أو الحكم بالبطلان النسبي، أو بإقرار هذا النوع من العقود وإعطائها حكمًا مختلفًا عن الحكم الأصلي، وللبحث في مشروعية بيع الوفاء، نتناول مشروعية بيع الوفاء وأركانه في (المطلب الأول)، ثم البحث في آثار بيع الوفاء في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مشروعية بيع الوفاء وأركانه

يُعَدُّ بيع الوفاء من البيوع المختلف عليها؛ لذا سنحاول أن نبحث في مدى مشروعية بيع الوفاء لدى الفقهاء والتشريع القطري والكويتي واللبناني في (الفرع الأول)، ثم نبحث في أركان بيع الوفاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مشروعية بيع الوفاء

يُعَدُّ بيع الوفاء جائزًا إذا وقع بعد العقد اختياريًا من المشتري؛ بأن يقول للبائع إذا أتيتني بالثمن إلى أجل ما، فمبيعك مردود إليك[1]؛ أي في حال إذا قال المشتري للبائع متى رددت لي الثمن دفعت لك المبيع، كان البيع صحيحًا ولا يلزم المشتري في هذه الحالة بالوفاء بالوعد، بل يصبح البيع مستحبًا فقط[2]، والبائع إذا وضع قيدًا شرطيًا على التصرف بالمبيع حتى يدفع إليه الثمن، فذلك جائز لأنه كالرهن بالدين، وذلك فيما إذا كان الثمن مؤجلاً[3]، كما أنَّه في حال إسقاط الشرط في بيع الوفاء يصبح البيع جائزًا خلافًا له، وكذلك لأنَّ البيع صحيح ومن حق المشتري الانتفاع به[4]، وعليه حتى يكون البيع صحيحًا فلا بد من إسقاط الشرط أو وقوعه بعد العقد طوعًا واختيارًا من المشتري.

---

(1) الكافي، محمد يوسف، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1999، ص153.

(2) الدسوقي، محمد، وأبي البركات سيدي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، دار إحياء الكتب العربية، (د.ن)، ص71.

(3) المجاجي، محمد سكحال، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2001، ص210-209.

(4) حيدر، علي، درر الحكام – شرح مجلة الأحكام، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003، ص111.

أمَّا ما يخص منع بيع الوفاء، فقد اتفق الأئمة الأربعة فيه على بطلان الشرط في البيع، فيما لم يقضه العقد، مثل أن يبيع شيئًا ما بشرط أن لا يبيعه، أو في حال إذا باعه لا يبيعه إلاَ لهُ؛ حيث إنَّ هذا الشرط باطل ويفسد البيع[1]، وإذا وقع الشرط وقت العقد قبله، ففي هذه الحالة كان البيع فاسدًا، حتى إذا أسقط الشرط لتردد الثمن[2]، فمن باع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له، لم يَجُزْ ذلك لأنه بيع وسلف، وإذا أسقط المشتري الشرط فإنَّ البيع والشرط باطل، فالبائع إذا اشترط على المشتري متى أتى له بالثمن عاد له المبيع، فيجعل العقد بين البيع والسلف، فالبائع إذا رد الثمن إلى المشتري كان العقد سلفًا، وإن لم يرده كان العقد بيعًا، وهذا يُعَدُّ نوعًا من التحايل، وتم اعتبار بيع الوفاء باطلاً، وذلك لأنَّ البائع اشترط أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري، وفي هذه الحالة يخالف الحكم من البيع المتمثل في تملك المشتري المبيع[3].

وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ولم يرد دليل على جوازه، وهو شرط فاسد ينتج عنه فساد البيع إذا اشترط فيه، لأنَّ هذا البيع لا يقصد منه حقيقةً البيع بشرط الوفاء، وإنما يقصد منه الوصول إلى الربا، وهو منح المال إلى أجل، والمنفعة من البيع تحقيق الربح؛ حيث إنَّ الرباط باطل بجميع حالاته[4].

ويرى بعض الفقه أنَّ هذا البيع باطل للإخلال بشرط من شروط صحة العقد، فيفسخ على كل حال كانت قائمة أو فائتة، فإن كانت السلعة قائمة رُدَّتْ بعينها، وإن كانت فائتة رُدَّتْ قيمتها إلى البائع ورُدَّ الثمن إلى المشتري[5].

أمَّا المشرع القطري، فنلاحظ أنه أبطل بيع الوفاء؛ إذ إنَّه نص صراحةً على أنَّه إذا احتفظ البائع وقت البيع بحق استرداد المبيع وقع العقد باطلاً، وهذا ما أكدته المادة (474) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004 بقولها: ((... إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع وقع العقد باطلاً...))، والعبرة بإبطال بيع الوفاء لأنَّ ملكيته لا تزول بصفة نهائية عن البائع والمشتري، ففي هذه الحالة يحق للبائع استرداد المبيع من المشتري خلال مدة معينة متفق عليها من تاريخ العقد، ويجب على المشتري أن يرد الثمن والمصروفات، وما أنفقه على المبيع، فيُفْسَخُ المبيع كأنَّه لم يكن[6]، ومن جهة أخرى رأينا أنَّ المشرع القطري أبطل هذا

(1) عبده، أحمد إدريس، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيوبها، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص135.

(2) الدسوقي، محمد، وأبي البركات سيدي، مرجع سابق، ص71.

(3) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط2، طباعة ذات السلاسل، المجلد (9)، الكويت، 1987، ص206.

(4) المرجع ذاته، ص206.

(5) القرطبي، أبو الوليد محمد، المقدمات الممهدات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1988، ص65.

(6) تناغو، سمير عبد السيد، عقد البيع، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص348.

النوع من البيوع لمخالفته النظام العام، وأحكام هذا البطلان تقرره القواعد العامة، كما لا تلحقه الإجازة، ولا يرد عليه التقادم، وبمقدور أي شخص له مصلحه فيه أن يتمسك به، ولا يرتب أي آثار بالنسبة للمتعاقدين، أو الغير، والهدف الرئيس للمشرع القطري من إبطال بيع الوفاء؛ سواءٌ تم اعتباره بيعًا أو رهنًا، هو إلزام المشتري برد المبيع إلى البائع، وله أن يسترد النفقات الضرورية والنافعة وفق القواعد المقررة بهذا الشأن، كما أنَّ البائع ملزم برد الثمن الذي قبضه من المشتري وقت إبرام العقد، إلا أنَّه في حال إسقاط الشرط يصبح البيع صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية[1].

نلاحظ أيضًا أنَّ إبطال هذا النوع من البيوع كان بسبب ما يترتب عليه من آثار، وحرصًا على مصلحة البائع الذي يتخلى عن المبيع بثمن قليل في ظل احتياجه للمال والخوف من الوقوع في معصية الربا فيلجأ إلى هذا النوع من البيع؛ أي أنَّ البائع لجأ إلى البيع للحاجة وخوفًا من الوقوع في الربا[2]، واعتبر هذا النوع من البيوع الملتوية للضمان؛ حيث يكون في بدايته ستارًا للرهن، ويستهدف في النهاية تجريد البائع من المبيع بطرق احتيالية[3].

ومن خلال هذا الموقف فقد حسم المشرع القطري تمامًا أي محاولات للتحايل على أحكام الرهن بوساطة بيع الوفاء، على اعتبار أنَّ هذا النوع من البيوع لم يَعُدْ يستجيب لحاجة مُلِحَّة في التعامل؛ بحيث سينتهي لتجريد البائع من ملكه بثمن بخس، وبهذا لا يكون أمام الدائن والمدين في التشريع القطري سوى اللجوء إلى الرهن الحيازي أو غيره من الوسائل التي كفلها المشرع القطري لحماية حقوق الطرفين.

أمَّا المشرع الكويتي، فقد أجاز هذا النوع من البيوع، واعتبره - كما ذكرنا سابقًا- عقدَ قرضٍ مضمونًا برهن يُرَدُّ إلى البائع متى ما أدى عليه من دين، ولم يُجِزْ للمشتري الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن غير المشروط، أو ما أنفق على المرهون، وهذا ما أكدته المادة (508) من القانون المدني الكويتي رقم [67] لسنة 1980 بقولها: ((... إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع في مقابل رد الثمن والمصروفات، اعتبر العقد قرضًا مضمونًا برهن حيازي...))، وبهذا يمكن القول إنَّ المشرع الكويتي طابق في هذا البيع مذهب الحنفية ومَنْ وافقه في صحة بيع الوفاء، وإنَّ هذا البيع يرتب آثار البيع جميعها.

(1) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص166-156.

(2) كركبي، مروان، العقود المسماة – البيع – المقايضة – دراسة مقارنة، ط6، المنشورات الحقوقية، 2018، ص203.

(3) عبد التواب، معوض، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص222.

وهـذا يعنـي أنَّ المشـرع الكويتـي يختلـف عـن المشـرع القطـري؛ حيـث إنَّ المشـرع القطـري اعتبـر بيـع الوفـاء بيعًـا بـاطلاً إذا تعلـق علـى شـرط، فـي حيـن أنَّ المشـرع الكويتـي أجـاز هـذا البيـع واعتبـره بيعًـا ينتهـي برهـن حيـازي، أمَّـا المشـرع اللبنـاني فقـد فضَّـل الإبقـاء علـى بيـع الوفـاء ونظمـه فـي المـواد مـن 473 –486 مـن قانـون الموجبـات والعقـود اللبنـاني؛ لتجنـب انعـدام التصرفـات التـي جـرى التعامـل عليهـا، فعلـى مـا يبـدو أنَّ المشـرع اللبنـاني تمسـك بالـرأي القائـل بأنَّـه ليـس مـن الصـواب التعميـم بـأنَّ كل بيـع وفـاء يتضمـن فـي حقيقتـه رهنًـا، ففـي بيـع الوفـاء الحقيقـي يسـتهدف المشـتري أن يتملـك العيـن ملـكًا باتًّـا بعـد انقضـاء المـدة، فـي حيـن يهـدف البائـع إلـى اسـترداد ملكـه، وإنَّ مـن شـأن حرمـان البائـع مـن هـذا النـوع مـن البيـوع أن يؤدي إلـى بيـع ملكـه بيعًـا نهائيًّـا[1].

ووفـق نـص المـادة (473) ن قانـون الموجبـات والعقـود اللبنـاني، التـي نصـت علـى أنَّ: «البيـع مـع اشـتراط حـق الاسـترداد أو البيـع الوفائـي هـو الـذي يلتـزم فيـه المشـتري بعـد البيـع التـام أن يعيـد المبيـع إلـى البائـع مقابـل رد الثمـن ويجـوز أن يكـون موضـوع البيـع الوفائـي أشـياء منقولـة وغيـر منقولـة»، يتبيـن أنَّ المشـرع اللبنـاني قـد اعتـرف – بالنـص الصريـح– بهـذا النـوع مـن البيـوع، معتبـرًا إيَّـاه عقـد بيـع حقيقـي، لكنَّـه معلـق علـى شـرط فاسـخ يتمثـل بـرد البائـع الثمـن إلـى المشـتري، عندهـا يتحقـق الشـرط الفاسـخ ويُفسَـخ العقـد، ويتعيـن والحالـة هـذه إعـادة الحـال بيـن المتعاقديـن إلـى مـا كان عليـه الحـال قبـل التعاقـد، بمعنـى إذا مـارس البائـع خيـار الاسـترداد، فـإنَّ البائـع يسـترد المبيـع مـن المشـتري، ليـس اسـتنادًا إ ـى عقـد جديـد، وإنَّمـا بنـاءً علـى تحقـق الشـرط الفاسـخ.

الفرع الثاني

أركان بيع الوفاء

لـكل بيـع أركان وعناصـر رئيسـة يجـب توافرهـا فيـه، ومـن ذلـك بيـع الوفـاء، فـإذا شـابَ أيَّ ركـن مـن أركانـه عيـبٌ وَقَـعَ العقـدُ بـاطلاً، ومـن أهـم هـذه الأركان مـا يلـي

أولاً: الرضـا؛ أي الإيجـاب والقبـول مـن طرفَـيْ العقـد، كأن يقـول البائـع للمشـتري بعتـك شـيئًا مـا، ويـرد المشـتري قبلـت بهـذا المبيـع؛ أي يجـب أن تتطابـق إرادة المتعاقديـن؛ لقولـه تعالـى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [2]، وعلـى هـذا الأسـاس تكـون إرادة طرفَـيْ العقـد جـادَّة وصـادرة عـن وعـي وإدراك فـي إحـداث أثـر

(1) عبيـدات يوسـف محمـد قاسـم، قواعـد بيـع الوفـاء فـي قانـون الموجبـات والعقـود اللبنـاني ومـدى إمكانيـة تطبيقهـا فـي القانـون المدنـي الأردنـي، مجلـة الشـريعة والقانـون، العـدد (47)، 2011، ص163.

(2) سورة النساء، الآية 29.

شرعي وقانوني؛ لأنَّ التعبير عن الإرادة يعكس الرضا لدى المتعاقدين[1]، وفي ضوء ذلك فإنَّ التراضي شرط أساسي في العقد، ويتمثل في توافر الإرادة من طرفَيْ العقد بشكل واضح وصريح، وأن تتطابق الإرادتان؛ أي الإيجاب والقبول. وهذا ما ينطبق على بيع الوفاء، إذ يشترط فيه توافق إرادة طرفي العقد وإن كان معلق على شرط، مثل أن يتضمن عادةً شرطًا «بعتك هذا العقار بشرط أن أرجعت لك الثمن ترده إليّ.

وقد نص المشرع القطري في المادة (64) من القانون المدني رقم (22) لسنة 2004 على أنَّه ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، إذا كان محله وسببه معتبرَيْن قانونًا، وذلك من دون إخلال بما يتطلبه القانون من أوضاع خاصة لانعقاد بعض العقود، كما تضمنت المادة (65) من القانون ذاته «التعبير عن الإرادة»، ويكون التعبير عن الإرادة بمجرد صدوره عن صاحبه[2]، وبهذا يكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتعارف عليها.

كما يصح أن يوجه الإيجاب إلى أشخاص غير محددين، طالما كانت شخصية مَنْ يُراد التعاقد معه غير ذات اعتبار أساسي في التعاقد، ويعتبر إيجابًا بوجه خاص عرض البضائع مع بيان أثمانها، من دون إخلال بما تقتضيه قواعد التجارة، ويلزم لانعقاد العقد أن يكون القبول مطابقًا للإيجاب، وإذا جاء الرد على الإيجاب بما يزيد عليه أو ينقص منه أو يعدل فيه بأي طريقة أخرى، اعتُبرَ رفضًا له متضمنًا إيجابًا جديدًا، وإذا ارتبط الإيجاب بالقبول انعقد العقد، ما لَم يُتَّفَقْ على غير ذلك، أو يَقْضِ القانون أو العُرْفُ بخلافه[3].

وعرف المشرع الكويتي العقد - بموجب المادة (31) من القانون رقم (67) لسنة 1980- بأنَّه ارتباط الإيجاب بالقبول على إحداث أثر يرتبه القانون، وينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، إذا ورد على محل واستند إلى سبب معتبرَيْن قانونًا، وذلك من دون إخلال بما يتطلبه القانون في حالات خاصة من أوضاع معينة لانعقاد العقد[4]، ونص المشرع الكويتي على الرضا في المادة (33) من القانون الكويتي؛ حيث أكد أنَّه يلزم لوجود الرضا توافر الإرادة عند إجراء التصرف وأن يحصل التعبير عنها، ويفترض توافر الإرادة عند إجراء التصرف، ما لم يثبُتْ العكس أو يَقْضِ القانون بخلاف ذلك، والتعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة[5]. ويشترط لوجود التراضي أن تكون الإرادتان متطابقتَيْن، وهذا ما أكده المشرع الكويتي في

(1) السايح، محمد، التراضي كمكون أساسي للعقد بين الفقه الإسلامي وبعض القوانين المدنية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، العدد (6)، 2016، ص234.
(2) انظر في المواد (65 و66) من القانون المدني القطري.
(3) انظر في المواد (69 و72 و76) من القانون المدني القطري.
(4) انظر المادة (32) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980.
(5) انظر المواد (34 و35 و36 و37 و38) من القانون المدني الكويتي.

المواد من (39 إلى 47) من القانون المدني الكويتي[1]؛ بأنَّه من الضروري لصدور العقد بالصورة الصحيحة أن يكون هنالك إيجاب وقبول من الطرفين.

وبينت المادة (165) من قانون الموجبات والعقود اللبناني في الفصل الثاني – تحت عنوان «في العقود الجزء الأول – أحكام عامة» أركان العقد المتمثلة في أنَّ: «الاتفاق هو كل التئام بين مشيئة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونية، وإذا كان يرمي إلى إنشاء علاقات إلزامية سمي عقدًا»، وأكدت المادة (176) من القانون ذاته أهمية ركن الرضا بالنص على أنَّ: «رضا المتعاقدين هو الصلب والركن لكل عقد بل لكل اتفاق على وجه أعم»، وأنَّ «الرضا في العقود هو اجتماع مشيئتَيْن أو أكثر وتوافقهما على إنشاء العلاقات الزمانية بين المتعاقدين» وفق نص المادة (178)[2].

نجد أنَّ هنالك توافقًا بين ركن الرضا في الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة لدى كل من المشرع القطري والكويتي واللبناني؛ من حيث توافر وتطابق المتعاقدين على إبرام العقد؛ سواءٌ كان العقد باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتعارف عليها وخاصةً بين التجار، وتكون عملية التعبير بمجرد الإيجاب من البائع والقبول من المشتري.

ثانيًا: محل العقد؛ أي الأداء الذي يترتب على طرفَيْ العقد القيام به، ومحل التزام البائع (المبيع)، ومحل التزام المشتري (الثمن)[3]، وعلى هذا نص المشرع القطري بقوله: «إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً، كما أنه يلزم أن يكون محل الالتزام معينًا تعيينًا نافيًا للجهالة الفاحشة، وإلا وقع العقد باطلاً، وإذا تعلق الالتزام بشيء، وجب أن يكون هذا الشيء محددًا بذاته، أو بنوعه ومقداره ودرجة جودته، وإذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد أيضًا باطلاً»[4]، وهذا ما أكده المشرع الكويتي بقوله: «يلزم أن يكون محل الالتزام الذي من شأن العقد أن ينشئه، ممكنًا في ذاته، وإلا وقع العقد باطلاً، وأن يكون محل الالتزام معينًا تعيينًا نافيًا للجهالة الفاحشة، وإلا وقع العقد باطلاً، وإذا تعلق الالتزام بشيء، وجب أن يكون هذا الشيء محددًا بذاته، أو بنوعه ومقداره ودرجة جودته على أن عدم تحديد درجة الجودة لا يؤدي إلى بطلان العقد، ويلتزم المدين حينئذ بأن يقدم شيئًا من صنف متوسط، كما أنه إذا كان محل الالتزام مخالفًا للقانون أو

(1) انظر المواد من (39 إلى 43) من القانون المدني الكويتي.
(2) انظر المواد (176 و178) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
(3) المحمدي، صدام فيصل والذيابي لمياء، مظاهر الوجود الواقعي للعقد – الوفاء مع الحلول والبيع الخارجي: دراسة مقارنة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد (12)، العدد (1)، 2024، ص12.
(4) انظر المواد من (148 إلى 151) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004.

للنظام العام أو لحسن الآداب، وقع العقد باطلاً»[1]. وأوجبت المادة (189) من قانون الموجبات والعقود اللبناني أن يعين الموضوع تعيينًا كافيًا وأن يكون ممكنًا ومباحًا.

وإنَّ الشرط الأساسي في بيع الوفاء متعلق بعدم القدرة على التسليم، وينطبق ذلك على الثمن؛ حيث إنَّه من شروط صحته أن يكون الثمن متساويًا إلى حد ما مع المبيع[2].

يمكن الإشارة إلى أنَّ أركان بيع الوفاء هي ذاتها أركان البيع، إلا أنه بيع الوفاء يتميز بشرط خاص، فالبائع هو من يملك المبيع، ويبيعها بشرط الوفاء، أما المشتري، وهو من يدفع الثمن ويحوز المبيع، مع التزامه بإعادتها إذا رد البائع الثمن، وهو العنصر الذي يميّز بيع الوفاء عن غيره من البيوع الأخرى.

المطلب الثاني

شروط وآثار بيع الوفاء

إنَّ من أهم شروط بيع الوفاء أنَّه إذا ردَّ البائع الثمن ردَّ المشتري المبيع، إضافةً إلى ذلك يترتب على عقد الوفاء العديد من الآثار، لذلك سنتناول شروط بيع الوفاء في (الفرع الأول)، وآثار بيع الوفاء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط بيع الوفاء

يُعَدُّ الشرط في بـ ع الوفاء العنصر الرئيس في هذا النوع من العقود، فالشرط إذا ذكر في العقد يفسخ ما لم يتلف بيد المشتري، ففي هذه الحالة يلزمه بالقيمة[3]، أمَّا الشروط الأخرى في عقد الوفاء، فيمكن للبائع والمشتري فسخ العقد إذا أمكن للبائع رد الثمن، والمشتري رد المبيع؛ إذ إنَّ المشتري في عقد الوفاء لا يكون مالكًا للمبيع[4]، وبالرجوع إلى القانون المدني القطري نجد أنَّ المشرع القطري لم يحدد مدة معينة لعقد الوفاء[5]، وهو أصلاً يرفض هذا العقد؛ حيث اعتبره باطلاً إذا تعلق بشرط، كما أنَّ المشرع الكويتي لم يحدد مدة معينة، إلا أنَّه إذا اشترط البائع ردَّ

(1) انظر المواد من (167 إلى 172) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980.
(2) حسنين، محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط1، دار الجديد، الجزائر، 2016، ص24.
(3) الكافي، محمد يوسف، مرجع سابق، ص153.
(4) حيدر، علي، مرجع سابق، ص433.
(5) راجع المادة (474) من القانون المدني القطري.

المبيع، والمشتري ردَّ الثمن، اعتبره المشرع الكويتي رهنًا حيازيًّا[1]، وهذا جوهر الخلاف بين المشرع القطري والمشرع الكويتي؛ حيث إنَّ الطبيعة القانونية للرهن الحيازي تختلف عن بيع الوفاء، ومن المعلوم أنَّ بيع الوفاء يتشابه مع الرهن الحيازي في أنَّ المشتري في الرهن الحيازي هو مَنْ يملك حيازة الشيء، بينما بيع الوفاء يمتاز عن الرهن الحيازي بأنَّه ينقل الملكية إلى الدائن، أمَّا الرهن الحيازي فلا يمكن الدائن من تملك المبيع؛ حيث أنَّ الرهن الحيازي في القانون القطري هو عقد لا تنتقل بموجبه ملكية العقار المرهون، وإنما يقتصر على نقل الحيازة للدائن المرتهن، والمرهون يكون للمنقول والاستثناء أنه ينتقل إلى العقار[2]، وهذا ما أكدته المادة (26) من القانون رقم (16) لسنة 2021 بقولها: للدائن المُرتهن ومُقدم الضمان الاتفاق في عقد الرهن أو خلال نفاذ حق الرهن أو عند استحقاق الدين المضمون، على تملك الدائن المُرتهن المال المرهون كليا أو جزئيًا استيفاء لحقوقه، وإذا كانت هناك حقوق أخرى على المال المرهون تم إشهارها في السجل وفقًا لأحكام هذا القانون، فللدائن المُرتهن طالب التملك أن يقوم بتطهير حق الرهن من خلال تسديد ما للآخرين من حقوق على المال المرهون»[3]، وبالتالي نجد أنَّ الطبيعة القانونية للرهن الحيازي تختلف عن الطبيعة القانونية لبيع الوفاء، إلا أنَّ بيع الوفاء يتشابه مع الرهن الحيازي في أنَّ المشتري – الدائن في الرهن الحيازي هو من يمتلك حيازة الشيء، أما الرهن الحيازي فلا يمكن للدائن تملك المبيع، ولا يجوز إعماله إلا المنقول دون العقار، ويكون العقار استثناء على ذلك[4].

(1) راجع المادة (508) من القانون المدني الكويتي؛ أي إذا احتفظ البائع عند المبيع بحق استرداد المبيع من المشتري في مقابل رد الثمن والمصروفات إليه اعتبر العقد قرضًا مضمونًا برهن حيازي وسرت عليه جميع أحكام الرهن الحيازي، بما فيها بطلان الاتفاق على تملك العقار المبيع عند عدم رد الثمن أو الاتفاق على بيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون، وذلك حماية للبائع.

(2) الهاجري، سارة، مرجع سابق، ص27.

(3) المادة (26) من القانون رقم (16) لسنة 2021 بشأن رهن الأموال المنقولة: « .... يكون لأي شخص له حقوق على المال المرهون الاعتراض لدى المحكمة الابتدائية المختصة على طلب التملك المشار إليه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استلامه لكتاب بالبريد المسجل يُفيد طلب التملك، وتفصل المحكمة في الاعتراض خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويكون حكم المحكمة قابلاً للطعن عليه أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الاستئناف إليها، ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، ويترتب على تقديم الاستئناف وقف تنفيذ عملية التملك لحين الفصل في الاستئناف، وإذا لم يقدم أي اعتراض على طلب التملك يجوز للدائن المُرتهن قلك المال المرهون كلياً أو جزئياً استيفاء لحقوقه، أما إذا قبل الاعتراض فيتم التنفيذ على المال المرهون وفقاً للإجراءات المُقررة في هذا القانون.

(4) الهاجري، سارة، مرجع سابق، ص27.

أمَّا المشرع اللبناني فقد اعتدَّ بميعاد قصير للاسترداد من قبل البائع وهو (3) سنوات[1]؛ حيث نصت المادة (474) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنَّه: «لا يجوز أن يشترط لاسترداد المبيع ميعاد يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ البيع، وإذا اشترط ميعاد يزيد عليها أنزل إلى ثلاث سنوات»، وفي تقديرنا أنَّها مدة قصيرة إذا ما نُظرَ إليها من جانب أنَّ بيع الوفاء يتركز في كثير من حالاته في البيوع العقارية، فيلجأ البائع «وهو عادةً في هذا الفرض من ذوي الدخل البسيط والمحدود» إلى هذا النوع من البيوع، إلا أنَّه قد يتعذر عليه توفير المبلغ خلال مهلة «ثلاث سنوات» التي قررها المشرع اللبناني، ويتعذر تَبَعًا لذلك استرداد المبيع.

من جهة أخرى لم يمنح المشرع اللبناني للمحكمة أي سلطة تقديرية في إطالة هذه المدة[2]، وفق نص المادة (475) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، التي نصت على أنَّ الميعاد المذكور متحتم لا يجوز للقاضي أن يحكم بإطالته وإن لم يكن فيه مختارًا، أمَّا إذا كان عدم استعماله هذا الحق ناشئًا عن خطأ من المشتري فانقضاء المهلة لا يحول دون استعماله، واستثنى المشرع اللبناني وفق النص المتقدم حالة واحدة فقط على سبيل الحصر، وهي أنَّ عدم تمكن البائع من استعمال هذا الخيار ناشئ عن خطأ المشتري، ويبقى الخيار قائمًا رغم انقضاء مهلة «ثلاث سنوات»، وحسنًا فعل المشرع اللبناني من خلال تنبهه لهذا الفرض، وذلك لأنَّ مصلحة المشتري قد تقوده إلى استعمال كل الوسائل الممكنة للحيلولة دون استعمال البائع حقه في استرداد المبيع.

كما أنَّه لا يلزم إدراج هذا الشرط في عقد البيع، بمعنى أن يكون شرط الفسخ معاصرًا لعقد البيع، فإذا تخلَّف الشرط عن عقد البيع فإنَّ البيع ينعقد باتًّا، ويكون الشرط اللاحق إمَّا معلقًا على شرط واقف أو وعدًا بالبيع[3].

ووفق التشريع اللبناني فإنَّ البائع هو مَنْ له حق الاسترداد استنادًا لنص المادة (477) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، التي نصت على أن: «يجري حق الاسترداد بأن يبلغ البائع إلى المشتري رغبته في استرداد المبيع، ويجب عليه في الوقت نفسه أن يعرض رد الثمن»، مع تأكيد عدم جواز تجزئة الصفقة، بمعنى أنَّه ليس للبائع أن يطلب استرداد جزء من المبيع دون الجزء الآخر، فليس له سوى رد المبيع بمجمله[4]. ويسري هذا الحكم أيضًا على الورثة والذين – وفق نص المادة (489) من قانون الموجبات والعقود اللبناني– ليس لهم أن يستعملوا حق الاسترداد إلا مجتمعين ولا أن يطلبوا سوى رد المبيع بجملته.

(1) عبيدات، يوسف محمد قاسم، مرجع سابق، ص183.
(2) المرجع نفسه، ص191.
(3) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص153.
(4) سلطان، أنور، شرح عقدي البيع والمقايضة في القانونين المصري واللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، لبنان، 1980، ص314.

وإذا توفي البائع قبل أن يستعمل حقه في الاسترداد انتقل هذا الحق إلى ورثته، فيستعملونه في المدة الباقية لمورثهم من المهلة وفق نص المادة (487) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

الفرع الثاني

آثار بيع الوفاء

بيع الوفاء له آثار كسائر العقود الأخرى، وإن اختلف بيع الوفاء عن العقود الأخرى في تضمنه شرطًا في حال إذا تم التمسك بالشرط أو أسقط الشرط، أو في حال موت أحد طرفَيْ العقد.

أولاً: آثار بيع الوفاء في حال التمسك بالشرط أو إسقاطه: يترتب على بيع الوفاء آثار، ففي حال تمسك البائع بالشرط وقت إبرام العقد فسخ العقد، ما لم يلحق المبيع نقصان في القيمة؛ حيث يلزم المشتري بالقيمة، وسبب الفسخ هو عدم توفر شرط من شروط صحة البيع[1]، أمَّا آثار بيع الوفاء في حال أسقط الشرط، فإنَّه يترتب عليه عدم نقل الملكية، فالذين قالوا إنَّ بيع الوفاء هو بيع، ففي هذه الحالة لا يرد الغلة، أمَّا الذين قالوا إنَّ بيع الوفاء رهن حيازي فيجب على المشتري رد الغلة[2].

أمَّا آثار بيع الوفاء في القانون القطري، فنجد أنَّ المشرع القطري أبطل بيع الوفاء، فإنَّ هذا لا يعني أنَّه لا يرتب أي آثار عليه، وذلك من خلال ما ورد في نص المادة (159) – الفقرة الثانية: «وإذا قام سبب الإبطال، وتمسك به من تقرر لمصلحته، تعين على المحكمة القضاء به، ما لم ينص القانون على غير ذلك»، أمَّا المشرع الكويتي، فقد أقرَّ ببيع الوفاء كما ذكرنا سابقًا، وذلك في حال احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع مقابل رد الثمن والمصروفات؛ حيث اعتبر هذا العقد قرضًا مضمونًا برهن حيازي[3]، كذلك نصت المادة (547) من القانون ذاته على أن يكون الإقراض بغير فائدة، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك من دون المساس بعقد القرض ذاته، ويعتبر في حكم الفائدة منفعة يشترطها المقرض[4].

ثانيًا: نقل الملكية: تناولت المادة (2-1/380) من القانون المدني القطري آثار الوفاء بمقابل؛ حيث جاء فيها: «يسري على الوفاء بمقابل، إذا كان بنقل ملكية شيء أُعطِيَ مقابل الدين، أحكام البيع، وعلى الأخص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، ويسري عليه من حـ ث أنه يقضي الدين أحكام

(1) القرطبي، أبو الوليد محمد، مرجع سابق، ص65.
(2) الدسوقي، محمد، وأبي البركات سيدي، مرجع سابق، ص71.
(3) راجع نص المادة (508) من القانون المدني الكويتي.
(4) راجع نص المادة (547) من القانون المدني الكويتي.

الوفاء، وعلى الأخص ما تعلق منها بتعيين الدين الموفى به وانقضاء التأمينات»[1]، ويقابلها في القانون المدني الكويتي المادة (415/1)، التي جاء فيها: «يسري على الوفاء بمقابل من حيث إنه ينقل ملكية الشيء الذي أعطى في الدين أحكام البيع، وعلى الأخص ما يتعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، ويسري عليه من حيث إنه يقضي الدين أحكام الوفاء، وبالأخص ما تعلق منها بتعيين الخصم في الوفاء من الديون المتعددة، وبانقضاء التأمينات»[2]، نلاحظ من خلال النصين المذكورين أنَّ أحكام عقد البيع تسري على الوفاء فيما يتعلق بنقل الملكية مقابل الوفاء بالدين.

وهذا يعني أنَّ تطبيق أحكام عقد البيع على بيع الوفاء في الحالات التي يكون فيها محل الالتزام الأصلي عينًا أو بالنقد، أمَّا الحالات التي يكون فيها محل الالتزام الأصلي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فلا تطبق عليه أحكام عقد البيع، وذلك لأنَّها لا تصلح لأن تكون مقابلاً في عقد البيع[3].

وفي نطاق التشريع اللبناني، فقد فصَّل المشرع في الآثار القانونية لبيع الوفاء وميز بين آثاره قبل استرداد المبيع وآثاره بعد استعمال حق الاسترداد، فوفق نص المادة (476) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وخلال فترة التعليق يصبح المبيع ملكًا للمشتري؛ حيث نصت على أنَّ المبيع وفاء يصبح بحكم البيع ملكًا للمشتري تحت شرط الوفاء بمعنى أن المشتري يبقى مالكًا له إذا لم ينفذ البائع الشروط المتفق عليها لاسترداده، أمَّا إذا نفَّذ هذه الشروط فيعد المبيع كأنَّه لم يخرج قط عن ملكية البائع[4]، وفي كل حال يتمتع المشتري بالمبيع كذلك إلى أن تنتهي المهلة أو إلى أن يستعمل البائع حق الاسترداد مع مراعاة أحكام المادتين (482 و485)، فيحق له أن يجني ثمار المبيع وأن يقيم كل دعوى مختصة به بشرط أن لا يرتكب احتيالاً، وعليه يصبح المبيع بحكم البيع ملكًا للمشتري تحت شرط الوفاء؛ أي يصبح المشتري مالكاً للمبيع إذا لم ينفذ البائع الشروط المتفق عليها لاسترداده وفق نص المادة (476)[5].

(1) راجع نص المادة (380) من القانون المدني القطري.
(2) راجع نص المادة (415) من القانون المدني الكويتي.
(3) دواس أمين، القانون المدني – أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، ط1، دار الشرق للنشر والتوزيع، رام الله، 2005، ص40.
(4) الزهيري، طلال محمد، الطبيعة القانونية وآثار شرط الاحتفاظ بالملكية في عقد البيع، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد (2)، 2024، ص608.
(5) الحكيم، عبد المجيد، وعبد الباقي البكري، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج2، مكتبة السنهوري، 2015، ص154.

بناءً على ما تقدَّم، فإنَّ للمشتري خلال فترة التعليق حق التصرف بالمبيع من خلال البيع أو الهبة، على أنَّ آثار بيع الوفاء ستنسحب أيضًا على المتصرف إليه؛ بحيث ينتقل إليه المبيع معلقًا على الشرط الفاسخ نفسه، فلو قام المشتري ببيع المبيع إلى آخر، فإنَّ للبائع وفق نص المادة (482) أن يقيم دعوى استرداد على المشتري الثاني.

ثالثًا: ضمان الاستحقاق ما بين المدين والمستحق: تنص المادة (450/1-2) من القانون المدني القطري على أنَّه: «إذا استحق المبيع كله، كان للمشتري أن يطلب إلزام البائع بأداء قيمته وقت الاستحقاق، وأن يعوضه عمَّا لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب ذلك، ومع ذلك لا يلتزم البائع إذا أثبت أنَّه لم يكن يعلم عند البيع بسبب الاستحقاق، إلا بتعويض المشتري بقدر ما أدَّاه من الثمن»[1]، يقابلها المادة (484/1) من القانون المدني الكويتي: «إذا استحق المبيع كله كان للمشتري أن يسترد الثمن من البائع ويرجع عليه بكل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع، ومع ذلك يقتصر حق المشتري على استرداد الثمن، إذا أثبت البائع أنَّه لم يكن يعلم عند البيع بسبب الاستحقاق»[2]، ووفق النصين السابقين فإنَّه إذا استحق المبيع للغير بحكم قضائي، ففي هذه الحالة تتم إجازة البيع[3]، وبالتالي يكون المشتري مالكًا للمبيع، ويستطيع البائع الرجوع إلى المشتري بالثمن[4]، أمَّا في حالة عدم إجازة البيع فيكون للمشتري في هذه الحالة فسخ العقد، ويترتب على العقد أنَّه لم يكن[5].

وللحديث عن العلاقة بين الدائن والمستحق، فإنَّنا نميز بين حالتين؛ **الحالة الأولى:** أنَّه إذا ثبت استحقاق المقابل للغير وهو في حوزة الدائن، عندئذ يرد الدائن المقابل للمستحق[6]، وهذا ما أكدته المادة (454) من القانون المدني القطري: «إذا كان شرط عدم الضمان صحيحًا، فإنَّ البائع يكون مع ذلك مسؤولاً عن رد الثمن، إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق، أو أنه اشترى ساقط الخيار»،

(1) راجع نص المادة (450) من القانون المدني القطري.
(2) راجع نص المادة (484/1) من القانون المدني الكويتي.
(3) الصرايرة، إبراهيم، الوفاء بمقابل وأثره في براءة ذمة المدين وفقًا للقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، المجلد (41)، الملحق (1)، 2014، ص634.
(4) المحمدي، صدام فيصل والذيابي لمياء، مرجع سابق، ص14.
(5) شحاتة، رشدي أبو زيد، انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص123.
(6) بن عوالي، محمد شريف، نور عزمان، مرجع سابق، ص101.

وتقابلها المادة (484) من القانون المدني الكويتي[1]. وهذا يعني أنَّ من حق الدائن أن يحسم من غلَّة المقابل ما يحتاج إليه الإنتاج من نفقات فقط، أمَّا التحسينات النافعة فلا يشملها النصَّان السابقان. **والحالة الثانية**: إذا ثبت استحقاق المقابل للغير بعد هلاكه وهو في حوزة الدائن، ففي هذه الحالة يلتزم الدائن بدفع قيمة هذا المقابل وقت الشراء، وهذا ما أكدته المادة (446/2) من القانون المدني القطري: «فإذا كان الهلاك أو التلف لسبب يرجع إلى البائع، كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع أو إنقاص الثمن بقدر ما نقص من قيمة المبيع، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتض»[2]، وتقابلها المادة (480/2) من القانون المدني الكويتي[3]، ووفق التشريع اللبناني فقد حدد المشرع التزامات كل طرف؛ سواءٌ البائع أو المشتري، والفرض هنا أنَّ فترة التعليق «ثلاث سنوات» قد انقضت وحدد البائع موقفه المتمثل بطلب استرداد المبيع، ونلاحظ أنَّ المشرعَيْن القطري والكويتي قد أعطيا المشتري الخيار في حال إذا تلف المبيع بيد الدائن (البائع) بأَنْ يفسخ العقد أو أَنْ يُنْقِصَ من قيمة المبيع (الثمن).

(1) انظر المادة (484) من القانون المدني الكويتي: إذا كان شرط عدم الضمان صحيحًا، فإنَّ البائع يكون مع ذلك مسؤولاً عن رد الثمن، إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق، أو أنه اشترى ساقط الخيار. والمادة (489) يكون البائع ملزمًا بالضمان وفقًا لأحكام المادة 485، إذا كان بالمبيع وقت البيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة المبيع أو الغرض الذي أعد له.

(2) راجع نص المادة (446) من القانون المدني القطري.

(3) انظر المادة (480) من القانون المدني الكويتي: «إذا كان الهلاك أو التلف لسبب يرجع إلى البائع، كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع أو إنقاص الثمن بقدر نقص القيمة، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتض».

الخاتمة

تبيَّن لنا جَلِيًّا أنَّ بيع الوفاء هو بيع معلق على شرط هو أنَّه متى ما ردَّ البائع الثمن ردَّ المشتري المبيع، وقد اختلف الفقهاء وتباينت آراؤهم حول ذلك، كما تباينت مواقف التشريعات المقارنة تباينًا واضحًا ما بين الحظر والإجازة، وهذا ما تبيَّن في موقف كل من المشرع القطري والكويتي واللبناني. وقد خلص البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي

أولاً: النتائج

1. بينت النتائج أنَّ هنالك اتفاقًا بين الفقهاء والتشريعات الوضعية على مفهوم بيع الوفاء، يتضمن أنَّه متى قام البائع برد الثمن للمشتري استرد المبيع.
2. يجوز للبائع في بيع الوفاء استرداد المبيع، وللمشتري استرداد الثمن كاملاً؛ سواءٌ في الشريعة الإسلامية أو في القانون القطري أو في القانون الكويتي، إلا أنَّ المشرع الكويتي اعتبره رهنًا حيازيًّا، واعتبره المشرع اللبناني عقد بيع حقيقي لكنَّه معلق على شرط فاسخ يتمثل برد البائع الثمن للمشتري.
3. بيَّن المشرع القطري أنَّه في حال تعلق بيع الوفاء بشرط فاسخ يؤدي إلى تجريد البائع من مبيعه في ظل تعلقه بالشرط الفاسخ اعتُبِرَ البيع باطلاً.
4. بيَّن المشرع الكويتي أنَّه في حال تعلق بيع الوفاء بشرط اعتبره عقد قرض مضمون برهن يرد إلى البائع متى ما أدى ما عليه من دين، ولم يُجِزْ للمشتري الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن غير المشروط.
5. ذهب بعض الفقه إلى إجازة بيع الوفاء في حال أسقط الشرط، بينما لم يُجِزْهُ البعض في ظل الشروط الواردة في العقد، والذي أبطله المشرع القطري، واعتبره المشرع الكويتي رهنًا حيازيًّا.
6. إذا تمسَّك البائع بشرط استرداد المبيع فإنَّه يترتب على بيع الوفاء آثار تتمثل في: فسخ العقد، وعدم نقل ملكيته للمشتري.
7. تتمثل التزامات البائع في بيع الوفاء في رد الثمن للمشتري، ورد المصروفات التي دفعها المشتري على المبيع، أمَّا التزامات المشتري فتتمثل في رد المبيع، وما تحصل عليه من ثمار من المبيع.

ثانيًا: التوصيات

1. حَثُّ كُلٍّ من المشرع القطري والمشرع الكويتي على إثراء مواد قانونية في كلا البلدين تتعلق بالاسترداد وما يرتبط ببيع الوفاء من آثار في ظل الاقتصار على مادة واحدة في القانون المدني القطري وفي القانون المدني الكويتي لبيع الوفاء، أو أنَّ يتم تعديلها بعدم الأخذ في هذا النوع من البيوع.
2. يمكن للمشرع القطري الأخذ بنظرية تحول العقد من عقد باطل إلى عقد ينتج عنه آثار، وفق المادة (167) من القانون المدني القطري، التي تمنح القاضي تحويل البيع من بيع باطل إلى بيع منتج لآثاره.
3. حَثُّ المشرع الكويتي على تعديل نص المادة (508) من القانون المدني الكويتي؛ بأنَّ بيع الوفاء قرض مضمون برهن حيازي، وذلك في ظل الاختلاف بينه وبين بيع الوفاء الذي لا يتجرَّد من خلاله المالك من المبيع، بل يبقى مالكًا له، أمَّا في الرهن الحيازي فيتجرَّد المالك من الحيازة.
4. ضرورة دراسة الاختلافات الفقهية بصورة متعمقة؛ للوقوف على إيجابيات بيع الوفاء وسلبياته.

قائمة المراجع والمصادر

أ- الكتب

1. أبو سعود، رمضان، الوجيز في شرح العقود المسماة – عقود البيع والمقايضة والتأمين، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1994.
2. أبي إسحاق إبراهيم بن حسن، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، المجلد (1)، 1989.
3. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1967.
4. الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الحقائق، الجزء (6/8) منشورات محمد علي بيضون، 1997.
5. بارودي، محمد أمين، بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة، دار النور، 2006.
6. تناغو، سمير عبد السيد، عقد البيع، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.
7. حسنين، محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط1، دار الجديد، الجزائر، 2016.
8. حيدر، علي، درر الحكام – شرح مجلة الأحكام، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003.
9. الحيدري، السيد كمال، بحوث في فقه عقد البيع، مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2013.
10. دواس أمين، القانون المدني – أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، ط1، دار الشرق للنشر والتوزيع، رام الله، 2005.
11. سلطان، أنور، شرح عقدي البيع والمقايضة في القانونين المصري واللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، لبنان، 1980.
12. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
13. شحاتة، رشدي أبو زيد، انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

14. عبد التواب، معوض، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

15. عبده، أحمد إدريس، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيوبها، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2000.

16. القرطبي، أبو الوليد محمد، المقدمات الممهدات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1988.

17. الكافي، محمد يوسف، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1999.

18. كركبي، مروان، العقود المسماة – البيع – المقايضة – دراسة مقارنة، ط6، المنشورات الحقوقية، 2018.

19. المجاجي، محمد سكحال، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2001.

20. مرقس، سليمان، شرح القانون المدني – العقود المسماة، عقد البيع، ط4، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1980.

21. مكي، ريما فرج تصحيح العقد – دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتب، لبنان، 2011.

22. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط2، طباعة ذات السلاسل، المجلد (9)، الكويت، 1987.

ب- المجلات العلمية

1. بختيار صديق رحيم، بيع الوفاء من المنظور الفقهي والقانوني- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، العدد (18)، 2016.

2. بن عوالي، محمد شريف، نور عزمان، بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة، مجلة التراث العالمية، العدد (4)، 2023.

3. بيرم، محمد، الوفاء فيما يتعلق ببيع الوفاء، تحقيق ابن الخوجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلد (7)، العدد (3)، 2012.

4. الخضيري، ياسر بن إبراهيم بن محمد، الصور المعاصرة لبيع الوفاء – دراسة فقهية، بحث منشور، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2014.

5. الزهيري، طلال محمد، الطبيعة القانونية وآثار شرط الاحتفاظ بالملكية في عقد البيع، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، جامعة الإمام الصادق، المجلد (5)، العدد (2)، 2024.

6. السايح، محمد، التراضي كمكون أساسي للعقد بين الفقه الإسلامي وبعض القوانين المدنية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، العدد (6)، 2016.

7. الصرايرة، إبراهيم، الوفاء بمقابل وأثره في براءة ذمة المدين وفقًا للقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، المجلد (41)، الملحق (1)، 2014.

8. العبيدات، يوسف محمد قاسم، قواعد بيع الوفاء في قانون الموجبات والعقود اللبناني ومدى إمكانية تطبيقها في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد (47) عمان، الأردن، 2011.

9. العتيبي، خالد مشعل، بيع الوفاء وآثار بين الشريعة والقانون الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (26)، العدد (84)، الكويت، 2011.

10. العجمي، محمد بليه، بيع الوفاء في الفقه الإسلامي، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، العدد (33)، مصر، 2021.

11. عرفة، الهادي سعيد حكم بيع الوفاء وهل يعتبر رهنًا – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (17)، 2009.

12. المحمدي، صدام فيصل والذيابي لمياء، مظاهر الوجود الواقعي للعقد – الوفاء مع الحلول والبيع الخارجي: دراسة مقارنة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد (12)، العدد (1)، 2024.

13. المزروع، عبد الإله بن مزروع، البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد (2)، 2018.

ج- الرسائل العلمية

1. أبو نصير، مالك حمد، آثار الرهن الحيازي بالنسبة إلى المدين الراهن – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، جامعة الإسراء، عمان، الأردن، 2016.
2. الصديق، فاطمة وحدة البار، بيع الوفاء دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأفريقية، الجزائر، 2019.
3. العبري، سعيد بن عبد الله بن محمد، بيع الوفاء وأحكامه في الفقه الإسلامي، (أطروحة دكتوراه)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن،1997.
4. العجلان، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، خيار الشرط في عقد البيع – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1987.
5. الهاجري، سارة سعد، بيع الوفاء: دراسة تحليلية مقارنة لنص المادة (474) من القانون المدني القطري، (رسالة ماجستير)، جامعة قطر، الدوحة، 2021.

ضبط شرط ميعاد دعوى الإلغاء في التشريع القطري:

دراسة مقارنة: القانون العام، القانون الإداري

السيد مشعل هادي محمد المري
ماجستير في القانون العام
كلية الحقوق - الجامعة الأردنية
المملكة الأردنية الهاشمية

الأستاذ الدكتور وليد سعود فارس القاضي
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق - الجامعة الأردنية
المملكة الأردنية الهاشمية

المُلَخَّص

تبرز أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا غاية في الأهمية يتعلق بتنظيم شرط من أهم الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، وهو شرط الميعاد.

وتكمن مشكلة البحث في أن المشرع القطري لم ينظم هذا الشرط بتفصيلاته الدقيقة، بل تناوله بشكل عام. ومن هنا، تبرز مشكلة البحث التي تتمثل في عدم وضوح المسائل المتعلقة بهذا الشرط، مثل كيفية بدء الميعاد وامتداده وانقطاعه ووقفه، وبيان القرارات الإدارية التي لا تتقيد بهذا الشرط.

وقد تناولنا في بحثنا هذا كيفية سريان الميعاد والأسباب المؤثرة فيه من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وهما يهدفان إلى تحقيق الغاية المنشودة من دراسة هذا الموضوع.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، كان أهمها: أن المشرع القطري لم ينص صراحة على أن طلب الإعفاء من الرسوم يُعد سببًا من أسباب الانقطاع أو الوقف، وكذلك لم يبيّن وقت انقضاء سبب الوقف أو الانقطاع.

كما توصلنا إلى مجموعة من التوصيات، أبرزها: تعديل نص المادة (6) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية؛ لتكون على النحو التالي: «ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يومًا من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها الجهات الإدارية، أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علمًا يقينيًّا، أو بأي وسيلة تفيد العلم بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه ...»

الكلمات المفتاحية: سريان القرار الإداري، الطعون، العلم اليقيني، التظلم الإداري.

Setting the Deadline for the Annulment Lawsuit in Qatari Legislation: A Comparative Study

Abstract

This research addresses a critical issue concerning the procedural requirements for the admissibility of annulment lawsuits, specifically the condition of the deadline. The significance of this study lies in its focus on the regulation of one of the most vital formal prerequisites for filing an annulment claim: the time limit for initiating legal proceedings.

The problem examined in this study stems from the fact that the Qatari legislator has not provided a detailed and comprehensive regulation of this condition. Rather, the relevant provisions remain general and imprecise. Consequently, ambiguity persists regarding key aspects of this condition, such as the commencement, suspension, interruption, and extension of the time limit, as well as the identification of administrative decisions that are not subject to this temporal requirement.

This research adopts both the descriptive-analytical and comparative methodologies to explore how the deadline operates and to analyze the factors that affect its applicability. These methods aim to achieve a nuanced understanding of the legal framework governing this issue.

The study reached several conclusions, the most notable of which is that the Qatari legislator does not explicitly recognize the submission of a request for exemption from judicial fees as a valid ground for the interruption or suspension of the deadline. Moreover, the law fails to specify when such interruption or suspension ceases.

Based on these findings, the study proposes a number of recommendations. Chief among them is the amendment of Article (6) of the Law on the Adjudication of Administrative Disputes to read as follows: "The time limit for filing an annulment lawsuit shall be sixty days from the day following the date on which the contested administrative decision is published in the Official Gazette, or in bulletins issued by administrative bodies, or from the date it is served to the concerned party, or from the date on which the concerned party acquires actual and certain knowledge thereof, by any means, including electronic methods. The time limit shall expire at the end of the last day thereof…"

Keywords: validity of administrative decisions, appeals, certainty of knowledge, administrative grievance.

المقدمة:

1. التعريف بموضوع البحث:

يُعَدُّ الميعاد في الدعاوى، ودعوى الإلغاء بصفة خاصة، من أهم المحاور التي تعمل على إقامة التوازن بين مبدأ المشروعية وحقوق المتعاملين مع جهة الإدارة، ويرجع ذلك إلى أنَّ الوقت في دعوى الإلغاء أو مدة الطعن في القرار الإداري التي نص عليها القانون من أجل المطالبة بإلغائه لأحد الأسباب القانونية أو القضائية التي جرى العمل عليها، واستقر عليها القضاء الإداري في دعاوى وطعون الإلغاء، يقوم على ركيزتين أساسيتين: الركيزة الأولى هي احترام الحقوق والمراكز القانونية التي نشأت عن القرارات الإدارية والمحافظة على استقرارها، والركيزة الثانية هي الرغبة في إلغاء القرار الإداري المعيب الذي أثر سلبيًا في حقوق المتعامل مع جهة الإدارة، وذلك في الميعاد الذي نص عليه القانون، ومن أجل الحفاظ على ذلك التوازن يتعين على الطاعن احترام الميعاد القانوني الذي نُصَّ عليه من أجل المطالبة بإلغاء القرار الإداري المعيب، ولذلك سنتناول في هذا البحث مسألة الميعاد في دعوى الإلغاء في كل من قانون العدالة الإدارية الفرنسي للعام 2018، وقانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972، وقانون الفصل في المنازعات الإدارية القطري رقم (7) لسنة 2007.

2. أهمية موضوع البحث:

يكتسب الميعاد في دعوى الإلغاء أهمية كبيرة؛ لأنَّه يُعَدُّ من عوامل تحقيق العدالة بشكل عام، والعدالة الإدارية بشكل خاص، وسواءٌ أكانت العدالة إدارية أم قضائية (القضاء العادي) فإنَّ العدالة تُعَدُّ مسألة وقت في الأساس، ويكتسب ميعاد دعوى الإلغاء في القانون الإداري بصفة خاصة أهمية كبيرة؛ لأنَّ احترام الطاعن له وإقامة طعنه في الميعاد القانوني يؤدي إلى حث جهة الإدارة على تحري الدقة واحترام المشروعية عند إصدارها القرارات الإدارية، لأنَّه في الحالة التي تخالف فيها مبدأ المشروعية تعرف سابقًا أنَّ قرارها الإداري المخالف ليس له إلا الإلغاء والزوال إذا طعن عليه في الميعاد من صاحب الشأن والمصلحة.

3. إشكالية البحث:

يثير الميعاد في دعوى الإلغاء إشكاليات عديدة، ولا سيَّما في قانون المنازعات الإدارية القطري رقم (7) لسنة 2007، مقارنةً بقانون العدالة الإدارية الفرنسي، وقانون مجلس الدولة المصري، ومن أهم هذه الإشكاليات التي سيعرضها الباحث ما يلي:

1. إنَّ المشرع القطري جعل ميعاد رفع دعوى الإلغاء من يوم تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها الجهات الإدارية، أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علمًا يقينيًا، وفي ذلك مجافاة لقواعد العدالة والإنصاف لحق الطاعن والمتعاملين مع الإدارة.

2. خلو قانون الفصل في المنازعات الإدارية وقانون المرافعات المدنية والتجارية من الإجابة على السؤال: (هل يُعَدُّ تقديم طلب الإعفاء من الرسوم القضائية قاطعًا للميعاد أو لا؟).

4. منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج المقارن بين قانون العدالة الإدارية الفرنسي وقانون مجلس الدولة المصري، ومعرفة مدى اتفاق أو اختلاف قانون المنازعات الإدارية القطري في شرط الميعاد في دعوى الإلغاء، كما يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لِما استقر عليه الفقه والقضاء بخصوص سريان ميعاد الطعن بالإلغاء.

5. خطة البحث:

المبحث الأول: بدء سريان الميعاد في دعوى الإلغاء.

المبحث الثاني: الأسباب المؤثرة في سريان ميعاد دعوى الإلغاء.

المبحث الأول

بدء سريان الميعاد في دعوى الإلغاء

التمهيد:

يُعَدُّ شرط رفع دعوى الإلغاء – في المدة القانونية المنصوص عليها– أحد الشروط الشكلية المهمة التي يتوقف عليها قبول أو عدم قبول دعوى الإلغاء في كل من القانون الفرنسي، والقانون المصري، والقانون القطري، لذلك فإنَّ المشرع في هذه التشريعات فرض ميعادًا وجوبيًّا يتعين خلاله على الطاعن وعلى كل مَنْ يرغب في الطعن بالإلغاء على قرارات الإدارة أن يراعي هذا الميعاد وأن يقيم دعواه في إطار ذلك الميعاد.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث الوقت الذي يبدأ فيه سريان واحتساب مدة الطعن على قرارات الإدارة بالإلغاء؛ من خلال مطلبين

المطلب الأول: مفهوم الميعاد في دعوى الإلغاء.

المطلب الثاني: وسائل العلم ببدء سريان الميعاد في دعوى الإلغاء.

المطلب الأول

مفهوم الميعاد في دعوى الإلغاء

يكتسب تحديد مفهوم الميعاد أو مدة الطعن في قرار جهة الإدارة بالإلغاء أهمية كبيرة؛ إذ يتم بناءً على هذا التحديد بدء احتساب المدة القانونية التي سمح فيها القانون للأفراد وأصحاب الحقوق بالطعن على قرارات جهة الإدارة المخالفة للمشروعية القانونية بالإلغاء؛ ولذلك سنتناول تحديد مفهوم الميعاد أو مدة الطعن بالإلغاء في القانون الفرنسي، والقانون المصري، والقانون القطري، على النحو التالي

الفرع الأول

مفهوم الميعاد في دعوى الإلغاء في القانون الفرنسي

يُعَدُّ مصطلح الوقت Le temps من المصطلحات أو الكلمات متعددة المعاني، لكنَّ الوقت في ظل دعاوى الإلغاء له خصوصية ومدلول يتعلق بطبيعة هذا النوع من الدعاوى الإدارية التي تحمي مبدأ المشروعية القانونية في ظل النظام الدستوري والقانون الفرنسي[1].

(1) Fandjip, O. (2016). Le temps dans le contentieux administratif: essai d'analyse comparative des droits français et des États d'Afrique francophone. (Doctoral dissertation, Université d›Auvergne-Clermont-Ferrand I).

ويؤدي الوقت دورًا بالغ الأهمية في تطبيق القانون على مر الزمن، وخاصَّةً في ما يتعلق بسحب وإلغاء القرارات الإدارية الفردية والجماعية، وإذا تخلف عنصر الوقت في الإجراءات الإدارية أضحى القانون بلا قيمة، كما يؤدي القضاء الإداري الفرنسي دورًا كبيرًا في احتساب الوقت الخاص بمباشرة الإجراءات الإدارية والدعاوى الإدارية[1].

ويتميز موقف المشرع الفرنسي في تحديد مواعيد الطعن على القرارات الإدارية، ولا سيَّما الطعن بالإلغاء، بمرونة شديدة تكفل الحفاظ على حقوق الأفراد واستقرار القرارات الإدارية والحقوق المكتسبة في الوقت؛ ترسيخًا لما يُسَمَّى بِـ «الأمن القانوني»[2] .

وعلى ذلك، فإنَّ مفهوم الميعاد أو الوقت في الدعاوى الإدارية – بصفة عامة– يقوم على المدة الزمنية التي يسمح فيها القانون (قانون العدالة الإدارية الفرنسي) بالطعن لمَنْ له الحق وفق أحكام القانون، ولمَنْ له مصلحة في الطعن على قرارات جهة الإدارة من أجل تعديلها أو إلغائها؛ حمايةً لمبدأ المشروعية الإدارية ولحماية حقوقه التي عصفت بها جهة الإدارة بإصدارها للقرار الإداري.

وبالتالي يتعين على مَنْ يرغب في الطعن على قرارات الإدارة بالإلغاء أو التعويض أو المطالبة بأي حق، أن يقيم الطعن في ظل الميعاد أو الوقت القانوني الذي ضربه المشرع ونصَّ عليه.

ومن خلال استقراء أحكام مجلس الدولة الفرنسي التي تدل على حرص المشرع والقضاء الإداري الفرنسي على أن يدخل في مفهوم الميعاد عنصر أساسي آخر يمثل محور وجود المواعيد الخاصة بالطعن، ولا سيَّما في دعاوى الإلغاء، التي تسمح بالفصل في الدعاوى الإدارية في مدة معقولة، وعلى نحو سريع وفعال، من دون إخلال بحقوق الدفاع، وضمن ظروف وملابسات كل دعوى إدارية، على أنَّ ذلك يخضع لتقدير محكمة الموضوع تحت رقابة المحكمة الأعلى درجة[3].

ويُعَدُّ الميعاد من أهم الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، ولذلك نصت المادة R. 421 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي على أن: «يختص القضاء الإداري بنظر الطعن في القرار الإداري خلال مدة شهرين، اعتبارًا من تاريخ الإخطار أو نشر

(1) Verpeaux, M. (2009), «le temps: jurisdoctaria; no 3/ p. 11.
(2) Le temps dans le contentieux administratif: essai d'analyse comparative des droits français et des États d'Afrique francophone. Fandjip, p. 13-14.
(3) Le temps dans le contentieux administratif: essai d'analyse comparative des droits français et des États d'Afrique francophone. Fandjip p. 16.

هذا القرار، ويستطيع الطاعن الطعن في قرار الرفض الضمني – في مدة الشهرين ذاتها– الناجم عن صمت الإدارة لأكثر من شهر بعد طلب سابق».

ونصت المادة R.421 من القانون ذاته على أنَّه: «وعلى ذلك، يمكن تقديم طلبات الطعون في أي وقت طالما لا يمكن تحديد موعد نهائي للطاعن"، عندما يؤدي سكوت الإدارة إلى عدم صدور القرار ويتوقف على موافقة مجلس محلي أو مجتمع أو هيئة جماعية أخرى[1].

ويتضح من النصوص السابقة أنَّ المشرع الفرنسي قد حدد ميعادًا للطعن بالإلغاء على قرارات جهة الإدارة، ومدته شهران من تاريخ الإعلان أو نشر القرار الإداري[2]، كما يستطيع الطاعن الطعن على قرارات جهة الإدارة المنعدمة في أي وقت لأنَّها صدرت فاقدة للمشروعية على نحو صارخ[3].

ولذلك يتعين على الطاعن احترام ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية، وهو مدة شهرين من تاريخ الإعلان بالقرار أو نشره، وذلك وفق مبدأ الأمن القانوني Le principe de sécurite juridique، الذي يعني في مضمونه ضرورة احترام المواعيد القانونية التي نص عليها القانون من أجل حماية الحقوق والحفاظ على المراكز القانونية التي نشأت واستقرت، وهذا من ناحية[4]. ومن ناحية أخرى فإنَّ اعتبارات العدالة الإدارية تأبى إتاحة الطعن إلى أجل غير مسمى، وبالتالي إذا أثبتت جهة الإدارة، أو ثبت وفق ملابسات الدعوى علم الطاعن بالقرار، فإنَّه إمَّا أن يكون قد أقام طعنه في الميعاد والمدة القانونية التي نصت عليها المادة R.421 من قانون الإجراءات الإدارية (مدة الشهرين)، وبالتالي يصبح الطعن مقبولاً من ناحية الشكل، أو أنَّه قد أقام طعنه بعد إخطاره وعلمه وتفويته هذه المدة، وهنا لا يكون الطعن مقبولاً من الناحية الشكلية، وإذا ثبت تعمُّد الجهة الإدارية عدم إخطار الطاعن، أو حالت ظروف معينة دون علمه بالقرار أدت إلى تأخره في الطعن على القرار الإداري بالإلغاء، فإنَّه يمكن أن يقيم طعنه في مدة مقبولة تخضع لتقدير محكمة الموضوع، وكقاعدة عامة، وباستثناء بعض الحالات والظروف الخاصة التي يستطيع أن يقدمها

(1) رمضان، شعبان أحمد، الوسائل المستحدثة للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدى إمكانية تطبيقها أمام محاكم جهة القضاء الإداري المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2020)، ط1، ص: 33.

(2) المادة 3 – R421 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي.

(3) Icard, A. Petit guide pratique de contentieux administratif. Member Of The Paris Bar - D0325, (2023), paris.

(4) Rouault, M. C, Droit administratif et institutions administratives, 6e édition, Bruylant Paradigne, 21 février, 2020.

الطاعـن للمحكمـة، وباسـتثناء مواعيـد الطعـن النهائيـة التـي ورد تحديدهـا بنصـوص خاصـة، فإنَّـه لا يجـوز أن تزيـد تلـك المـدة عـن سـنة واحـدة مـن تاريـخ صـدور القـرار الصريـح لجهـة الإدارة، أو مـن تاريـخ ثبـوت علـم الطاعـن بـه[1].

ويمكـن – مـن وجهـة نظرنـا– أن نلاحـظ مرونـة المشـرع الفرنسـي فـي قبـول الطعـن علـى قـرارات الإدارة مـن خلال دعـوى الإلغـاء؛ تبسـيطًا للإجـراءات الخاصـة بتعامـل المواطنيـن مـع إدارات الدولـة[2].

ولذلـك فـإنَّ القاعـدة العامـة فـي ميعـاد دعـوى الإلغـاء فـي القانـون والقضـاء الإداري الفرنسـي تقـوم علـى المرونـة النسـبية التـي تسـمح للمضروريـن مـن قـرارات الإدارة بالطعـن علـى قراراتهـا بالإلغـاء تحـت مظلـة المرونـة الوقتيـة فـي مواعيـد الطعـن، مـع مراعـاة بعـض الحـالات – وهـذا هـو الاسـتثناء مـع قاعـدة المرونـة مـن وجهـة نظرنـا– التـي لـم يسـمح فيهـا المشـرع الفرنسـي بتخطـي الحـدود الزمنيـة للطعـن علـى بعـض قـرارات الإدارة[3].

وهـذا مـا سـلكه المشـرع الفرنسـي فـي ظـل قـرارات الإدارة السـلبية، كمـا فـي حـالات سـكوت جهـة الإدارة عـن إصـدار قراراتهـا مـع وجـود نصـوص قانونيـة تلزمهـا بذلـك، أو وجـود ظـروف قانونيـة أو ظـروف خاصـة بالطعـن تُملـي عليهـا إصـدار القـرار إلا أنَّهـا تفضـل السـكوت؛ تحقيقًـا لبعـض الأغـراض التـي تتعـارض مـع المصلحـة العامـة أو حقـوق المواطنيـن، وبالتالـي تـرك للقضـاء الإداري حريـة الحركـة والمرونـة فـي تحديـد المـدة الزمنيـة المعقولـة لقبـول الطعـن بالإلـ ـاء، وذلـك وفـق طبيعـة النـزاع القائـم بيـن الطاعـن وجهـة الإدارة[4].

---

(1) Conseil d'état, assemblée, 13/07/2016, 387763, publié au recueil Lebon.

Article R421-1: version en vigueur depuis le 01 janvier 2020, Modifié par Décret n92019-1502 du 30 décembre 2019 – art. 7. La jurisdiction ne peut être saisie que par voie de recours formé contre une decision, et ce, dans les deux mois à partir de la notification ou de la publication de la décision attaquée. Lorsque la requête tend au palement d'une somme d'argent, elle n'est recevable qu'après l'intervention de la décision prise par l'administration sur une demande préalablement formée devant elle. Le délal prévu au premier alinéa n'est pas applicable à la contestation des mesures prises pour l'exécution d'un contrat.

(2) الوسـائل المسـتحدثة للفصـل فـي الدعـاوى الإداريـة خـلال مـدة معقولـة فـي النظـام القانونـي الفرنسـي ومـدى إمكانيـة تطبيقهـا أمـام محاكـم جهـة القضـاء الإداري المصـري، شـعبان أحمـد، ص: 34.

(3) Le temps dans le contentieux administratif: essai d'analyse comparative des droits français et des États d'Afrique francophone. Fandjip, p. 31,

(4) Seiller, B. Quand les exceptions infirment (heureusement) La règle: Le sens du silence de l'administration. Revue française de droit administratif, No. 01, 2014, p. 35.

الفرع الثاني

مفهوم الميعاد في القانون المصري والقانون القطري

نصت الفقرة الأولى من المادة (24) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972على أن: «ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يومًا من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به...».

بينما نصت الفقرة الأولى من المادة (6) من القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية على أن: «ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يومًا من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها الجهات الإدارية، أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علمًا يقينيًا...».

ويتضح من النصوص السابقة أنَّ كلًّا من القانون المصري والقانون القطري قد حدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية بمدة ستين يومًا، يبدأ احتسابها من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه، أو من تاريخ إعلان صاحب الشأن به، أو من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه ومحتوياته[1].

وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنَّ: «ميعاد الطعن المحدد قانونًا لرفع دعوى الإلغاء متعلقة بالنظام العام، ذلك أن المشرع قد راعى في تحديده ضرورة استقرار القرارات الإدارية وعدم استهدافها للطعن بدعوى الإلغاء وقتًا طويلاً، ثم يكون للدفع بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة هذا الميعاد متعلقًا بالنظام العام جائزًا تعديه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما أن للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا رفعت بعد هذا الميعاد»[2].

وكذلك قضت محكمة التمييز القطرية في السياق ذاته بأنَّ: «النص في المادة السادسة من القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية على أن: ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يومًا من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها الجهات الإدارية أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علمًا يقينيًا، ينقطع ميعاد سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببًا. ويعتبر فوات ستين يومًا على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني بحسب الأحوال)»[3].

---

(1) أحمد، رغدة رأفت السيد. تحليل إجراءات الطعن الإداري وأثرها على العدالة الإدارية في ظل القانون الإداري المصري والإماراتي. مجلة قطاع الشريعة والقانون، مج(15)، ع(15)، (2024)، ص: 2829.

(2) القرار رقم (408)، لسنة (1994)، محكمة القضاء الإداري، جلسة 8/2/1994.

(3) القرار رقم (1)، لسنة (2014)، تمييز مدني، جلسة 20/5/2014.

ويتضح من أحكام القضاء الإداري المصري والقطري أنَّ ميعاد الستين يومًا قد جاء ميعادًا قصيرًا يعكس رغبة المشرع في الحرص على حماية استقرار وثبات المراكز القانونية التي نشأت في ظل أعمال الإدارة من ناحية، وعلى عدم ترك أعمال الإدارة معرضة للطعن عليها بالإلغاء لمدة زمنية طويلة من ناحية أخرى[1].

ويتميز موقف كل من القانون المصري والقانون القطري عن موقف القانون الفرنسي؛ إذ جاء مسلك كل منهما أفضل من الأخير؛ من خلال النص على أنَّ مدة الطعن بالإلغاء ستون يومًا، فقد حددها المشرعان المصري والقطري بالأيام، وذلك على خلاف القانون الفرنسي الذي حددها بشهرين، ويرجع ذلك إلى أنَّ الشهور يختلف عدد أيامها من شهر إلى آخر، وبالتالي فإنَّ احتساب مدة الستين يومًا بالأيام يكون أدق وأفضل من احتسابها بالشهور[2].

وذهب جانب من الفقه – وهو جدير بالتأييد- إلى أنَّ هناك خلافًا بين كل من القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون القطري بالنسبة لميعاد الطعن بالإلغاء، ويتمثل هذا الخلاف في أنَّ مدة الشهرين في القانون الفرنسي تسري على كل أنواع الطعون التي تدخل في اختصاص مجلس الدولة الفرنسي. ويرجع ذلك إلى أنَّ الدعوى - وفق اختصاص مجلس الدولة الفرنسي- لا يحكم بقبولها ما لم تكن في صورة طعن في قرار إداري، ممَّا يعني ضرورة توافر شروط القرار السابق؛ أي وجود قرار إداري، أمَّا في القانونين المصري والقطري فإنَّ مدة الستين يومًا يقتصر تطبيقها على ميعاد طعن الإلغاء فقط دون غيره من الطعون التي يختص بنظرها القضاء الإداري[3].

وبالنسبة لما تثيره الإشكالية المتعلقة بتحديد مفهوم الميعاد في قانون المنازعات الإدارية القطري، فإنَّه يجب التنويه إلى أنَّ ميعاد إلغاء القرارات الإدارية المعيبة، إذا كان يستمد وجوده وفق الأصل من ميعاد الطعن القضائي بالإلغاء، الذي يبدأ احتسابه من تاريخ نشر القرار أو الإعلان عنه[4]، فإنَّه يستقل في بداية احتسابه عن ميعاد الطعن القضائي بإلغاء القرار الإداري، وترجع العلة من وراء هذا الاختلاف أو التمييز إلى أنَّ مي اد الطعن القضائي بالإلغاء يبدأ من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلانه لصاحب الشأن؛ لأنَّ الطاعن لن يتسنى له العلم بالقرار الإداري الصادر عن جهة الإدارة إلا بالوسائل التي نصت عليها المادة السادسة من قانون المنازعات الإدارية القطري.

(1) الفلاح، محمد عبد الله، شروط قبول دعوى الإلغاء، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011)، ص: 166.

(2) المناعي، ريم عبد العزيز مبارك. (2020). انتهاء القرار الإداري في القانون القطري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، ص: 55؛ آثار حكم الإلغاء المجرد بين الواقع والمأمول، عبد العزيز سعد ربيع، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مج(36)،ع(44)، (2024)، ص: 2466.

(3) الجرف، طعيمة، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1977)، ص: 197.

(4) الحلو، ماجد راغب، القانون الإدارية، (الإسكندرية: دار النشر الجامعية، 1998)، ص: 332.

وبالنسبة لجهة الإدارة فإنَّها لا تحتاج إلى نشر القرار أو إعلان مضمونه؛ لأنَّها هي التي أصدرت القرار، ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أنَّ ميعاد إلغاء القرار المعيب بوساطة السلطة الإدارية التي أصدرته يبدأ احتسابه من تاريخ صدور ذلك القرار، وليس من تاريخ نشره أو إعلانه[1].

وعلى ذلك، إذا انقضى ميعاد إلغاء القرار الإداري دون أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بإلغائه من تلقاء نفسها، أو أن يطعن صاحب المصلحة عليه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، فإنَّ القرار يتحصن ولا يجوز في هذه الحالة لجهة الإدارة إلغاؤه أو سحبه[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّه قد يتم النص على ميعاد خاص في قوانين أخرى كاستثناء على الأصل العام للميعاد المحدد في قانون الفصل في المنازعات الإدارية، وهنا يجب التقييد بهذا النص؛ لأنَّ النص الخاص يقيد النص العام، فمثلاً نص المشرع على ميعاد أقصر من الميعاد المحدد في قانون الفصل في المنازعات الإدارية لرفع دعوى الإلغاء؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (72) من القانون القطري رقم (23) لسنة 2006 بإصدار قانون المحاماة على أن: " يجوز الطعن في قرارات المجلس أمام محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يومًا تبدأ بالنسبة لإدارة شؤون المحاماة بالوزارة من تاريخ صدور القرار، وبالنسبة للمحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته....».[3] كما أنَّ المادة (17) من قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2017 بتشكيل لجنة لفض المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمامها نصت على أنَّ: « لذوي الشأن الطعن في القرار الصادر من اللجنة أمام الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرار إذا كان حضوريًا، أو من اليوم التالي للإعلان بالقرار إذا كان غيابيًا، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار ما لم تقرر الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف غير ذلك»[4].

والتساؤل المطروح هنا: لماذا حدد المشرع ميعادًا قصيرًا نسبيًا لرفع دعوى الإلغاء؟

إنَّ الإجابة على هذا التساؤل لم تكن من قبل الفقه الإداري فحسب، بل كانت من قبل القضاء الإداري؛ حيث قضى بأنَّ:" ميعاد الطعن المحدد قانونًا لرفع دعوى الإلغاء متعلقة بالنظام العام، ذلك أن المشرع قد راعى في تحديده ضرورة استقرار القرارات الإدارية وعدم استهدافها للطعن بدعوى الإلغاء وقتًا طويلاً،.....»[5].

(1) ياسين، حمدي، موسوعة القرارات الإدارية، (دار أبو المجد للطباعة والنشر، 2018)، ج(3)، ص: 851.
(2) انتهاء القرار الإداري في القانون القطري، ريم عبد العزيز مبارك ص:58.
(3) القانون القطري، قانون المحاماة رقم (23)، لسنة (2006).
(4) قرار مجلس الوزراء رقم (33)، لسنة (2017)، بتشكيل لجنة لفض المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمامها.
(5) القرار رقم (408)، لسنة (1994)، محكمة القضاء الإداري، جلسة 8/2/1994.

المطلب الثاني
وسائل العلم ببدء سريان الميعاد

نتناول في هذا المطلب وسائل العلم بالقرار الإداري، والمتمثلة في نشر القرار أو إعلانه أو العلم اليقيني به، ونتناول كذلك كيفية احتساب المدة المقررة قانوناً لدعوى الإلغاء في القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون القطري، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
وسائل العلم ببدء سريان الميعاد

يتحقق العلم ثم يبدأ سريان واحتساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء بحسب نص المواد R.421-2 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي، والمادة (24) من قانون مجلس الدولة المصري، والمادة (6) من قانون المنازعات الإدارية القطري، من تاريخ نشر القرار الإداري، أو من تاريخ إعلان جهة الإدارة لصاحب الشأن بالقرار الصادر عنها، أو في الحالة التي يتحقق فيها العلم اليقيني بالقرار الإداري الصادر من جهة الإدارة، وفي هذه الصور جميعًا يبدأ احتساب مدة الشهرين أو الستين يومًا[1].

وسنتناول وسائل العلم بالقرار الإداري التي تُفضي إلى بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أ. نشر القرار الإداري:

يقصد بنشر القرار الإداري اتباع جهة الإدارة إجراءات شكلية معينة كي يتحقق العلم لدى الجمهور بالقرار الإداري[2]، ويتحقق النشر بأي وسيلة قانونية معترف بها، وبتمام نشر القرار الإداري يبدأ سريان ميعاد دعوى الإلغاء بمجرد وصوله إلى الطرف المعني بقرار جهة الإدارة والذي تتعلق مصلحته به[3].

وعلى ذلك يتفق كل من القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون القطري؛ في أنَّ مناط البدء بسريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلى المحكمة الإدارية المختصة هو تحقق واقعة نشر القرار الإداري المطعون فيه[4].

---

(1) شروط قبول دعوى الإلغاء، محمد عبد الله، ص: 183؛ Broyelle, C. Contentieux administratif. 10eme édition, 2022, p. 119.

(2) الطماوي، سليمان، الوجيز في القضاء الإداري، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1995)، ص: 350.

(3) CE no 217.208, 12 janvier 2012, C.E, no 217.216, 12 janvier, 2012.

(4) رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، طعيمة الجرف، ص: 198.

والنشر هو وسيلة العلم بالنسبة للقرارات التنظيمية الصادرة عن جهة الإدارة؛ لأنَّ هذه القرارات تمس المركز القانوني لعدد غير محدود من الأفراد، أمَّا القرارات الفردية فلا يعتد بالنشر فيها كوسيلة للعلم بصدورها عن الإدارة أو بمضمون القرار الإداري المراد الطعن عليه كأصل عام، إلا أنَّ لهذا الأصل استثناءً في ما يخص بعض القرارات الإدارية الفردية، التي تُعَدُّ واقعة النشر الأساس لسريانها؛ كقرار سحب أو إسقاط أو فقد أو منح الجنسية، وكذلك قرارات نزع الملكية؛ حيث إنَّ الفقرة الأولى من المادة (8) من القانون رقم (8) لسنة 2022 بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتًا للمنفعة العامة تنص على أن: «يصدر قرار نزع الملكية من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، وتُرسل نسخة منه إلى الإدارة المختصة فور صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية،....»[1].

وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأنَّ: «علم المخاطبين بأحكام القرار الإداري سواء جرى هذا العلم بطريق النشر في حالة القرارات الإدارية التنظيمية أو تلك القرارات الفردية التي يتصل علم المخاطبين بها بطريق الإعلان أو والعلم اليقيني، يجد أثره القانوني في تحديد الوقت الذي يبدأ به سريان ميعاد الطعن عليه بالنسبة للموظف أو ذوي الشأن على النحو الذي جرى عليه نص المادة 6 من القانون رقم 7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية»[2].

ويُستفاد ممَّا تقدَّم أنَّ النشر الذي يعتد به ويكون قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، هو النشر الذي يتضمن فحوى القرار، بمعنى أن يؤدي النشر إلى توافر العلم بجميع عناصر القرار؛ حيث يكون في وسع صاحب المصلحة أن يحدد موقفة تجاه القرار؛ فإمَّا أن يقبله وإمَّا أن يرفضه، ثم يقوم بالطعن عليه خلال الستين يومًا من تاريخ نشره، أمَّا النشر الذي لا يتضمن العناصر الجوهرية للقرار فإنَّه في هذه الحالة لا قيمة له من الناحية القانونية في جريان الميعاد.

وقد جرت العادة لدى السلطة التنفيذية في أكثر من قرار لائحي بنصها على أنَّ: «على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.» وهذا مخالف للمستقر عليه لدى الفقه والقضاء المقارن، ويرى الباحث – بخلاف ما جرت عليه العادة– أن يكون النص على النحو الآتي: «على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعْمَلُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية». فهنا يكون النص أكثر اتساقًا مع قواعد العدا ـة ومع ما هو مستقر عليه في الفقه والقضاء المقارن.

(1) القانون القطري، قانون نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتًا للمنفعة العامة قانون رقم (8)، لسنة (2022).

(2) القرار رقم (334)، لسنة (2018)، تمييز مدني، جلسة 16/10/2018.

ب - الإعلان بالقرار الإداري:

استقر القضاء الإداري على أنَّ وسيلة النشر في قرارات الإدارة التنظيمية (اللوائح) هي الوسيلة المُثلى لتبليغ قرارات الإدارة لـمَنْ يعنيه القرار التنظيمي؛ بسبب عمومية تلك القرارات وتجريدها واستهدافها عددًا من الأشخاص لا يمكن حصرهم وتحديدهم سابقًا[1].

أمَّا في الحالات الخاصة بالقرارات الفردية، فإنَّ الأخيرة تصدر عن جهة الإدارة وتستهدف أشخاصًا معلومين ومعنيين بذواتهم سابقًا لدى الإدارة، ثم لا يكون هناك محل بالنسبة للاكتفاء بالنشر كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية، وبالتالي يُعَدُّ الإعلان إجراءً إلزاميًا يقع على عاتق الإدارة للقيام به، ويبدأ احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ إعلان القرار الإداري لأصحاب الشأن.

إنَّ الإعلان هو من وسائل العلم بقرارات الإدارة، والذي من خلاله تنقل الإدارة العلم بالقرارات الإدارية الفردية إلى شخص معين أو إلى عدد من الأشخاص بذواتهم من الجمهور، ولا يوجد قيد أو شكل معين يتعين أن يتجسَّد فيه الإعلان بالقرار الإداري[2].

ولذلك يجب على الطاعن - بمجرد وصول إعلان الإدارة إليه- أن يرفع دعوى الإلغاء إلى المحكمة الإدارية المختصة في إطار مدة الستين يومًا أو الشهرين؛ لأنَّه من تاريخ تحقق العلم بالقرار الإداري بوساطة اتباع جهة الإدارة لوسيلة الإعلان لتبليغ موقفها لصاحب الشأن من مركزه القانوني لديها، يبدأ سريان ميعاد دعوى الإلغاء، وإذا لم يتحقق العلم بالإعلان فلا يبدأ موعد الطعن في السريان[3].

وطالما أنَّ القانون لم يحدد شكلاً معينًا للإعلان الذي يتحقق به العلم بصدور القرار الإداري، فإنَّ الإعلان يمكن أن يتحقق بأي صورة أو وسيلة تعبر بها جهة الإدارة عن نيتها وموقفها من الطاعن، فقد يتم الإعلان للشخص من خلال الاطلاع على أصل القرار والتوقيع على هذا الأصل أو على صورة منه، أو قد يتم ذلك عن طريق تحرير محضر من الموظف المختص بجهة الإدارة، أو من خلال البريد، مع ضرورة أن يشتمل الإعلان على الجهة الإدارية مصدرة القرار، وأن يصدر الأخير من موظف مختص، وأن يُوَجَّهَ إلى ذوي المصلحة شخصيًا في حال كان الشخص كامل الأهلية، أو إلى مَنْ ينوب عن الشخص في حالة نقص الأهلية[4].

(1) رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، طعيمة الجرف، ص: 198.

(2) الوجيز في القضاء الإداري، سليمان الطماوي، ص: 350.

(3) Droit administratif et institutions administratives. Rousset, p. 113.

(4) الشاعر، رمزي، دعوى الإلغاء، (القاهرة: عين شمس، 1990)، ص: 46.

وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز القطرية إلى أنَّ: «القرار الإداري لا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين، فهو قد يكون شفويًا أو مكتوبًا صريحًا أو ضمنيًا، إيجابيًا أو سلبيًا»[1].

وممَّا لا شك فيه أنَّه يقع عبء إثبات تمام الإعلان لصاحب الشأن على عاتق جهة الإدارة مصدرة القرار الإداري، وفق القاعدة المعروفة في الإثبات (أنَّ البينة على مَنْ ادَّعى)، ويكون للإدارة الحرية الكاملة في الإثبات بأي طريقة من الطرق القانونية، والعبرة في بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء بوصول الإعلان إلى صاحب الشأن، وليس من تاريخ إرسال الإدارة الإعلان بمضمون القرار الإداري[2].

ج - العلم اليقيني:

إنَّ وسيلة العلم اليقيني؛ بوصفها وسيلة لاحتساب ميعاد دعوى الإلغاء، ترجع إلى اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي[3]، ولقد أخذ مجلس الدولة المصري أيضًا بهذه الوسيلة في احتساب موعد دعوى الإلغاء، وجرت أحكام القضاء الإداري المصري على عَدِّ العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه وسيلةً تقوم مقام الإعلان أو النشر في ما يتعلق ببدء ميعاد الطعن بالإلغاء، وذلك بالنظر إلى أنَّ كلًا من النشر والإعلان وسيلة للعلم، وبالتالي إذا تحقق العلم بالقرار الإداري، قام هذا العلم مقامهما، على أنَّ هذا العلم يجب أن يكون علمًا يقينيًا لا ظنيًا ولا افتراضيًا، كما يجب أن يشمل المضمون الكامل للقرار، وأن يثبت هذا العلم في تاريخ محدد حتى يمكن احتساب بدء المدة.

أمَّا القانون القطري فقد ورد فيه نص صريح في عجز الفقرة الأولى من المادة (6) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية، والتي نصت على أنَّ «ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يومًا من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها الجهات الإدارية، أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علمًا يقينيًا .....»، وهذا هو الاتجاه الحديث الذي ساوى بين قرينة الإعلان وقرينة العلم اليقيني ولم يفرق بينهما، وعَدَّهُما من القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس، ودليلنا أنَّ المشرع هو الذي يحدد القرينة القاطعة والقرينة البسيطة في ضوء القاعدة العامة التي تقضي بأنَّ الأصل في القرينة أن تكون بسيطة، والاستثناء فيها أن تكون قاطعة، وهذا ما أكدته المادة (298) من القانون القطري رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، والتي تنص على أنَّه: «إذا تقررت القرينة في القانون، فإنَّ هذه القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه

(1) القرار رقم (253) و(273)، لسنة (2016)، تمييز مدني، جلسة 20/12/2016.

(2) المهندي، عبد الله، (2020)، التنظيم الإداري في دعوى الإلغاء في التشريع القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ص: 64.

(3) CE, 8 avr. 1998, Lahrache, no 17, 548; CE, 7 déc 2015, M. Feleukri, no 387872.

يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك»[1].

والحكمة من إضافة العلم اليقيني بَيِّنة بجلاء؛ لأنَّ الهدف من النشر أو الإعلان هو علم صاحب الشأن بالقرار الإداري، فإذا تحقق هذا العلم بغيرهما تحقق هذا الهدف أيضًا، وعليه ونظرًا للطبيعة الاستثنائية لهذه الوسيلة؛ حيث إنَّ الأصل هو النشر أو الإعلان، فقد أحاطها القضاء الإداري بمجموعة من الضمانات الأساسية[2]. وقد ورد تحديد بعض هذه الضمانات في حكم محكمة التمييز القطرية، الذي جاء فيه: «العلم اليقيني يقوم مقام نشر القرار اللائحي أو إعلان صاحب الشأن به إذا كان القرار فرديًا، ويشترط للعلم اليقيني أن يتوافر به أمران: أولاً: أن يكون يقينيًا لا ظنيًا وألا يكون افتراضيًا، فلا يكفي لبدء ميعاد رفع الدعوى الأخذ بالظن أو الافتراض بعلم صاحب الشأن بالقرار بل يجب في العلم الذي يقوم مقام النشر أو الإعلان أن يكون إيجابيًا ومؤكدًا لا مستنتجًا من قرائن تقبل العكس، ثانيًا: أن يكون شاملاً لجميع عناصر القرار بما يمكن صاحب الشأن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار، ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه في الطعن فيه فإذا تخلف أحد هذين الأمرين فقد العلم المنتج أثره في بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء»[3].

وفي حكم آخر قالت محكمة التمييز القطرية إنَّ: «المقصود بالعلم اليقيني بالقرار الإداري الذي تبدأ به مواعيد التظلم أو الطعن عليه هو علم صاحب الشأن بمضمون القرار وفحواه أيًا كان مصدر علمه،....»[4].

وترتيبًا على ما تقدَّم، يلزم توافر مجموعة من الضوابط في العلم اليقيني حتى يكون حُجَّة على صاحب الشأن، وتتمثل في ما يلي:

1. يجب أن يكون القرار الإداري قرارًا فرديًا، أمَّا القرارات التنظيمية فلها وسيلة وحيدة للعلم بها هي النشر في الجريدة الرسمية.

2. لابد من أن يكون العلم يقينيًا لا ضمنيًا ولا افتراضيًا، وأن يكون إيجابيًا ومؤكدًا لا مستنتجًا من قرائن تقبل إثبات العكس؛ أي ثبوت علم صاحب الشأن بالقرار الإداري المطعون فيه ثبوتًا قاطعًا غير مبني على الشك والتخمين، أو الظن، أو الافتراض، أو الاحتمال.

3. يلزم شمولية العلم بالقرار المطعون فيه، بمعنى أن يكون الطاعن قد علم بفحوى القرار وأصبح مُلِمًّا بسائر عناصره وما رتبه من أثر في مركزة القانوني.

(1) القانون القطري، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13)، لسنة (1990).
(2) التظلم الإداري في دعوى الإلغاء في التشريع القطري، عبدالله المهندي، ص: 65.
(3) القرار رقم (3)، لسنة (2017)، تمييز مدني، جلسة 7/3/2017.
(4) القرار رقم (230)، لسنة (2017)، تمييز مدني، جلسة 3/12/2013.

4. أن يكون العلم ثابتًا في تاريخ معلوم يمكن احتساب الميعاد منه، فإذا كان ذلك فإنَّه يكون حُجَّة على صاحب الشأن ومُجريًا للميعاد في حقه من تاريخ هذا العلم، وهذا ما أوضحته محكمة التمييز القَطرية؛ إذ قضت بأنَّه: « .... لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر من الجهة الإدارية بتاريخ 27/1/2008 بإحالة الطاعن إلى التقاعد اعتبارًا من 1/8/2008، وقد ثبت من كتاب الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية المقدم بالأوراق أن الطاعن يتقاضى معاشه التقاعدي اعتبارًا من التاريخ الأخير بما يقطع بتحقق علمه اليقيني بالقرار المطعون فيه منذ تقاضيه معاشه التقاعدي، وقد قدم تظلمًا إلى لجنة التقاعد العسكري طعنًا على ذلك القرار بتاريخ 12/5/2009، كما قدم تظلمًا إلى لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتقاعد والمعاشات بتاريخ 10/9/2009 التي قررت عدم قبول تظلمه لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون، وكان كلا التظلمين قد رفعا بعد انقضاء أكثر من ستين يومًا من تاريخ علمه اليقيني بالقرار المطعون فيه، وهو ما صار معه القرار حصينًا بفوات ذلك الميعاد دون الطعن عليه سواء بالتظلم أو الدعوى، .....»[1].

ويثبت العلم اليقيني من أي واقعة أو قرينة تفيد بأنَّه تحقق، ولا تتقيد الإدارة بوسيلة إثبات محددة، فقد تستخلص المحكمة علم الطاعن بالقرار المطعون فيه من خلال الظروف التي أحاطت بالنزاع؛ مثل التظلم من القرار الإداري الذي يقدمه صاحب الشأن إلى جهة الإدارة لإعادة النظر في قرارها، فيُعَدُّ ذلك دليلًا قاطعًا على علم الطاعن علمًا يقينيًّا بمضمون القرار وفحواه، وأيضًا تنفيذ القرار الإداري محل الطعن من قبل الإدارة تنفيذًا ماديًّا، وكذلك القبول الضمني بالقرار؛ كأن يقوم صاحب الشأن بأفعال مادية تؤكد قبوله القرار محل الطعن.

الفرع الثاني
كيفية احتساب ميعاد دعوى الإلغاء

نصت المادة R. 421-2 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي على أن: «يتحدد الموعد النهائي للطعن بالإلغاء بمرور شهرين من تاريخ الإخطار أو نشر القرارات، وعلى خلاف ذلك لا يبدأ احتساب هذه المدة النهائية للطعن».

وكذلك نصت المادة (24) من قانون مجلس الدولة المصري على أنَّ: «ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يومًا من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به».

(1) القرار رقم (230)، لسنة (2017)، تمييز مدني، جلسة 3/12/2013.

ويستدل من نص المادة R. 421-2 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي على أنَّ المشرع قد قرر احتساب المدة التي يجوز فيها الطعن على القرار الإداري الصادر من جهة الإدارة، والذي شابَهُ أحد عيوب القرار الإداري، في نطاق مدة شهرين تبدأ من تاريخ تمام الإخطار أو نشر القرارات الإدارية، وإذا لم يتم الإخطار أو النشر أو الإعلان فإنَّ ميعاد قبول الطعن بالإلغاء لا يبدأ في السريان[1].

ويتميز موقف القانون الفرنسي - كما ذكرنا- بالمرونة؛ إذ جرى العمل وجرت أحكام القضاء الإداري الفرنسي، ويؤيدها في ذلك أغلب الفقه الفرنسي، على أنَّ ميعاد دعوى الإلغاء الذي يبدأ في السريان لا يتحدد إلا بعد قيام جهة الإدارة بنشر القرار أو إعلانه إلى صاحب الشأن، ولا يبدأ ذلك السريان إلا من اليوم التالي بعد تحقق واقعة النشر أو الإعلان أو تحقق العلم اليقيني لـمَنْ يمسه القرار الإداري المعيب لارتباطه بمركزه القانوني. [2]

وعلى ذلك فإنَّ القاعدة في القانون الفرنسي - ويختلف معه القانونان المصري والقطري- أنَّ القرارات الإدارية لا تسري في حق أصحاب الشأن الذين تعلقت بهم مراكزهم القانونية إلا من اليوم التالي لنشر القرار الإداري أو إعلانه والإخطار به، أو من تحقق واقعة العلم اليقيني للشخص أو الأشخاص المعنيين بالقرار، ويتفرع عن ذلك نتيجة أخرى تتمثل في أنَّ سريان ميعاد الطعن بالإلغاء على القرار الإداري المعيب؛ سواءٌ أكان قرارًا فرديًّا أو لوائح تنظيمية، لا يبدأ إلا من اليوم التالي لإعلانه أو نشره أو العلم اليقيني به، وإذا لم تتخذ الإدارة أيًّا من الوسائل سالفة الذكر للإفصاح عن قرارها فلا تبدأ مدة الطعن في السريان لـمَنْ له الحق في الطعن بالإلغاء على القرار الإداري[3].

أمَّا في قانون المنازعات الإدارية القطري فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (6) منه على أنَّ: «ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يومًا من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها الجهات الإدارية، أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علمًا يقينيًا.....».

وعلى ذلك، يبدو من مطالعة نص الفقرة آنفة الذكر أنَّ المشرع قد جعل اليوم الذي يُنشَرُ فيه القرار الإداري، أو يحدث فيه الإعلان، أو يثبت فيه العلم اليقيني بصدور القرار الإداري، داخلًا في مدة الستين يومًا التي حددها القانون لتكون ميعادًا لدعوى الإلغاء، ويبدأ منه سريان هذه المدة، وهو أمر يخالف مذهب القانون الفرنسي في عدم احتساب مثل هذا اليوم من مدة الطعن بالإلغاء.

(1) Camille Broyelle, op.cit., p. 120.
(2) Benoit Cambier:Procédure administrative, Avocats. BE, Septembre 2021, p. 44.
(3) خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2004)، ص: 185.

كما أنَّ القضاء الإداري القطري قد ذهبت أحكامه إلى النتيجة ذاتها، ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز القطرية من أنَّ: «النص في المادة السادسة من القانون رقم 7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية على أن: ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يومًا من تاريخ نشر القرار الإداري في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها الجهات الإدارية أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علمًا يقينيًا».

ويرى الباحث أنَّ القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 تقرر في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (14) أنَّه: «إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادًا مقدرًا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين، فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريًا للميعاد. أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفًا يجب أن يحصل فيه الإجراء. ...»[1]. إضافةً إلى أنَّ يوم تاريخ النشر أو يوم الإعلان أو يوم ثبوت العلم هو فاصل زمني يمتد 24 ساعة، وقد يتم النشر أو الإعلان أو العلم في أي وقت فيه، وقد يتراخى النشر أو الإعلان أو العلم في هذا اليوم لآخره، فكيف يفترض علم صاحب الشأن بالقرار الإداري من أوله؟، لذلك كان يفترض ألا يدخل يوم النشر أو العلم أو الإعلان من ضمن الميعاد، ونعتقد بأنَّ موقف المشرع في قانون المرافعات سالف الذكر كان أفضل من موقفه في قانون الفصل في المنازعات الإدارية، وذلك في ما يتعلق بعدم احتساب اليوم الذي يتم فيه الإجراء ضمن المواعيد القانونية، ويرى الباحث ضرورة أن يعيد المشرع القطري صياغة الفقرة الأولى من المادة (6) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية؛ لتكون على النحو التالي: «ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يومًا من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها الجهات الإدارية، أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علمًا يقينيًا، أو بأي وسيلة تفيد العلم بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه ...»، فبإضافة يوم لبداية احتساب الميعاد، أيًا كانت وسيلة العلم بالقرار الإداري، فإنَّ النص يكون أكثر عدالةً من ناحية، ومن ناحية أخرى يتماشى مع قانون المرافعات المدنية والتجارية بوصفه الشريعة العامة لقانون الفصل في المنازعات الإدارية.

أمَّا الوسائل الأخرى المتمثلة في الوسائل الإلكترونية - المادة المقترحة للتعديل أعلاه- فهي مقيدة بتوافر شرطين: الشرط الأول أن ينص القانون على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ، والشرط الثاني أن يتم إعلان صاحب الشأن بتلك

(1) القرار رقم (77)، لسنة (2014)، تمييز مدني، جلسة 20/5/2014.

الوسيلة؛ كأن يتيح القانون الإعلان بالطريقة الإلكترونية عن طريق الموقع أو البريد الإلكتروني، كما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون رقم (24) لسنة 2018 بإصدار قانون الضريبة على الدخل، والتي تنص على أن: «تنظر الهيئة في الاعتراض، وتخطر المكلف أو الشخص المسؤول بقرارها فيه بأي وسيلة تفيد العلم، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الاعتراض...»[1]، فعبارة (بأي وسيلة تفيد العلم) تفسح المجال لاستخدام الوسائل الإلكترونية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنَّ القاعدة العامة تشير إلى أنَّ سريان أحكام القرارات الإدارية يكون بأثر فوري في مواجهة السلطة المختصة قانونًا بإصدارها؛ لأنَّها بكل بساطة هي مَنْ أصدرتها، وتصبح نافذة من تاريخ صدورها ما لم تكن معلقة على شرط، فقرارات التعيين في الوظائف العامة تكون معلقة إمَّا على شرط واقف أو على شرط فاسخ ولا يُعَدُّ نهائيًا، ويتجسد الشرط الواقف بتوافر الاعتماد المالي اللازم لشغل الوظيفة، أمَّا الشرط الفاسخ فيتمثل في رفض التعيين والامتناع عن تسلم العمل، ممَّا يؤدي إلى سقوطه وعَدِّه كأنَّه لم يكن، وبناءً على ذلك لا يكون القرار المعلق على الشرط الفاسخ نافذًا في مواجهة جهة الإدارة ولا مُلزِمًا لها.

وممَّا لاريب فيه أنَّ القاعدة العامة – المبينة آنفًا –لا تسري في مواجهة الأشخاص، فالقرارات الإدارية لا تسري بحقهم إلا من تاريخ تحقق علمهم بإحدى الوسائل التي حددتها الفقرة الأولى من المادة (6) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية، وهي النشر والإعلان إضافةً إلى العلم اليقيني بالقرار الإداري.

ولـمَّا كان قانون الفصل في المنازعات الإدارية لم يتضمن قواعد خاصة بشأن حساب المواعيد بصورة متكاملة باستثناء بدء الميعاد، فإنَّه لا بد من العودة إلى الأحكام العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (11) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية على أنَّه: " فيما عدا ما نص عليه هذا القانون من قواعد وإجراءات يسري على الدعاوى المنصوص عليها فيه، والأحكام الصادرة فيها، وطرق الطعن في هذه الأحكام، القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، والقانون رقم (12) لسنة 2005 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية....»[2].

لقد نصت المادة (14) من قانون المرافعات المدنية والتجارية – في الفقرتين الأولى والثانية منها– على أنَّه: «إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادًا مقدرًا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين، فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر

(1) القانون القطري، قانون الضريبة على الدخل رقم (24)، لسنة (2018).
(2) القانون القطري، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13)، لسنة (1990).

في نظر القانون مجربًا للميعاد أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفًا يجب أن يحصل فيه الإجراء»[1].

وخلاصة القول، إنَّ حساب اليوم الأول من مدة الستين يومًا المقررة لإقامة دعوى الإلغاء يبدأ بطريقين:

الطريق الأول: يتعلق بنشر القرار الإداري؛ سواءٌ أكان تنظيميًّا أم فرديًّا؛ حيث يبدأ حساب اليوم الأول من مدة الستين يومًا من يوم تاريخ نشر القرار الإداري بالجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها الجهات الإدارية.

والطريق الثاني: يختص بالقرار الإداري الفردي فقط؛ حيث يبدأ حساب اليوم الأول من الستين يومًا من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار الإداري، وعلم صاحب الشأن يثبت بوسيلتين لا ثالث لهما؛ الأولى تتمثل في الإعلان، وهي الوسيلة الأكثر استعمالاً، والثانية تتحقق بثبوت قرينة علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علمًا يقينيًّا، كما يجب أن يكون تاريخ علم الطاعن ثابتًا في تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه.

أمَّا انقضاء المدة فلم يُشِرْ إليه المشرع في قانون الفصل في المنازعات الإدارية، وكان الأجدر بالمشرع استخدام عبارة: (وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه)، بينما نرى المشرع استخدم هذه العبارة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المبحث الثاني

الأسباب المؤثرة في سريان ميعاد دعوى الإلغاء

التمهيد:

قد تحدث بعض الأمور أو الأسباب التي تؤثر في سريان واحتساب ميعاد الطعن بالإلغاء على القرار الإداري المعيب الصادر عن جهة الإدارة، وهذه الأسباب قد ورد النص عليها في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون القطري على السواء، وبعض هذه الأسباب تؤدي إلى امتداد مواعيد الطعن بالإلغاء، والبعض الآخر يترتب عليه انقطاع الميعاد، وفضلاً عن ذلك توجد حالات وأسباب تؤدي إلى وقف سريان ميعاد الطعن بالإلغاء إلى حين زوال سبب الوقف، ثم معاودة احتساب المدة المتبقية من مدة الطعن بالإلغاء الـ ي نص عليها القانون، وذلك إلى جانب البعض من الحالات التي يُعَدُّ فيها الطعن بالإلغاء مفتوحًا ولا يتقيد بمدة الشهرين أو الستين يومًا التي حددها المشرع للطعن بالإلغاء أمام الدائرة الإدارية المختصة.

(1) القانون القطري، قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (7)، لسنة (2007).

وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حالات امتداد وانقطاع ووقف سريان ميعاد دعوى الإلغاء.

المطلب الثاني: حالات عدم تقيد الطعن بالإلغاء بميعاد محدد.

المطلب الأول

حالات امتداد وانقطاع ووقف سريان ميعاد دعوى الإلغاء

سنتناول في هذا المطلب الحالات التي يمتد فيها الطعن بالإلغاء، والحالات التي ينقطع فيها سريان مدة الطعن في حق الطاعن أو مَنْ له المصلحة في الطعن بالإلغاء على القرار الإداري، وحالات وقف سريان الميعاد، وذلك على النحو التالي

الفرع الأول

امتداد ميعاد الطعن بالإلغاء

القاعدة العامة لانقضاء ميعاد إقامة دعوى الإلغاء هو اليوم الأخير منه، والمحدد بالستين يومًا من تاريخ بدء حساب اليوم الأول للميعاد، إلا أنَّ المشرع وضع فرضية واقعية في قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ بأن يكون اليوم الأخير من الميعاد عطلة رسمية في البلاد تغلق فيها كل المؤسسات الرسمية بما فيها المحاكم، هنا وبطبيعة الحال يتعذر بل يستحيل على صاحب المصلحة فعليًّا إقامة الدعوى خلال الميعاد؛ أي في الستين يومًا، بسبب خارج عن إرادته ولا يد له فيه، الأمر الذي يترتب عليه فوات الميعاد وعدم قبول الدعوى شكلاً، وهذه النتيجة لا يتصورها العقل ولا المنطق، لذلك قرر المشرع القطري في المادة (13) أنَّه:" إذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها».

ونص المشرع المصري كذلك في المادة (18) من قانون المرافعات المدنية التجارية على أنَّه: "إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها".

ويُعَدُّ امتداد الميعاد في كل من قانون المرافعات المصري وقانون المرافعات القطري استثناءً على المبدأ العام في المواعيد الإجرائية، والذي نص عليه قانون المرافعات المصري في الفقرة الثانية من المادة (15) بقوله: « .... وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفًا يجب أن يحصل فيه الإجراء..... « .

كما نص عليه قانون المرافعات القطري في الفقرة الثانية من المادة (14) بقوله:" ... وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفًا يجب أن يحصل فيه الإجراء...»[1].

(1) القانون القطري، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13)، لسنة (1990).

ويستند هذا الاستثناء على حكمة مؤداها أنَّ ميعاد الطعن بالإلغاء في كل من القانون المصري والقانون القطري يُحَدَّدُ بالأيام، وهو 60 يومًا، ولذلك يجب أن يكون هذا الميعاد ملكًا لصاحب المصلحة في رفع دعوى الإلغاء، ثم أن يكون له الحق في أن يُرجِئَ - مباشرةً- الإجراءات القانونية التي ورد النص القانوني على اتخاذها إلى آخر يوم في الميعاد.

ومن أجل حماية حق الطاعن ممَّا قد يطرأ من مفاجآت تحول دون مباشرته الإجراء القانوني، فقد نص القانون على أنَّ آخر يوم في الميعاد إذا صادف عطلة رسمية، فيجب حينها أن يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة؛ حتى لا يأتي الميعاد ناقصًا فيهدد مصالح أصحاب الشأن بالضياع [1] .وعليه إذا كان تاريخ اليوم الأخير من الميعاد (الستين يومًا) عطلة رسمية، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة أيًّا كانت مدة العطلة؛ فقد تكون يومًا واحدًا كالعطلة التي تكون في يوم عمل في منتصف أيام الأسبوع (كعطلة اليوم الرياضي للدولة، وعطلة اليوم الوطني للدولة)، أو قد تكون يومين (كعطلة نهاية الأسبوع)، أو ثلاثة أيام (كعطلة عيد الفطر)، أو أربعة أيام (كعطلة عيد الأضحى)، وقد تتواصل عطلة نهاية الأسبوع مع عطلة رسمية أخرى فيمتد الميعاد لأكثر من خمسة أيام. [2]

والامتداد لا يكون إلا في نهاية الميعاد، أمَّا إذا وقعت العطلة خلال الميعاد فلم يُجِز المشرع امتداد الميعاد بسببها، وهذا يتضح من خلال نصَّيْ المادتَيْن (13) و (18) من قانونَيْ المرافعات المذكورين آنفًا.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز القطرية في أحد أحكامها بأنَّه: «لما كان الحكم المطعون فيه استند في قضائه إلى أن الطاعن قدم تظلمه الأول للوزير - الذي يعتد به دون غيره من تظلمات تالية - في 22/10/2011 ولم تجبه الإدارة خلال ستين يومًا مما يُعَدُّ رفضًا ضمنيًا له، وكان لزامًا على الطاعن رفع دعواه في موعد غايته 19/2/2012، إلا أن الطاعن أقام دعواه في 20/2/2012 ولم يعرض الحكم من أن يوم 22/10/2011 يصادف يوم سبت وهو عطلة رسمية في جميع المصالح الحكومية، وبحسبان أن ذلك يُعَدُّ من العلم العام ويتعذر القول بأن حقيقة تاريخ تقديم التظلم الأول كان في هذا اليوم وهو أمر جوهري....». [3]

أمَّا القانون والقضاء الفرنسي فتغلب لديهما المرونة في مواعيد بالطعن بالإلغاء وعدم التحكيم، ولذلك يمكن أن يمتد الميعاد - إذا صادف آخر يوم عطلة رسمية-

(1) رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، طعيمة الجرف، ص: 216.
(2) قرار مجلس الوزراء رقم (6)، لسنة (2008)، بتحديد أيام العطلات الرسمية في الدولة وتنظيم العمل خلالها، والقرار الأميري رقم (80)، لسنة (2011)، بشأن اليوم الرياضي للدولة.
(3) القرار رقم (136)، لسنة (2013)، تمييز مدني، جلسة 19/11/2013.

إلى أول يوم عمل من انتهاء العطلة، ويدخل هذا اليوم في نطاق الموعد النهائي للطعن بالإلغاء. [1]

الفرع الثاني

انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء

ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء في الحالات التالية:

1. التظلم

إذا كان سبب الامتداد مرتبطًا بحساب اليوم الأخير من الميعاد، فإنَّ سبب الانقطاع مرتبط ببدء حساب اليوم الأول منه، والمقصود بقطع الميعاد هو أنَّ ميعاد الطعن بالإلغاء لا يجري في مواجهة الطاعن بعد علمه بالقرار المطعون فيه مباشرةً لمدة زمنية معينة لقيام حالة الانقطاع؛ حيث يبدأ سريان الميعاد بعد انقضاء تلك المدة الزمنية المخصصة للانقطاع[2]. وتفسيرًا لذلك فإنَّ الانقطاع يؤدي إلى زوال المدة السابقة وبدء ميعاد طعن جديد، ولذلك لا تحسب المدة المنقضية، وتُعَدُّ كأنَّها لم تكن.

وفي ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (24) من قانون مجلس الدولة المصري على أنَّه: «... وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ....».

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (6) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية القطري على أنَّه: «.... وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية، ....».

وعلى ذلك يتفق كل من القانون المصري والقانون القطري في أنَّ موعد الطعن بالإلغاء على القرار الإداري ينقطع في حالة تقديم صاحب الشأن تظلمًا للجهة الإدارية أو الرئاسية التي أصدرت القرار الإداري المعيب. ويعكس ذلك أيضًا موقف القضاء والمشرع الفرنسي؛ من أنَّ انقطاع ميعاد دعوى الإلغاء قد يحدث في حالة ما إذا قدَّم صاحب الشأن طلبًا للجهة الإدارية مصدره القرار، أو إلى اللجان التوفيقية التي نص عليها القانون[3].

ومن المُسَلَّم به - فقهًا وقضاءً وتشريعًا- أنَّ سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ينقطع في حالة التظلم (بنوعَيْه الجوازي والوجوبي) من القرار الإداري. والمقصود بالتظلم هو: شكوى أو التماس يتقدَّم به صاحب الشأن للجهة التي أصدرت القرار أو للسلطة

(1) Benoit Cambier, op.cit., p. 44.

(2) شروط قبول دعوى الإلغاء، محمد عبد الله، ص: 192.

(3) Camille Broyelle, op.cit., p. 121.

الرئاسية، ويسمى تظلمًا ولائيًّا في الحالة الأولى وتظلمًا رئاسيًّا في الحالة الثانية.[1]

وبما يقابل هذا التعريف، يمكن للباحث أن يعرف التظلم على أنَّه التماس إعادة نظر، يتقدَّم به صاحب الشأن المتضرر من القرار الإداري طالبًا إلغاء القرار أو تصحيحه أو سحبه؛ بسبب مخالفة القرار الإداري للقوانين واللوائح السارية.

والأصل في التظلم أن يكون اختياريًّا، إلا أنَّه قد يكون وجوبيًّا كشرط لقبول دعوى الإلغاء، وعلى هذا التأسيس هناك نوعان للطعن الإداري (التظلم): الأول جوازي والثاني وجوبي، فالتظلم الجوازي يُعَدُّ رخصة لصاحب الشأن، إن شاء قدَّمه أو لجأ للقضاء مباشرةً من دون تقديمه [2].

والجدير بالقول إنَّ التظلم يكون وجوبيًّا إذا نص المشرع صراحةً على ضرورة تقديم تظلم إداري سابق للجهة الإدارية المختصة قبل رفع دعوى الإلغاء، وعلى هذا الحال لا يجوز قبول دعوى الإلغاء شكلاً إلا بعد تقديم التظلم الوجوبي.

والتظلم الوجوبي ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة تتمثل في إنهاء المنازعات الإدارية في مهدها بأقل التكاليف وأيسر الطرق، فقد يجعل منه المشرع شرطًا شكليًّا يسبق الطعن القضائي في بعض القرارات الإدارية النهائية، وفي حال لم يُراعِ صاحب الشأن هذا القيد فإنَّ دعواه تكون غير مقبولة شكلاً لعدم سابقة التظلم، كذلك جعل المشرع من التظلم الوجوبي – كما أسلفنا– سببًا من أسباب قطع الميعاد؛ حيث إنَّ البند (3) من المادة (5) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية القطري ينص على أنَّه: «لا تقبل الطلبات التالية: ...–3 طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المبينة بالبند (2) من المادة (3) من هذا القانون، قبل التظلم منها إلى الجهة الإدارية وانقضاء المواعيد المقررة للبت في التظلم....»[3].

وباستقراء هذا النص يتضح أنَّ المشرع تطلب ثلاثة شروط تكاملية لقبول طعن صاحب المصلحة بالقرار الإداري الذي يخضع لقيد التظلم الوجوبي، وتتمثل هذه الشروط بالتالي:

الشرط الأول: أن يتم تقديم التظلم للجهة الإدارية المختصة قبل رفع دعوى الإلغاء أمام الدائرة الإدارية.

---

(1) بطيخ، رمضان محمد، وبطيخ، منى رمضان، مبدأ المشروعية، قضاء الإلغاء، (بدون دار نشر، 2013–2014) ص: 146.

(2) العيسائي، عبد الله علي مسعود. (2022). أحكام التظلم من القرار الإداري دراسة تطبيقية مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص: 116.

(3) القانون القطري، قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (7)، لسنة (2007)؛ انظر في المعنى ذاته: عبد الله، عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002)، ص: 160.

الشرط الثاني: أن يكون من القرارات الواردة في البند (2) من المادة (3) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية، وهي القرارات الإدارية المتعلقة بترقية الموظفين أو إنهاء خدماتهم أو القرارات التأديبية الصادرة بحقهم.

الشرط الثالث: أن يتم الطعن في القرار الإداري بعد انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم.

وفي هذا المقام قالت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها: «ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات يجب التظلم منها قبل رفع الدعوى بطلب إلغائها، وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم، وهي ستين يومًا، فإذا انقضت هذه المدة دون رد اعتبر ذلك بمثابة رفض للتظلم، ووجب على ذوي الشأن المبادرة بالطعن على القرار الخاص بالتظلم خلال ستين يومًا من تاريخ انقضاء الستين يومًا المذكورة، وإلا قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً»[1].

وفي هذا الإطار، فإنَّ جهة الإدارة عندما تستجيب للتظلم فإنَّها إمَّا أن تلغي القرار أو تصححه أو تسحبه أو تعدله، ولكنَّها قد ترفض التظلم صراحةً أو دلالةً وتلوذ بالصمت حياله.

وفي حال رفضت جهة الإدارة التظلم المقدَّم لها، فهذا يعني بداية ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ العلم بقرار جهة الإدارة الصريح، وهنا يكون أمام صاحب الشأن ستون يومًا من تاريخ علمه بالقرار في حالة رفض التظلم، كما أنَّ الأمر لا ينتهي عند حالة الرفض، بل قد تكتفي جهة الإدارة بتعديل القرار محل التظلم على نحو لا يتلاءم مع رغبة المتظلم ومصلحته.[2] وفي حالة انقطاع الميعاد، ولم تكن جهة الإدارة قد أعلنت عن موقفها من الرفض أو القبول؛ أي عندما تمارس جهة الإدارة سلطتها التقديرية، فإنَّ لها أن تلتزم الصمت إذا لم يكن هناك نص قانوني يُلزِمُها بقبول التظلم أو رفضه، فسكوت جهة الإدارة يفترض أنَّ هناك سلوكًا أو تصرفًا إيجابيًّا يتجسَّد في وجود طلب أو تظلم، يقابله صمتها أو عدم ردها على هذا الطلب أو التظلم لمدة معينة ومحددة وفق القوانين واللوائح السارية[3].

وأوضح المشرع أنَّه في حالة مضي الستين يومًا المقررة للبت في التظلم من دون أن تصدر جهة الإدارة قرارًا برفض التظلم أو قبوله، فإنَّ ذلك يعني بداية ميعاد جديد للطعن بالقرار المتظلم منه، وهنا يرى الباحث أنَّ صمت جهة الإدارة يعني

(1) القرار رقم (92172)، لسنة (64) قضائية، المحكمة الإدارية العليا، جلسة 13/6/2020.

(2) حسن، عبد الفتاح، قضاء الإلغاء، (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1982)، ص: 196؛ القرار رقم (3)، لسنة (8) قضائية، المحكمة الإدارية العلي، جلسة 29/5/1965.

(3) مبدأ المشروعية، قضاء الإلغاء، رمضان محمد ومنى رمضان، ص: 142.

أنَّها رفضت التظلم بصورة ضمنية، وإن لم يكن بشكل صريح، وفي هذه الحالة يلتزم المتظلم – صاحب الشأن- بأن يطعن بالقرار الإداري خلال الستين يومًا التالية لانقضاء الستين يومًا المقررة للبت في التظلم.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ مدة التظلم قد تكون أقصر من مدة الستين يومًا الواردة في قانون الفصل في المنازعات الإدارية، وقد نصت على ذلك المادة (10) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية، بقولها: «تسري على المنازعات الإدارية التي يجوز الطعن عليها وفقًا لأحكام هذا القانون، إجراءات التظلم ومواعيده المنصوص عليها في القوانين السارية....»[1] . فهنا لا بد من أن يتقيد صاحب الشأن بالنص الخاص بإجراءات التظلم ومواعيده الواردة في القوانين الخاصة؛ لأنَّ النص الخاص – كما هو معلوم- يقيد النص العام.

والمثال على ما تقدَّم ما نصت عليه المادة (9) من القانون (23) لسنة 2015 بتنظيم المدارس الخاصة؛ حيث جاء فيها: « .... وتتولى الجهة المختصة البت في طلب الترخيص، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه على محل إقامته أو مركز أعماله، بكتاب مسجل، أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمة، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببًا، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضًا ضمنيًا للطلب. ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضًا ضمنيًا، ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضًا ضمنيًا، ويكون قرار الوزير في التظلم نهائيًا»[2].

كما أنَّ المادة (42) من القانون (15) لسنة 2016 بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية نصت على أن: «يعلن الموظف بصورة من تقرير تقييم الأداء بمجرد اعتماده، ويجوز للموظف أن يتظلم منه إلى الرئيس خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علمه، ويبت الرئيس في التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء الميعاد المذكور دون إخطار الموظف بتعديل التقرير بمثابة قرار بالرفض، ويكون قرار الرئيس في التظلم نهائيًا. ولا يعتبر التقرير نهائيًا إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه»[3].

(1) القانون القطري، قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (7)، لسنة (2007).
(2) القانون القطري، قانون تنظيم المدارس الخاصة رقم (23)، لسنة (2015).
(3) القانون القطري، قانون الموارد البشرية رقم (15)، لسنة (2016).

2. تقديم طلب الإعفاء من الرسوم

يجب على رافع دعوى الإلغاء أمام الدائرة الإدارية سداد الرسوم المقررة، ولا يُعَدُّ سداد الرسم من عدمه من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء بصفة خاصة والدعاوى القضائية الأخرى بصفه عامة، إنَّما يجوز للمحكمة أن تستبعدها من جدول القضايا، وذلك وفق ما قررته محكمة التمييز القطرية في أحد أحكامها الذي جاء فيه: «المستقر في ظل المادتين (31)، (32) مرافعات أن أداء الرسم لا يعتبر شرطًا لقبول الدعوى، كما لا يعتبر عدم سداده سببًا لبطلان إجراءات رفعها، وإنما ينحصر الجزاء في أنه يجوز للمحكمة استبعاد القضية من جدول القضايا عملاً بحكم المادة (529) مرافعات»[1].

ولمَّا كان قانون الفصل في المنازعات الإدارية قد خلا من أي إشارة إلى تنظيم طلب الإعفاء من الرسوم، وأحال في المادة (11) من القانون المذكور على قانون المرافعات المدنية والتجارية ما ينقص من أحكام إجرائية، وبالنظر إلى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (529) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإنَّنا نجدها تنص على أنَّه: «مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة، لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسوم المستحقة عليه مقدمًا. وتحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى، أو الطعن، أو الطلب، أو الأمر، أو الورقة المستحق عنها الرسوم أو صورتها ....»[2].

كما نصت المادة (552) من القانون ذاته على أن: " يقدم طلب الإعفاء من الرسوم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة. ويحدد قلم الكتاب جلسة لنظره، يخطر بها الخصم الآخر بميعاد ثلاثة أيام على الأقل. وتفصل المحكمة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق ومستندات الطالب، وبعد سماع أقوال من حضر من الخصوم ومن يمثل قلم الكتاب ومن يرى الاستئناس برأيه في هذا الشأن»[3].

نستخلص من النصين المبينين أعلاه أنَّ المشرع لم يبين بدء انقطاع سريان الميعاد، وهو تقديم طلب الإعفاء من الرسوم وعَدِّه سببًا للانقطاع، وكذلك لم يبين وقت انقضاء سبب الانقطاع أو زواله، وكان ينبغي عليه بيان تاريخ زوال سبب الانقطاع.

وهنا يرى الباحث أنَّ مدة الانقطاع تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإعفاء من دفع الرسوم القضائية لقلم كتاب الدائرة الإدارية في المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز خلال الميعاد، وتنتهي بزوال سبب الانقطاع المتمثل

(1) القرار رقم (201)، لسنة (2012)، تمييز مدني، جلسة 5/2/2013.
(2) القانون القطري، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13)، لسنة (1990).
(3) المرجع السابق.

بصدور قرار الدائرة الإدارية المختصة بقبول طلب الإعفاء من دفع الرسوم القضائية أو رفضه، وتماشيًا مع ما تم ذكره يرى الباحث أن يتم إجراء تعديل بالإضافة على قانون الفصل في المنازعات الإدارية؛ من خلال إضافة مادة يكون نصها على النحو التالي:" يقدم طلب الإعفاء من الرسوم إلى الدائرة الإدارية المختصة بشرط أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن، وتنقضي حالة الانقطاع بتاريخ صدور قرار بالموافقة على الطلب أو رفضه».

وعلى الرغم من مسايرة الباحث لِما هو مستقر عليه لدى الفقه والقضاء المقارن؛ من أنَّ تقديم طلب الإعفاء من الرسوم يُعَدُّ قاطعًا للميعاد، إلا أنَّ حقيقة الأمر أنَّ طلب الإعفاء من الرسوم القضائية لم يكن سببًا لانقطاع ميعاد دعوى الإلغاء في دولة قطر، وإن كان ذلك مطبقًا لدى القضاء الإداري المصري، وذلك من وجهين؛ الوجه الأول: لأنَّ الإعفاء من الرسوم لم ينص عليه في قانون الفصل في المنازعات الإدارية، والوجه الثاني: بسبب خلو قانون المرافعات المدنية والتجارية من بيان بدء انقطاع سريان الميعاد ووقت انقضاء سبب الانقطاع، وأنَّه هل يُعَدُّ تقديم طلب الإعفاء من الأساس قاطعًا للميعاد أم لا من وجهة نظر المشرع؟

ونرى في المقابل أنَّ المشرع القطري في الفقرة الأولى من المادة (10) من قانون العمل[1] نص على أنَّ: «جميع الدعاوى التي يرفعها العمال أو ورثتهم للمطالبة بالحقوق الناشئة عن أحكام هذا القانون أو عن عقد العمل، يكون نظرها على وجه السرعة وتعفى من الرسوم القضائية....».

ومن هذا المنطلق يرى الباحث أنَّه إذا كان العمال معفيُّون من دفع الرسوم القضائية في الدعاوى العمالية؛ بالنظر لأحوالهم المادية البسيطة، ولكونهم ينضوون تحت مظلة الطبقة الكادحة التي يكون دخل الفرد فيها متدنيًا، فلماذا لا يتم إعفاء موظفي القطاع العام الذين يشغلون درجات وظيفية دنيا وطلبة الجامعات والمدارس من الرسوم القضائية عند رفع دعوى الإلغاء؟

فالموظفون الذين يشغلون درجات وظيفية دنيا لا يتفاوتون كثيرًا من الناحية المادية عن طبقة العمال الذين ينتمون للطبقة الكادحة، إضافةً إلى أنَّ طلبة الجامعات والمدارس – في الغالب– لا يحوزون دخولاً مستقلة؛ كونهم في بداية العمر ودخولهم تأتي من ذويهم الذين يتولون إعالتهم، وكي يتمكن الطالب المُعال والموظف البسيط من حماية مركزة القانوني الذي قد تنال منه بعض القرارات الإدارية التي يُطلَقُ عليها وصف عدم المشروعية؛ فإنَّنا نرجو من المشرع إعفاءهم من الرسوم القضائية، وخاصَّةً أنَّ دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تستهدف تحقيق المصلحة العامة، وإعادة التوازن بين المراكز القانونية المتباينة، والدفاع عن مبدأ المشروعية.

(1) القانون القطري، قانون العمل رقم (14)، لسنة (2004).

3. رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة

لم يتطرق المشرع القطري في قانون الفصل في المنازعات الإدارية إلى هذه الحالة القانونية ولم يَعُدَّها سببًا من أسباب قطع ميعاد دعوى الإلغاء، إلا أنَّ جُلَّ الفقه والقضاء المقارن عَدَّها سببًا من أسباب قطع الميعاد، وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وبناءً على أنَّ دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية في نهاية المطاف، وبالاطلاع على نص المادة (32) التي تنص على أنَّه: «تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثار رفعها من تاريخ إيداع صحيفتها قلم الكتاب، ولو كانت المحكمة غير مختصة»[1]. فإنَّه لا بد من توافر شرطين لقيام حالة الانقطاع

الشرط الأول: أن يتم رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة.

الشرط الثاني: أن يتم رفع دعوى الإلغاء خلال الميعاد المقرر للطعن.

ومن الجدير ملاحظته هنا أنَّ المشرع القطري – كما ذكرنا آنفًا– لم يُشِرْ إلى هذه الحالة في قانون الفصل في المنازعات الإدارية، كما أنَّه لم يبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية تاريخ زوال سبب الانقطاع، الذي يتمثل في صدور حكم من المحكمة بعدم الاختصاص، وبناءً على ذلك فإنَّ المدة الممتدة بين تاريخ قيام سبب الانقطاع وتاريخ زوال سبب الانقطاع لا تدخل ضمن الميعاد، وإنَّما يبدأ ميعاد طعن جديد من تاريخ صدور حكم المحكمة بعدم الاختصاص.

ويرى الباحث أن يجري المشرع القطري تعديلاً بالإضافة على قانون الفصل في المنازعات الإدارية؛ من خلال إضافة مادة يكون نصها على النحو التالي: «ينقطع ميعاد دعوى الإلغاء في حال كانت المحكمة غير مختصة، وتنقضي حالة الانقطاع بصدور الحكم بعدم الاختصاص».

وفي الاتجاه ذاته جرى القضاء الإداري المقارن على أنَّ: «رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة يترتب عليه انقطاع الميعاد، فإذا أخطأ الطاعن في معرفة المحكمة المختصة التي يجب ان ترفع امامها دعوى الإلغاء ومضت فترة زمنية إلى أن تحكم بعدم اختصاصها، فإنَّ الأثر المترتب على ذلك هو انقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء، ويبدأ من تاريخ صدور الحكم بعدم الاختصاص ميعاد طعن جديد للمدعي»[2].

(1) القانون القطري، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13)، لسنة (1990).

(2) حكم مشار إليه: القاضي، وليد سعود، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ظل قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27)، لسنة (2014)، مجلة دراسات، مج(48)، ع(2)، (2021)، ص: 111.

وقد سار القضاء الإداري المصري على أساس أنَّ: «رفع دعوى الإلغاء خطأ على غير ذي صفة يقطع الميعاد، قياسًا على رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة، حيث قضت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها بأن صدور قرار من جهة إدارية لا يسهل معرفة من يمثلها قانونًا في التقاضي على وجه التحديد لتشابك الاختصاصات وتشعب الرئاسات، فإنه لا جدال في أن رفع الدعوى أمام محكمة مختصة على غير ذي صفة يقطع الميعاد، قياسًا على مبدأ مستقر في القضاء الإداري من أن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع الميعاد»[1].

إنَّ رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة يُعَدُّ سببًا قاطعًا للميعاد وفق المستقر عليه لدى الفقه والقضاء المقارن، ويرى الباحث أنَّ القضاء القطري لم يستقر على ذلك، ويمكن القياس على هذه الحالة من خلال حكم قضائي صادر من محكمة التمييز القطرية، قررت فيه أنَّ التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية حتى لو كانت المحكمة غير مختصة، فإنَّه إذا صدر الحكم في نهاية المطاف برفض الدعوى أو عدم قبولها زال ما كان لها من آثار في قطع التقادم وعَدِّ الانقطاع كأنَّه لم يكن، فلو تم أخذ هذا القياس في دعاوى الإلغاء؛ أي أنَّ رفع دعوى الإلغاء إلى محكمة غير مختصة يوقف الميعاد ولا يقطعه في حالة الحكم بعدم الاختصاص، بحسبان أنَّ الحكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى نتيجتهما واحدة لاتحاد العلة، ولأنَّ المحكمة لم تفحص الموضوع في كلا القضاءين، وخاصَّةً أنَّ الإحالة من محكمة أو دائرة غير مختصة إلى أخرى مختصة غير وجوبية لا في قانون الفصل في المنازعات الإدارية ولا في قانون المرافعات المدنية والتجارية [2].

الفرع الثالث

وقف ميعاد الطعن بالإلغاء

إذا كان سبب الامتداد يؤثر في احتساب اليوم الأخير من الميعاد، وإذا كان سبب الانقطاع يؤثر في بدء احتساب اليوم الأول منه، فإنَّ سبب الوقف يأتي خلال الميعاد؛ أي بعد بدء احتساب اليوم الأول وقبل انتهاء احتساب اليوم الأخير، والنتيجة التي يُفضي إليها سبب الوقف هي وقف احتساب الميعاد مؤقتًا خلال قيام سبب الوقف حتى زواله، ولتوضيح ذلك يتم احتساب المدة التي سبقت سبب الوقف والمدة المتبقية بعد زوال سبب الوقف فقط، أمَّا المدة الزائدة عن مدة الميعاد الأصلية فلا تُحسَبُ ضمن مدة الميعاد مهما طالت تلك المدة أو قصرت.

ويجدر القول إنَّ المشرع القطري لم ينص في قانون الفصل في المنازعات الإدارية على حالات الوقف، بل إنَّ ما جرت عليه الأحكام القضائية والثابت لدى سائر

(1) المرجع السابق.

(2) القرار رقم (245)، لسنة (2015)، تمييز مدني، جلسة 27/10/2015.

الفقه، هو أنَّ هناك حالة وحيدة لوقف الميعاد تتمثل في حالة القوة القاهرة، التي يُقصَدُ بها كل حادث أو عذر قهري غير متوقع يترتب على وقوعه الحيلولة دون قيام صاحب المصلحة من رفع دعواه إلى القضاء[1]، ويشترط القضاء في الحادث الفجائي المؤلف للقوة القاهرة أن يكون غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع[2].

وتأسيسًا على ذلك يظهر لنا أنَّ القوة القاهرة التي تُعَدُّ سببًا لوقف الميعاد تتمثل في واقعة مادية ملموسة غير متوقعة، ولا يمكن دفعها، وهي خارجة عن إرادة الطاعن، فلذلك تجعل من الاستحالة بمكان أن يقيم الطاعن دعواه أمام المحكمة المختصة خلال الميعاد المحدد قانونًا، وللقوة القاهرة صور عديدة، فقد تكون كارثة طبيعية كجائحة كورونا، وقد تتمثل في حالة الحرب، أو في حدث عارض يُلِمُّ بصاحب الشأن؛ كالحبس أو الاعتقال أو المرض العقلي.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أنَّ جائحة كورونا التي اجتاحت العالم في أواخر العام 2019، والتي ترتب عليها تعطيل أعمال الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الأخرى كافَّةً - بما فيها المحاكم- لدى أغلب دول العالم، عُدَّت من قبيل القوة القاهرة، إلا أنَّ هذا الأمر لم يكن كذلك في دولة قطر - بحمد الله -؛ إذ استمر عمل كل الوزارات والهيئة والمؤسسات العامة - بما فيها المحاكم- بانتظام واضطراد من خلال الوسائل الإلكترونية، بل إنَّ محكمة التمييز - في أحد أحكامها الحديثة- لم تَعُدَّ جائحة كورونا من قبيل القوة القاهرة بصورة خالصة، وفي ذلك تقول: «ولئن كانت جائحة (كوفيد 19) تعتبر من قبيل الحوادث الاستثنائية، ما دامت قد لحقت إبرام العقد، إلا أنه ليس بطريق اللزوم والضرورة أن تتأثر بها كافة الالتزامات الناشئة عن جميع العقود بنفس درجة التأثر، بل إنها قد لا يترتب عليها أي أثر على الالتزامات بالعقد، في حين أنها قد تبلغ حد القوة القاهرة بحيث يستحيل تنفيذ التزام البعض الآخر من العقود، أو يقتصر أثرها فقط على مجرد أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين في عقد ثالث، فيتباين أثرها في كل حالة على حدة، بحسب طبيعة كل عقد والالتزام الناشئ عنه، وأثر الجائحة على تنفيذه ومداه، بما يستلزم من قاضي الموضوع أن يتقصى أبعاد العقد المطروح عليه، بحسب ظروفه، منبتَّ الصلة عن غيره، محيطًا بجوانبه متعمقًا دخائله، بالغًا ببحثه منتهاه للوقوف على طبيعة الالتزام وأثر الجائحة على تنفيذه»[3].

وخلاصة القول هنا، إنَّ المحكمة تترخص في تقدير تقرير ما إذا كان الفعل أو الحادث من الأعذار التي ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة أم لا، ولذلك فإنَّ قبول سبب

(1) حسبو، عمرو، وأبو حمزة، أيمن، الوجيز في القضاء الإداري والدستوري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2018)، ص: 69.

(2) القرار رقم (134)، لسنة (2015)، تمييز مدني، جلسة 26/5/2015.

(3) القرار رقم (335)، لسنة (2021)، تمييز مدني، جلسة 29/9/2021.

وقف الميعاد أمر تختص بتقديره المحكمة دون غيرها، وهذا ما يتضح في أحد أحكام محكمة التمييز القطرية؛ إذ قالت: «تقرير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة، هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله لها أصلها الثابت في الأوراق وأن تستظهر الحقيقة التي اقتنعت بها ومصدرها من الأدلة المطروحة عليها»[1].

المطلب الثاني

حالات عدم تقيد الطعن بالإلغاء بميعاد محدد

يشير الأصل العام إلى أنَّه إذا كان القرار الإداري باطلاً فيجوز للإدارة إلغاؤه أو سحبه أو تعديله، كما يجوز الطعن به بالإلغاء ضمن المدة المحددة قانونًا، إلا أنَّ هذا الأصل يرد عليه استثناءات ابتدعها وأنشأها كلها القضاء؛ حيث يتم الطعن ببعض القرارات الإدارية بعد فوات الميعاد، وتتمثل هذه القرارات في القرارات الإدارية المنعدمة والسلبية والمستمرة والمبنية على اختصاص مقيد، وسنفصل هذا الأمر في أربعة فروع تأتي تباعًا.

الفرع الأول

القرارات الإدارية المنعدمة

القرار المنعدم هو الذي وصل عيبه إلى أقصى درجة من الجسامة؛ حيث يفقد صفته كقرار إداري، فيتحول إلى مجرد عمل مادي يتعذر معه القول بأنَّه تطبيق لقانون أو لائحة[2]؛ كالقرار الصادر من شخص ليس له صفة، أو القرار الذي أصبح محله مستحيلاً، فيكون القرار منعدمًا إذا لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني وتتحدر به إلى درجة الانعدام.

وهناك مَنْ يرى - بحق- أنَّ عبارة القرار الإداري المنعدم عبارة غير سليمة؛ لأنَّ الانعدام ينفي الوجود بالنسبة للقرار الإداري، ونتيجة لذلك لا يجوز التعبير عن ذلك بالقرار الإداري، وإنَّما بالواقعة المادية[3].

وهذا ما يتفق مع اتجاه قضاء محكمة التمييز القطرية، التي وضَّحت القرار المنعدم بالتالي: «إذا انطوى القرار الإداري على مخالفة صارخة للقانون تنحدر به إلى مجرد العمل المادي المعدوم الأثر فإنه لا تلحقه حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن عليه، ويجوز رفع الدعوى بشأنه دون التقيد بميعاد الطعن فيه»[4].

(1) القرار رقم (64)، لسنة (2006)، تمييز مدني، جلسة 26/12/2006.
(2) مبدأ المشروعية، قضاء الإلغاء، رمضان محمد ومنى رمضان، ص: 272.
(3) دعوى الإلغاء، رمزي طه، ص: 59.
(4) القرار رقم (224)، لسنة (2013)، تمييز مدني، جلسة 21/1/2014.

وعليه، لا يلتزم الأفراد باحترام القرارات الإدارية المعدومة، ولهم كل الحق في تجاهلها وعدم التصرف على أساسها، والتعامل معها كما لو أنَّها غير موجودة، وإذا كان الغرض من دعوى الإلغاء هو إلغاء القرار الإداري، وكان القرار الإداري الصادر عن جهة الإدارة قد لاحقته صفة العدم، فإنَّه يصبح بمثابة عمل مادي، وبالتالي لا يتقيد حق الطاعن في رفع دعوى الإلغاء ضدَّه بالميعاد الذي نص عليه القانون.[1]

وذهب الفقه الفرنسي إلى أنَّ القرار الإداري المنعدم قد شابَتْهُ مخالفات جسيمة وخطيرة تجعله باطلاً إلى حد الانعدام، وهو ما دفع إلى القول بتخفيف الالتزام بإجراءات الدعوى الإدارية الخاصة بالإلغاء وبشروطها وخاصَّةً الميعاد، ولذلك يستطيع صاحب المصلحة رفع دعوى الإلغاء دون التقيد بالميعاد القانوني لرفع الطعن بالإلغاء[2]. وتأسيسًا على ذلك، يجب الطعن بالقرار الإداري خلال الميعاد إذا كان باطلاً، وإلا تحصن وأصبح بمنأى عن السحب والإلغاء، فإذا كان منعدمًا فإنَّ الطعن به لا يتقيد بميعاد.

الفرع الثاني

القرارات الإدارية السلبية

عَدَّ المشرع سكوت جهة الإدارة قرينةً قانونيَّةً تقوم مقام القرار الإداري الصريح الإيجابي، وذلك في حالة الرفض أو الامتناع عن إصدار القرار الإداري الذي كان من الواجب عليها إصداره وفق القوانين السارية، ونلحظ في ما تقدم أنَّ الرفض المذكور ليس الرفض الصريح الإيجابي، وإنَّما رفض اتخاذ القرار الإداري؛ أي السكوت؛ حيث إنَّ الفقرة الأخيرة من المادة (4) من القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية تنص على أنَّه: «.... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض الجهات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقًا للقوانين واللوائح»[3].

وقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنَّ: «القرار الإداري السلبي هو تعبير عن موقف سلبي للإدارة، ويعتبر في حكم القرارات الإدارية السلبية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقًا للقوانين واللوائح، ومناط اعتبار امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقًا للقوانين واللوائح، هو أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرّر حقًا أو مركزًا قانونيًا

(1) الوجيز في القضاء الإداري، سليمان الطماوي، ص: 256.

(2) Olivier Fandjip, op.cit, no. 731, p.66

(3) القانون القطري، قانون الفصل في المنازعات الإدارية، رقم (7)، لسنة (2007)؛ انظر في المعنى ذاته: عكاشة، حمدي ياسين، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1987)، ص: 277.

لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقرير أمر واجب عليها، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه، وعندئذ يكون تخلّفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قرارًا إداريًا سلبيًا؛ مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء؛ ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون، والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبه القانون»[1].

لذلك نرى أنَّ القرار السلبي، الذي يكون قرينة قانونية تقوم مقام القرار الإداري الصريح، يشترط فيه مجموعة من الشروط التكاملية المتمثلة في ما يلي:

1. توافر الشروط المادية أو القانونية في فرد ما لاكتساب مركز قانوني معين، وعند توافرها يتحقق السبب المشروع والدافع للإدارة كي تتخذ القرار الإداري الصريح.
2. عدم قيام جهة الإدارة بإصدار قرار إداري؛ سواءٌ كان ذلك في صورة رفض أو في صورة امتناع، ممَّا يترتب عليه نتيجة مؤداها أنَّ جهة الإدارة لم يصدر عنها أي قرار إداري في كلا الصورتين.
3. أن يكون هناك نص قانوني ساري المفعول ونافذ يُلزِمُ جهة الإدارة بإصدار القرار الإداري في هذه الحالة، وعلى الرغم من ذلك ترفض جهة الإدارة أو تمتنع عن إصدار القرار.
4. أن يكون السند القانوني لإصدار القرار نصًا موجودًا في الدستور أو القوانين أو اللوائح، وترتيبًا على ذلك أن تخرج القاعدة القانونية العرفية أو المبادئ القانونية العامة من مجال القرارات السلبية، كما يتضح من نص الفقرة الأخيرة من المادة (4) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية.
5. ألا يحمل النص التشريعي المُلزِم لجهة الإدارة ميعادًا محددًا لبدء مدة الطعن؛ حتى تتخذ القرار.

ويتضح أنَّ القرار السلبي هو موقف سلبي لجهة الإدارة؛ إذ لا تعلن عن إرادتها في اتجاه أو في آخر بالنسبة لموضوع معين كان من الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه[2].

ويرى الباحث في هذا السياق أنَّ القرار السلبي هو: مسلك سلبي نابع عن رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن إصدار قرار إداري معين نص التشريع على اتخاذه وتوافرت

(1) القرار رقم (822)، لسنة (2021)، تمييز مدني، جلسة 23/5/2022.

(2) ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ظل قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27)، لسنة (2014)، وليد سعود، ص: 114.

موجبات إصداره؛ كأن يتقدم أحد الأشخاص لوزارة التجارة والصناعة طالبًا منحه الترخيص الذي يخوله افتتاح محل تجاري، ولا يُرَدُّ على طلبه إطلاقًا، على الرغم من أنَّ المشرع ألزم الوزارة بإصدار القرار بمجرد توفر شروطه القانونية، فرفض الوزارة أو امتناعها عن الرد في هذه الحالة يُعَدُّ بمنزلة القرار الإداري السلبي.

ويتعين علينا في هذا المقام تبيين الفرق بين القرار الإداري الذي يُلزِمُ المشرع جهة الإدارة بإصداره، وبين القرار الضمني الذي لا يُلزِمُها بإصداره[1]، فإذا رفضت جهة الإدارة أو امتنعت عن إصدار قرار إداري معين من دون أي إلزام قانوني، فإنَّنا نكون في هذه الحالة أمام قرار إداري ضمني بالرفض، وهذا ما أشار إليه المشرع في عجز الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الفصل في المنازعات الإدارية؛ إذ نص على أنَّه: «..... ويعتبر فوات ستين يومًا على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة، بمثابة رفضه، وبحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني بحسب الأحوال»، بينما إذا ألزم المشرع جهة الإدارة باتخاذ القرار الذي توافرت شروط إصداره، ورفضت أو امتنعت عن اتخاذه، فإنَّنا نكون في هذه الحالة أمام قرار إداري سلبي استنادًا للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون ذاته، والتي تنص على أنَّه: «..... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض الجهات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقًا للقوانين واللوائح»[2].

ومن الأمثلة الكلاسيكية على القرارات الضمنية حالة عدم رد جهة الإدارة على التظلم الإداري الوجوبي؛ كأن ترفض أو تمتنع عن الرد على الطعن الإداري (التظلم) الذي تقدَّم به صاحب الشأن خلال مدة الستين يومًا، فسكوت جهة الإدارة أو عدم ردها هنا يُعَدُّ قرارًا إداريًا بالرفض، علمًا بأنَّه لا يوجد أي إلزام قانوني على جهة الإدارة بالرد على هذا التظلم، فإذا كان هناك موظف توافرت فيه شروط الترقية وضوابطها وفق المادة (47) من قانون الموارد البشرية المدنية[3]، وانتفت عنه موانعها، وكان فوق ذلك مستحقًا لها، وعلى الرغم من ذلك لم تصدر جهة الإدارة قرارًا بترقيته، فإنَّه يستطيع أن يتقدَّم بتظلم لجهة الإدارة ويطالبها بترقيته، فإذا مضى الميعاد المحدد (الستون يومًا) للرد على التظلم من دون أن ترد جهة الإدارة والتزمت الصمت، فإنَّنا نكون هنا أمام قرار إداري ضمني يجوز معه للموظف أن يطعن عليه أمام الدائرة الإدارية وفق المواعيد المقررة قانونًا.

نخلص ممَّا سبق إلى أنَّ جهة الإدارة غير مُلزَمة بالرد على التظلم في حالة القرار الضمني؛ كونها تتمتع إزاءه بسلطة تقديرية، على العكس من الوضع في حالة القرار السلبي؛ حيث يتطلب من جهة الإدارة اتخاذ القرار الإداري اعتمادًا على أنَّ سلطتها في اتخاذ هذا القرار من عدمه مقيد بنص القانون أو اللائحة.

(1) السنوسي، صبري، وسائل النشاط الإداري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص: 190.
(2) القانون القطري، قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (7)، لسنة (2007).
(3) القانون القطري، قانون الموارد البشرية المدنية رقم (15)، لسنة (2016).

وتأسيسًا على ذلك، يتبين أنَّ القرارات السلبية لا يتصور أن تكون محلاً للنشر أو الإعلان، ممَّا يترتب عليه أنَّ الطعن بالإلغاء في هذه القرارات يبقى مفتوحًا ولا يتقيد بميعاد.

الفرع الثالث

القرارات الإدارية المستمرة

تختلف القرارات المستمرة عن القرارات الإدارية في أنَّ آثارها القانونية لها صفة التجدد، فالقرار المستمر هو: قرار قائم يتجدد أثره القانوني كلما تم تنفيذه، ولا ينتهي أثره إلا إذا زال سببه؛ كقرار المنع من السفر، وقرار الاعتقال، وقرار غلق المحال.

وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها أنَّ:" قرار وضع اسم المدعي على قوائم الممنوعين من السفر يتجدد أثره - بحكم طبيعته- كلما استجدت مناسبات السفر»[1].

كما قالت محكمة القضاء الإداري المصرية: «إنَّ وضع الشخص في قوائم الممنوعين من السفر هو بطبيعته قرار ذو أثر مستمر مما يجعل له الحق في أن يطلب رفع اسمه من القوائم في كل مناسبة تدعو إلى السفر إلى الخارج، وكل قرار يصدر برفض طلبه يعتبر قرارًا إداريًا جديدًا يحق له الطعن فيه بالإلغاء استقلالاً»[2] .

ويرى الباحث - من خلال الأحكام المتقدمة- أنَّه يحق لصاحب الشأن أن يطلب من جهة الإدارة سحب القرار المستمر الذي ينال من مركزه القانوني؛ لأنَّ كل قرار يصدر بالرفض من جهة الإدارة ردًا على طلبه، يُعَدُّ قرارًا إداريًا جديدًا قابلاً للطعن فيه.

الفرع الرابع

القرارات المبنية على اختصاص مقيد

عندما تكون سلطة جهة الإدارة مقيدة بتطبيق النصوص القانونية التي حددها المشرع سلفًا، فإنَّها تلتزم بها وتسير على هديها، ولا يجوز لها مخالفة مقتضياتها مخالفة جسيمة عند إصدار قراراتها، وإلا كانت غير مشروعة ويجوز الطعن عليها من دون التقييد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء، فالاختصاص المقيد يرتبط وجودًا وعدمًا بفكرة المشروعية، وهذا ما أكده القضاء القطري؛ إذ جاء فيه:" وأن الحق في المطالبة بالراتب مستمد من القانون والدعوى فيه - تعتبر بلا ريب- دعوى تسوية

(1) القرار رقم (1977)، لسنة (6) قضائية، المحكمة الإدارية العليا، جلسة 1/12/1962.
(2) القرار رقم (1313)، لسنة (13) قضائية، قضاء إداري، جلسة 17/5/1960.

مستحقات وطبقًا لما استقر عليه القضاء؛ فإنَّ دعوى التسوية لا تخضع لميعاد السقوط الذي تخضع له دعوى الإلغاء؛ لأنَّها من قبيل دعاوى الاستحقاق»[1].

ويُفهَمُ من هذا الحكم أنَّ القرارات الإدارية الفردية الصادرة بناءً على سلطة مقيدة تُعَدُّ كاشفة لحق الشخص المستمد من النصوص القانونية لا مُنشئَةً له، لذلك يجوز سحبها والطعن عليها من دون التقييد بميعاد متى ثبتت مخالفتها للقوانين واللوائح مخالفة جسيمة، وقد أكد قضاء محكمة التمييز القطرية في مرات عديدة: «أن القرار الصادر عن الجهة الإدارية بناءً على سلطتها المقيدة يقبل السحب دون التقيد بالمواعيد المقررة قانونًا لسحب القرارات الإدارية التي تصدر بناءً على سلطتها التقديرية؛ لأنَّ القرار الصادر في الحالة الأولى ليس سوى تطبيقًا لقواعد تنعدم فيها معايير الجهة الإدارية من حيث المنح أو المنع، وهو في حقيقته لا يُعَدُّ قرارًا إداريًا منشئًا لمركز قانوني، وإنّما هو مجرد إجراء تنفيذي يهدف إلى تطبيق القانون على حالة العامل وحمل ما نص عليه القانون إليه مباشرة، فإذا ما أصدرت جهة الإدارة بموجب سلطتها المقيدة قرارًا بالمخالفة للقواعد الصحيحة من أحكام القانون، كان لها إذا ما انتهت إلى فساد هذا القرار المادي أن تقوم بسحبه في أي وقت وليس للعامل محاجتها بحقوقه المكتسبة المترتبة على القرار المخالف....»[2].

وصفوة القول إنَّ القرارات الخاطئة المبنية على اختصاص مقيد لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تولد حقوقًا مكتسبة، فإذا ما انتهت جهة الإدارة إلى مخالفة قرارها للقانون أو اللائحة، وكانت معايير السلطة التقديرية منعدمة في هذا القرار، فلها أن تسحب القرار أو تلغيه من دون أن تتقيد بالميعاد المقرر للإلغاء؛ كون هذه القرارات – كما ذكرنا آنفًا– صادرة عن سلطة في اختصاصها المقيد، فلا يتولد عن القرار أي حق مكتسب، وبذلك لا يتحصن بمضي الميعاد.

والجدير بالذكر هنا أنَّ سحب القرار الإداري والإلغاء القضائي للقرار يُفْضِيَان إلى نتيجة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بقرارات منعدمة أو مبنية على سلطة مقيدة وفيها مخالفة قانونية بالغة في الجسامة؛ إذ يؤديان إلى زوال القرار الإداري بأثر رجعي، وإلى عَـدِّه كأنَّه لم يكن، ولا يعترفان بالحقوق المكتسبة للأفراد وخاصَّةً في هذا المجال، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بالتالي: « .... وأن سحب القرار الإداري يعني إعدامه من تاريخ صدوره ويترتب على السحب زوال القرار المسحوب واعتباره كأن لم يصدر ولا يترتب عليه أي آثار، ويتماثل السحب مع الإلغاء القضائي في أن كلاهما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره»[3].

(1) القرار رقم (701)، لسنة (2021)، تمييز إداري، جلسة 24/1/2022.
(2) القرار رقم (672)، لسنة (2021)، تمييز مدني، جلسة31/1/2022.
(3) القرار رقم (225)، لسنة (85) قضائية، نقض مدني، جلسة 26/1/2016.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. نص المشرع القطري صراحة على أنَّ بدء سريان ميعاد الطعن على القرارات الإدارية يتحدد في اليوم ذاته للوسيلة المستخدمة للعلم بالقرار الإداري؛ إذ نص على أنَّ: «ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يومًا من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها الجهات الإدارية أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علمًا يقينيًا».
2. كرَّس المشرع القطري قرينة العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، وعَدَّها قائمةً مقام الإعلان وآخذةً حكمه، وقد كانت هذه القرينة قرينة قضائية تبنَّاها القضاء المقارن (الفرنسي والمصري) سابقًا، إلا أنَّها أصبحت لاحقًا قرينة قانونية بعد النص عليها؛ حيث ساوى المشرع القطري بينها وبين قرينة الإعلان، ولم يفرق بينهما، بل عَدَّهما من القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس.
3. لم ينظم المشرع - في قانون الفصل في المنازعات الإدارية- أحكامًا تنظم حالات الانقطاع والامتداد والوقف.
4. إنَّ المشرع - في حالة تقديم طلب الإعفاء من الرسوم- لم يبين موعد بدء انقطاع سريان الميعاد، وهو من تقديم طلب الإعفاء، ولم يبين إذا كان يُعَدُّ سببًا للانقطاع أو لا، كما لم يبين أيضًا وقت انقضاء سبب الانقطاع أو زواله.
5. قد ينص المشرع على ميعاد خاص للطعن بالإلغاء في قوانين أخرى؛ كاستثناء على الأصل العام للميعاد المحدد في قانون الفصل في المنازعات الإدارية، وهنا يجب التقييد بهذا النص؛ لأنَّ النص الخاص يقيد النص العام.
6. قد تكون مدة التظلم أقصر من مدة الستين يومًا الواردة في قانون الفصل في المنازعات الإدارية، وهنا لا بد من أن يتقيد صاحب الشأن بالنص الخاص بإجراءات التظلم وبمواعيده الواردة في القوانين الخاصة؛ لأنَّ النص الخاص يقيد النص العام.
7. إنَّ رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة لا يُعَدُّ سببًا قاطعًا للميعاد وفق القضاء القطري.

ثانيًا: التوصيات

1. نطالب المشرع القطري بتعديل نص المادة (6) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية؛ لتكون على النحو التالي: «ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يومًا من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها الجهات الإدارية، أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علمًا يقينيًا، أو بأي وسيلة تفيد العلم بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه...».
2. نقترح على المشرع القطري أن يجري تعديلاً بالإضافة على قانون الفصل في المنازعات الإدارية؛ من خلال إضافة مادة يكون نصها على النحو التالي:" يقدم طلب الإعفاء من الرسوم إلى الدائرة الإدارية المختصة بشرط أن يُقَدَّمَ هذا الطلب خلال ميعاد الطعن، وتنقضي حالة الانقطاع بتاريخ صدور قرار بالموافقة على الطلب أو رفضه».
3. نوصي المشرع القطري بإعفاء الموظفين الذين يشغلون مستويات وظيفية دنيا في القطاع العام من جهة، وبإعفاء الطلبة من جهة أخرى (بقوة القانون)، على غرار العمال في القطاع الخاص ومن دون الحاجة لتقديم طلب الإعفاء، وذلك مراعاةً لأحوالهم المادية، وحمايةً لمراكزهم القانونية، وتحقيقًا للمصلحة العامة، ودفاعًا عن مبدأ المشروعية.
4. نقترح أيضاً على المشرع القطري وضع تشريع يتضمن قواعد خاصة بأصول نظام التقاضي وإجراءاته أمام الدوائر الإدارية المختصة، ومعالجة حساب المواعيد بشكل متكامل ودقيق، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ نظرًا لخصوصية دعوى الإلغاء.
5. نوصي كذلك السلطة التنفيذية بتعديل ما جرت عليه العادة لديها في القرارات اللائحية؛ بالنص على أنَّه: «على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية»، والاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة أخرى تكون على النحو التالي: «على جميع الجهات المختصة -كُلٌّ فيما يخصُّه- تنفيذ هذا القرار، ويُعْمَلُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية». فالنص الأخير هو أكثر اتِّساقًا مع قواعد العدالة ومع ما هو مستقر عليه في الفقه والقضاء المقارن.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. أحمد، رغدة رأفت السيد. (2024). تحليل إجراءات الطعن الإداري وأثرها على العدالة الإدارية في ظل القانون الإداري المصري والإماراتي. مجلة قطاع الشريعة والقانون، 15(15)، 2815 - 2861.
2. بطيخ، رمضان محمد، وبطيخ، منى رمضان. (2014). مبدأ المشروعية، قضاء الإلغاء، بدون دار نشر.
3. الجرف، طعيمة. (1977). رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. حسبو، عمرو، وأبو حمزة، أيمن. (2018). الوجيز في القضاء الإداري والدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية.
5. حسن، عبد الفتاح. (1982). قضاء الإلغاء. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.
6. الحلو، ماجد راغب. (1998). القانون الإداري. الإسكندرية: دار النشر الجامعية.
7. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. (2004). دعوى إلغاء القرار الإداري. (ط1)، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
8. ربيع، عبد العزيز سعد. (2024). آثار حكم الإلغاء المجرد بين الواقع والمأمول. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 36(44)، 2536-2439.
9. رمضان، شعبان أحمد. (2020). الوسائل المستحدثة للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدى إمكانية تطبيقها أمام أمام محاكم جهة القضاء الإداري المصري. (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية.
10. السنوسي، صبري. (1998). وسائل النشاط الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية.
11. الشاعر، رمزي طه. (1990). دعوى الإلغاء. القاهرة: عين شمس.
12. الطماوي، سليمان. (1995). الوجيز في القضاء الإداري. القاهرة: دار الفكر العربي.
13. عبد الله، عبد الغني بسيوني. (2002). ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء. الإسكندرية: منشأة المعارف.

14. عكاشة، حمدي ياسين. (1987). القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة. الإسكندرية: منشأة المعارف.

15. عكاشة، حمدي ياسين. (2018). موسوعة القرارات الإدارية. ج(3)، دار أبو المجد للطباعة والنشر.

16. العيسائي، عبد الله علي مسعود. (2022). أحكام التظلم من القرار الإداري دراسة تطبيقية مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي. أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس.

17. الفلاح، محمد عبد الله. (2011). شروط قبول دعوى الإلغاء. القاهرة: دار النهضة العربية.

18. القاضي، وليد سعود. (2020). ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ظل قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014. مجلة دراسات، 48(2)، 114-111.

19. المناعي، ريم عبد العزيز مبارك. (2020). انتهاء القرار الإداري في القانون القطري، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة قطر.

20. المهندي، عبد الله. (2020). التظلم الإداري في دعوى الإلغاء في التشريع القطري. رسالة ماجستير، جامعة قطر.

القوانين:

1. القانون القطري، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13)، لسنة1 (1990).

2. القانون القطري، قانون العمل رقم (14)، لسنة (2004).

3. القانون القطري، قانون المحاماة رقم (23)، لسنة (2006).

4. القانون القطري، قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (7)، لسنة (2007).

5. القانون القطري، قانون تنظيم المدارس الخاصة رقم (23)، لسنة (2015).

6. القانون القطري، قانون الموارد البشرية رقم (15)، لسنة (2016).

7. القانون القطري، قانون الضريبة على الدخل رقم (24)، لسنة (2018).

8. القانون القطري، نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتًا للمنفعة العامة رقم (8)، لسنة (2022).

القرارات:

1. القرار رقم (1313)، لسنة (13) قضائية، قضاء إداري، جلسة 17/5/1960.
2. القرار رقم (1977)، لسنة (6) قضائية، المحكمة الإدارية العليا، جلسة 1/12/1962.
3. القرار رقم (3)، لسنة (8) قضائية، المحكمة الإدارية العلي، جلسة 29/5/1965.
4. القرار رقم (408)، لسنة (1994)، محكمة القضاء الإداري، جلسة 8/2/1994.
5. القرار رقم (64)، لسنة (2006)، تمييز مدني، جلسة 26/12/2006.
6. قرار مجلس الوزراء رقم (6)، لسنة (2008)، بتحديد أيام العطلات الرسمية في الدولة وتنظيم العمل خلالها، والقرار الأميري رقم (80)، لسنة (2011)، بشأن اليوم الرياضي للدولة.
7. القرار رقم (201)، لسنة (2012)، تمييز مدني، جلسة 5/2/2013.
8. القرار رقم (136)، لسنة (2013)، تمييز مدني، جلسة 19/11/2013.
9. القرار رقم (230)، لسنة (2017)، تمييز مدني، جلسة 3/12/2013.
10. القرار رقم (224)، لسنة (2013)، تمييز مدني، جلسة 21/1/2014.
11. القرار رقم (77)، لسنة (2014)، تمييز مدني، جلسة 20/5/2014.
12. القرار رقم (134)، لسنة (2015)، تمييز مدني، جلسة 26/5/2015.
13. القرار رقم (245)، لسنة (2015)، تمييز مدني، جلسة 27/10/2015.
14. القرار رقم (225)، لسنة (85) قضائية، نقض مدني، جلسة 26/1/2016.
15. القرار رقم (253) والقرار رقم (273)، لسنة (2016)، تمييز مدني، جلسة 20/12/2016.
16. القرار رقم (3)، لسنة (2017)، تمييز مدني، جلسة 7/3/2017.
17. قرار مجلس الوزراء رقم (33)، لسنة (2017)، بتشكيل لجنة لفض المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمامها.
18. القرار رقم (334)، لسنة (2018)، تمييز مدني، جلسة 16/10/2018.
19. القرار رقم (92172)، لسنة (64) قضائية، المحكمة الإدارية العليا، جلسة 13/6/2020.

20. القرار رقم (335)، لسنة (2021)، تمييز مدني، جلسة 29/9/2021.

21. القرار رقم (701)، لسنة (2021)، تمييز إداري، جلسة 24/1/2022.

22. القرار رقم (672)، لسنة (2021)، تمييز مدني، جلسة31/1/2022.

23. القرار رقم (822)، لسنة (2021)، تمييز مدني، جلسة 23/5/2022.

ثانيًا: المراجع الفرنسية

1. Benoit C. (2021). Procédure administrative. Avocats. BE.
2. Broyelle, C. (2022). Contentieux administratif. 10eme édition.
3. Icard, A. (2023). Petit guide pratique de contentieux administratif. Member Of The Paris Bar - D0325, paris.
4. Seiller, B. (2014). Quand les exceptions infirment (heureusement) la règle: le sens du silence de l'administration. Revue française de droit administratif, No. 01.
5. Verpeaux, M. (2009). Le temps : jurisdoctaria. no 3.
6. Fandjip, O. (2016). Le temps dans le contentieux administratif: essai d'analyse comparative des droits français et des États d'Afrique francophone. (Doctoral dissertation, Université d'Auvergne-Clermont-Ferrand I).
7. Rouault, M. C, (2020). Droit administratif et institutions administratives. 6e édition, Bruylant Paradigne, 21 février.

القرارات:

1. CE, 8 avr. 1998, Lahrache, no 17, 548.
2. CE, 7 déc 2015, M. Feleukri, no 387872.
3. Conseil d'état, assemblée, 13/07/2016, 387763, publié au recueil Lebon.

التجارة الإلكترونية - المفاهيم والمبادئ والتطبيقات

تشنغ تشين - تشينغ هونغ شواي - غولونغ وانغ
بو تشانغ - منجيو كاو - مينغشي تشن سبرينغر*

مراجعة: الدكتور محمّد الصّالح حامدي
قسم علوم الحاسوب ونظم معلومات، كلّيّة أحمد بن محمد العسكريّة

الملخص

يقدم كتاب «التجارة الإلكترونية: المفاهيم والمبادئ والتطبيقات» دراسة شاملة للنظريات والتقنيات والتطبيقات المتطورة التي تُشكل التجارة الإلكترونية المعاصرة. يبدأ الكتاب بأساس متين في مبادئ التجارة الإلكترونية وتطورها، ثم يتعمق في مواضيع متقدمة، بما في ذلك نماذج الأعمال عبر الإنترنت، وبروتوكولات المعاملات الآمنة، واتخاذ القرارات القائمة على البيانات، وأنظمة التوصية الشخصية. يُسلط الكتاب الضوء على تكامل التقنيات الناشئة - مثل تحليلات البيانات الضخمة، والحوسبة السحابية، وسلسلة الكتل، والذكاء الاصطناعي - في أنظمة التجارة الإلكترونية، مُركزًا على تأثيرها على الكفاءة، وقابلية التوسع، وتجربة المستخدم. وإلى جانب الأسس التقنية، يستكشف الكتاب الأبعاد الاستراتيجية والإدارية، بما في ذلك تنسيق سلسلة التوريد، وحوكمة المنصات، وإدارة علاقات العملاء في ظل اقتصاد رقمي معولم. وتُوضح دراسات الحالة والتحليلات التجريبية أفضل الممارسات والتحديات المستمرة في مجالات مثل التجارة عبر الهاتف المحمول، والتجارة عبر الحدود، وابتكار الخدمات. وقد صُمم هذا الكتاب للباحثين والممارسين وطلاب الدراسات العليا، وهو بمثابة مورد علمي ودليل عملي لفهم أنظمة التجارة الإلكترونية من الجيل التالي والاستفادة منها. إن منظور هذا الكتاب متعدد التخصصات يمكّن القراء من التعامل مع التعقيدات النظرية والتشغيلية للأسواق عبر الإنترنت في عصر التقدم التكنولوجي السريع.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، الأسواق الإلكترونية، سلسلة الكتل (البلوك تشين)، الذكاء الاصطناعي، الاقتصاد الرقمي.

*البروفيسور تشنغ تشين، كلية البرمجيات، كلية علوم وتكنولوجيا المعلومات، جامعة تسينغهوا، بكين، الصين. البروفيسور تشينغ هونغ شواي، كلية هندسة المعلومات الاقتصادية، جامعة ساوث ويسترن للمالية والاقتصاد، تشنغدو، سيتشوان، الصين. الأستاذ المشارك غولونغ وانغ، كلية تكنولوجيا المعلومات والإدارة، جامعة الأعمال والاقتصاد الدولي، بكين، الصين الباحث بو تشانغ، كلية الحقوق، جامعة تسينغهوا، بكين، الصين. الباحث منغيو كاو، قسم العلوم الرياضية، جامعة تسينغهوا، بكين، الصين. الباحث مينغشي تشن، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة تسينغهوا، بكين، الصين

E-Commerce
Concepts, Principles, and Application

Zheng Qin - Qinghong Shuai - Guolong Wang
Pu Zhang - Mengyu Cao - Mingshi Chen Springer*

Abstract

E-Commerce: Concepts, Principles, and Application offers a comprehensive examination of cutting-edge theories, technologies, and applications shaping contemporary electronic commerce. The book begins with a solid grounding in the principles and evolution of e-commerce, then delves into advanced topics including online business models, secure transaction protocols, data-driven decision-making, and personalized recommendation systems. It highlights the integration of emerging technologies—such as big data analytics, cloud computing, blockchain, and artificial intelligence—into e-commerce ecosystems, emphasizing their impact on efficiency, scalability, and user experience. Beyond technical foundations, the text explores strategic and managerial dimensions, including supply chain coordination, platform governance, and customer relationship management in a globalized digital economy. Case studies and empirical analyses illustrate best practices and ongoing challenges in areas such as mobile commerce, cross-border trade, and service innovation. Designed for researchers, practitioners, and graduate students, this volume serves as a scholarly resource and practical guide for understanding and leveraging next-generation e-commerce systems. Its interdisciplinary perspective equips readers to address both the theoretical and operational complexities of online marketplaces in an era of rapid technological advancement.

Keywords: E-commerce, Online marketplaces, Blockchain, Artificial intelligence, Digital economy.

* Professor Zheng Qin, School of Software, School of Information Science and Technology, Tsinghua University, Beijing, China. Professor Qinghong Shuai, School of Economic Information Engineering, Southwestern University of Finance and Economics, Chengdu, Sichuan, China. Associate Professor Guolong Wang, School of Information Technology and Management, University of International Business and Economics, Beijing, China. Researcher Pu Zhang, School of Law, Tsinghua University, Beijing, China. Researcher Mengyu Cao, Department of Mathematical Sciences, Tsinghua University, Beijing, China.Researcher Mingshi Chen, School of Economics and Management, Tsinghua University Beijing, China.

أوّلاً: المقدمة

صدر كتاب «التجارة الإلكترونية: المفاهيم والمبادئ والتطبيقات» ضمن سلسلة «الدراسات المتقدمة في التجارة الإلكترونية» وهي سلسلة تتناول منظورًا جديدًا وعالميًا لتطوير التجارة الإلكترونية. وتشمل مواضيع مثل المفاهيم والمبادئ الأساسية للتجارة الإلكترونية، وسلسلة صناعة التجارة الإلكترونية، وإدارة أمنها، وهيكليتها، وتحليلاتها، وبعض المواضيع الحديثة في هذا المجال.

يقدم الكتاب معالجة شاملة ومنظمة جيدًا للنظريات والتقنيات والاعتبارات الإدارية التي تُشكل التجارة الإلكترونية المعاصرة. يوازن المؤلفون بمهارة بين المواد الأساسية والتحليل الاستشرافي، مما يجعل النص موردًا قيّمًا للباحثين والممارسين على حد سواء. ويتميز الكتاب بهيكلية مدروسة. تُرسخ الفصول الأولى التطور التاريخي للتجارة الإلكترونية، مُفصّلةً المفاهيم الأساسية مثل بروتوكولات المعاملات الإلكترونية، ونماذج الأعمال، وأطر الأمن. وتتناول الأقسام اللاحقة مواضيع متقدمة، بما في ذلك تحليلات البيانات الضخمة، وسلسلة الكتل (البلوك تشين)، والحوسبة السحابية، والذكاء الاصطناعي، وأنظمة التوصية. يُمكّن هذا التطور من المبادئ الراسخة إلى الابتكارات المتطورة القراء من فهم كيفية توسيع التطورات التكنولوجية لنماذج التجارة التقليدية وتحسينها. ومن أبرز نقاط قوة الكتاب تكامله بين المنظورات التقنية والاستراتيجية والتنظيمية. وتوضح دراسات الحالة والأمثلة كيفية تطبيق المؤسسات للأدوات الناشئة لتعزيز قابلية التوسع والتخصيص والكفاءة. ويتناول المؤلفون أيضًا قضايا حوكمة المنصات، والتجارة عبر الحدود، وإدارة علاقات العملاء، والخصوصية، مُثبتين أن النجاح المستدام في التجارة الإلكترونية يعتمد على مواءمة التكنولوجيا مع اعتبارات الإدارة والسياسات.

ويتميز الكتاب بكتابة واضحة وسهلة الفهم مع الحفاظ على الدقة الأكاديمية. وتُقدم شروحات الخوارزميات والهياكل ونماذج سلسلة التوريد بدقة، مدعومة برسوم بيانية مُصممة جيدًا. وعلى الرغم من أن بعض المواضيع قد تستفيد من تحرير أكثر إيجازًا لتقليل التكرار، إلا أن العرض العام يبقى احترافيًا وغنيًا بالمعلومات. وتستند قائمة المراجع إلى مصادر موثوقة وحديثة، مما يوفر للقراء مسارات لمزيد من البحث. وباختصار، يُعد هذا الكتاب مساهمة ثاقبة وموثوقة في الأدبيات المتعلقة بالأعمال الرقمية والأسواق الإلكترونية. إن نطاقه متعدد التخصصات، ورسومه التوضيحية التجريبية، وتركيزه على كل من الفرص والتحديات، يجعله إضافة ممتازة إلى رفوف الباحثين وطلاب الدراسات العليا والممارسين الذين يسعون إلى فهم تطور التجارة الإلكترونية أو التأثير عليه.

ثانياً: استعراض الفكرة الرئيسية للكتاب

يقدم كتاب «التجارة الإلكترونية: المفاهيم والمبادئ والتطبيقات» دراسة شاملة واستشرافية لكيفية تقاطع الابتكار التكنولوجي والإدارة الاستراتيجية لتشكيل مستقبل التجارة الإلكترونية. وتتمثل الفكرة المحورية للكتاب في أن التجارة الإلكترونية الحديثة لم تعد تقتصر على إجراء المعاملات عبر الإنترنت فحسب؛ بل هي منظومة متكاملة تلتقي فيها البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي وسلسلة الكتل والحوسبة السحابية ومنصات الهواتف المحمولة لإعادة تعريف كيفية تفاعل الشركات مع العملاء وإدارة سلاسل التوريد والتنافس عالميًا. ويبدأ المؤلفان بتعريف القراء بالأسس التاريخية والنظرية للأعمال التجارية عبر الإنترنت، وشرح عناصرها الأساسية مثل بروتوكولات المعاملات وآليات الأمان ونماذج الأعمال التقليدية. وبناءً على ذلك، يوضحان كيف تعزز التقنيات الناشئة الكفاءة وقابلية التوسع والتخصيص في الأسواق الإلكترونية. وتُظهر الفصول المخصصة لأنظمة التوصية والبنى التحتية الآمنة للدفع والتحليلات الذكية كيف تدعم الأدوات القائمة على البيانات عملية صنع القرار الفعّالة وإشراك المستخدم. وتكمن إحدى نقاط القوة الرئيسية للكتاب في دمجه بين العمق التقني والرؤية الإدارية. ويؤكد المؤلفون على أن حلول التجارة الإلكترونية الناجحة لا تتطلب خوارزميات وهياكل متينة فحسب، بل تتطلب أيضًا مناهج مدروسة لحوكمة المنصات، وإدارة علاقات العملاء، والتجارة عبر الحدود. كما يتناول الكتاب الجوانب الأخلاقية – الخصوصية، وحماية البيانات، والامتثال للوائح التنظيمية – مؤكدًا على المسؤولية المصاحبة للتقدم التكنولوجي. وتُضفي دراسات الحالة والأمثلة الواقعية حيوية على المناقشات النظرية، موضحةً كيف تستفيد الشركات من الابتكار لتبسيط العمليات وتحسين تجارب العملاء. ويُسلط السرد الضوء على الفرص والتحديات في تبني أنظمة متطورة، مما يجعل النص ذا صلة بالأكاديميين والممارسين وصانعي السياسات على حد سواء.

وفي نهاية المطاف، تتمثل الرسالة الرئيسية للكتاب في أن مستقبل التجارة يعتمد على فهم شامل للتكنولوجيا والاستراتيجية والأخلاقيات. من خلال تقديم كل من الوضوح المفاهيمي والتوجيه العملي، يُمكّن كتاب «التجارة الإلكترونية: المفاهيم والمبادئ والتطبيقات» القراء من تحليل وتصميم وتنفيذ أنظمة التجارة الإلكترونية المتقدمة في عصر التحول الرقمي السريع. إنه مورد قيّم لأي شخص يسعى إلى فهم كيفية تضافر الأدوات الحديثة والتفكير الاستراتيجي لخلق بيئات أعمال إلكترونية مستدامة وتنافسية.

ثالثاً: محتويات الكتاب

أما الكتاب فقد اشتمل على ستة فصول وهي كالتالي: خلفية التجارة الإلكترونية، أساسيات التجارة، النماذج الأساسية للتجارة الإلكترونية، بنية ونظام التجارة الإلكترونية، مبادئ التشغيل الأساسية لنظام التجارة الإلكترونية، والتطبيق النظري وتحليل حالة التجارة الإلكترونية.

الفصل الأوّل

خلفية التجارة الإلكترونية

ففي الفصل الأوّل من الكتاب (خلفية التجارة الإلكترونية)، تم التطرق إلى البيئات المختلفة للتجارة الإلكترونية والتي تشمل البيئة الاجتماعية، والبيئة الاقتصادية، وبيئة الهندسة، وبيئة الابتكار.

ففيما يخص البيئة الاجتماعية للتجارة الإلكترونية، يشهد عالمنا حاليًا جولة جديدة من الثورة الصناعية والتحول التجاري. وقد أدى التطبيق الواسع لإنجازات التكنولوجيا المتقدمة في التجارة إلى ظهور وتطور التجارة الإلكترونية. وفي ظل موجة العولمة الاقتصادية، أصبحت التجارة بين الدول أكثر تقاربًا. وأصبحت المساواة والمنفعة المتبادلة والتناغم والتنمية هي المحاور الرئيسية للتبادلات الاقتصادية الدولية. ويضفي الابتكار المستمر في العلوم والتكنولوجيا حيوية جديدة على التجارة والتنمية الاقتصادية لمختلف البلدان، ويدعو إلى ولادة نظام ومنهج جديدين. والتجارة الإلكترونية هي مظهر من مظاهر هذا المنهج الجديد. فمن ناحية، يمكن للإنترنت الواسع أن يكسر قيود الزمان والمكان ثنائية الأبعاد. وتتميز التجارة الإلكترونية القائمة على الإنترنت بمزاياها الطبيعية المتمثلة في كونها فورية وعالمية. ومن ناحية أخرى، يمكنها دمج الإنجازات العلمية والتكنولوجية التي جلبتها الثورة الصناعية، وجعلها أكثر تقدمًا مع العصر لتحقيق الترابط والتكامل بين التكنولوجيا والحياة. إلى جانب تعزيز النمو الاقتصادي، تُحفز التجارة الإلكترونية أيضًا تحول نماذج الأعمال التقليدية. في الوقت الحاضر، احتلت التجارة الإلكترونية نسبة كبيرة من الاقتصاد العالمي، وحظي تطويرها باهتمام كبير من البلدان في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي ينعكس ليس فقط في خطة كل دولة لمخططها الخاص لتنمية التجارة الإلكترونية، ولكن أيضًا في جهودها لتحقيق التعاون بين البلدان في مجال التجارة الإلكترونية. وقد تطرق مؤلفو الكتاب إلى البيئة الاجتماعية في الدول الرائدة في مجال التجارة الإلكترونية. فبصفتها رائدة التجارة الإلكترونية العالمية اليوم، تلعب الولايات المتحدة دورًا هامًا في تعزيز إصلاح التجارة العالمية وإعادة

تشكيل نموذجها التجاري. بالمقارنة مع الدول الأخرى، تتميز البنية التحتية للشبكات في الولايات المتحدة باكتمال نسبي، كما أن التجارة الإلكترونية بدأت مبكرًا. وتضع المزايا الهائلة لتكنولوجيا الشبكات والتكنولوجيا الرقمية الولايات المتحدة في موقع ريادي مطلق في تطوير التجارة الإلكترونية العالمية. وفي السنوات الأخيرة، دأبت الولايات المتحدة على طرح أجندتها الخاصة لتطوير التجارة الإلكترونية، وتسعى جاهدةً لدمج قضايا التجارة الإلكترونية في مفاوضات التجارة العالمية. أمّا اللاعب القوي الآخر في مجال التجارة الإلكترونية فهو الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر الإلكترونية إحدى الوسائل المهمة لتعزيز التكامل الاقتصادي العالمي وقيادة الاقتصاد العالمي، ويرى في تطويرها عاملاً أساسياً لتحقيق ميزة تنافسية للاتحاد في الاقتصاد العالمي المستقبلي. لذلك، منذ عام 1997، وضع الاتحاد الأوروبي وصاغ إطار العمل والسياسات الداعمة لتطوير التجارة الإلكترونية على مستوى استراتيجي، لتوجيه التنمية المتكاملة للتجارة الإلكترونية في الدول الأعضاء. اليابان هي كذلك لاعب قوي في مجال التجارة الإلكترونية. فلقد أرسى مستوى التنمية الاقتصادية المرتفع في اليابان وتكنولوجيا المعلومات المتطورة نسبيًا أساسًا متينًا لتطور التجارة الإلكترونية. تُعدّ اليابان حاليًا رابع أكبر سوق للتجارة الإلكترونية في العالم، بعد الصين والولايات المتحدة والمملكة المتحدة. في نهاية القرن الماضي، أدركت الحكومة اليابانية الدور المهم لتكنولوجيا المعلومات في التنمية الاقتصادية، فعملت جاهدةً على بناء نظام شبكات المعلومات. الصين أيضا هي لاعب قوي في مجال التجارة الإلكترونية. فمنذ تطور صناعة الإنترنت في الصين عام 1994، شهدت التجارة الإلكترونية في الصين قفزات نوعية. فمن جهة، استفادت من سوق التجارة الإلكترونية الضخم في الصين، ومن جهة أخرى، استفادت من الخطة الوطنية لتنمية التجارة الإلكترونية. وبشكل عام، مرّ تطور التجارة الإلكترونية في الصين بثلاث مراحل، وضعت خلالها الصين سلسلة من خطط التنمية بناءً على أهداف تنموية مختلفة.

أمّا فيما يخص البيئة الاقتصادية للتجارة الإلكترونية، فكما يقول المثل، «القاعدة الاقتصادية تحدد البنية الفوقية، والبنية الفوقية تتفاعل مع القاعدة الاقتصادية». وهكذا، تطورت التجارة الإلكترونية. في ظل الزخم المزدوج للاقتصاد والتكنولوجيا، ظهرت التجارة الإلكترونية. وبينما تزدهر التجارة الإلكترونية وتتطور، فإن تغلغلها في الحياة الاجتماعية يغير ويقود اتجاه تطوير الاقتصاد والتكنولوجيا. بشكل عام، ظهرت أربعة أشكال اقتصادية نموذجية في عملية تطوير التجارة الإلكترونية حول العالم. في عام 1996، تولت الولايات المتحدة زمام المبادرة في اقتراح مفهوم الاقتصاد

الرقمي. في عام 2000، شكلت شعبية الإنترنت، وخاصة تكامل الإنترنت والأنشطة الاقتصادية، اقتصاد الإنترنت. في عام 2010، اقتربت التجارة الإلكترونية من مرحلة النضج، وبدأ اقتصاد المنصات في الظهور. واليوم، أصبح اقتصاد المشاركة بقيادة الصين تدريجيًا موضوعًا ساخنًا حول العالم. تستند جميع هذه الأشكال الأربعة إلى التجارة الإلكترونية كأهم شكل من أشكال التعبير. وباعتبارها قوة دافعة مهمة، فإن التجارة الإلكترونية لا تؤدي فقط إلى ظهور هذه الأشكال الأربعة، بل تحدد أيضًا تطوير هذه الأشكال الأربعة.

أمّا فيما يخص بيئة الهندسة للتجارة الإلكترونية، فإنّ البيئة الاجتماعية المتغيرة تُحدد الحاجة إلى البيئة الهندسية. وقد أتاح البحث في البيئة الهندسية فرصًا عديدة للابتكار، وتطورت البيئة الهندسية للتجارة الإلكترونية مع احتياجات العمل. وهناك العديد من سيناريوهات تطبيق التكنولوجيا الهندسية الجديدة في مجال التجارة الإلكترونية، مثل بناء المنصات، ووضع المعاملات، والترابط، ومشاركة البيانات. ومع تطور تكنولوجيا المعلومات، شكلت هذه السيناريوهات التطبيقية تدريجيًا بيئة هندسية تدور حول التقنيات الخمس الجديدة: البيانات الضخمة، والحوسبة السحابية، وإنترنت الأشياء، والذكاء الاصطناعي، وسلسلة الكتل (البلوك تشين).

أمّا فيما يخص بيئة الابتكار للتجارة الإلكترونية، فهي تتعلق بتحقيق البيئة الافتراضية واللوجستيات الذكية. فالبيئة الاجتماعية المتغيرة للمؤسسات تُحدد احتياجات البيئة الهندسية، وتُتيح العديد من فرص الابتكار في دراسة البيئة الهندسية. ففي عصر انعدام التجارة الإلكترونية، لا يُمكن للمستخدمين سوى استخدام الطرق التقليدية لشراء السلع. مع ظهور الإنترنت وتطوره، أنشأ بعض التجار بوابات إلكترونية خاصة تُتيح للمستخدمين تصفح الصور على الموقع الإلكتروني لاختيار المنتجات وتقديم طلبات التسوق. ومع التطور السريع للإنترنت، انخفض وقت رؤية السلع بشكل كبير. أمّا مع «الصور والنصوص والفيديو والصوت»، فقد أصبحت المعلومات متعددة الوسائط لعرض المنتجات هي المعيار لمنصات التجارة الإلكترونية، حتى أن العديد منها أطلقت مساعدي تسوق «أذكياء». حاليا، وفي إطار بيئة ابتكار التجارة الإلكترونية، تتم مناقشة الواقع الافتراضي لبيئة التسوق، وكذلك التوصيل والتوزيع الذكي للمسؤولين الذين يحتاجون إلى التعامل مع السلع التقليدية، وخدمة العملاء الذكية، والدفع عبر الهاتف المحمول للتسوية والاستلام.

وفي الملخص فإنّ الاقتصاد العالمي اليوم يشهد ازدهارًا ملحوظًا، وقد ساهمت موجة العولمة في تعزيز تنمية التجارة بشكل كبير، وبرزت طلبات استهلاكية جديدة. كما تشهد التجارة الإلكترونية، كصناعة ناشئة، نموًا ملحوظًا وتأثيرًا عميقًا على العالم. وفي الوقت نفسه، تدفع جولة جديدة من الثورة الصناعية وتحول الأعمال العالم نحو التطور المستمر. ويعود تطور التجارة الإلكترونية إلى التطبيق الواسع للابتكارات التكنولوجية في مجال الأعمال، ولا سيما التقنيات الجديدة مثل البيانات الضخمة، والحوسبة السحابية، وإنترنت الأشياء، والذكاء الاصطناعي، وسلسلة الكتل (البلوك تشين). وقد اعتمدت دول مختلفة سلسلة من السياسات في مجال التجارة الإلكترونية، واستثمرت بكثافة لتهيئة بيئة مواتية لنموها، مما عزز التطور السريع لنماذج اقتصادية جديدة مثل الاقتصاد الرقمي، واقتصاد الشبكات، واقتصاد المشاركة، واقتصاد المنصات. وفي ظل هذا النموذج الاقتصادي الجديد، تستكشف شركات التجارة الإلكترونية نماذج أعمال جديدة في طريقها نحو الابتكار، حيث بنت نماذج جديدة للتجارة الإلكترونية مثل O2On «التكامل بين الإنترنت وخارجه»، استنادًا إلى نماذج التجارة الإلكترونية الأساسية التقليدية B2B، وB2C، وC2C، و O2O. ولا يمكن فصل تطبيق نماذج التجارة الإلكترونية الجديدة هذه عن التطبيقات الهندسية للتقنيات الحديثة، مثل تكامل الأسواق الافتراضية والواقعية، ودمج البيانات متعددة الوسائط، وجمع الائتمان القائم على البيانات الضخمة. ومن خلال التطبيقات الهندسية، يمكن تحديد فرص الابتكار بشكل أكبر. وتنشأ العديد من المشكلات المبتكرة، مثل بنية البرمجيات عالية التوافر، والحوسبة عالية الأداء، وأمن الشبكات، والحوسبة المتنقلة، والحوسبة الشبكية، وتكنولوجيا مكافحة التزوير، وما إلى ذلك. وقد طرحت الدراسة المتعمقة لابتكار التجارة الإلكترونية متطلبات أعلى لتنمية المواهب، وأصبح تكامل التجارة الإلكترونية مع الصناعات والتقنيات الجديدة أقرب في ظل خلفية «الهندسة الجديدة، والفنون الليبرالية الجديدة، والطب الجديد، والزراعة الجديدة». كما تجدر الإشارة إلى استخدام الأفكار الرياضية على نطاق واسع في جميع أنحاء الفصل كأدوات مفيدة للغاية. ويستخدم هذا الفصل بشكل أساسي النظريات الرياضية مثل نظرية الرسم البياني، والتحسين التوافقي، ونظرية المجموعات لتلخيص ووصف أجزاء من هذا الفصل، مثل نماذج التجارة الإلكترونية.

الفصل الثّاني

أساسيات التجارة

أمّا في الفصل الثّاني من الكتاب (أساسيات التجارة)، فقد تم التطرق إلى أساسيات التجارة ثمّ إلى المعرفة الأساسية بالتجارة الإلكترونية.

ففيما يخص أساسيات التجارة، فإن ظهور التقنيات والمفاهيم الجديدة لا ينضب، وهو دافعٌ لا ينضب للتنمية والتقدم الاجتماعيين. وبالمثل، تُعدّ التجارة الإلكترونية مفهومًا متطورًا، يُشكّل مفاهيم فريدة وهامة في المجالات ذات الصلة. إن معرفة المفاهيم والتعريفات الأساسية للتجارة الإلكترونية والمعرفة الأساسية بها خطوةٌ مهمةٌ لتعلمها. وقد ركز الجزء الخاص بأساسيات التجارة على مناقشة النقاط التالية: المفهوم الأساسي للتجارة الإلكترونية، هندسة (بنية) التجارة الإلكترونية، النموذج الأساسي للتجارة الإلكترونية، معاملات التجارة الإلكترونية، مستهلكو التجارة الإلكترونية، ومؤسسات التجارة الإلكترونية.

وعند التطرق للمفهوم الأساسي للتجارة الإلكترونية، فقد كانت البداية بمناقشة تعريف التجارة الإلكترونية. فقد طُرح مفهوم التجارة الإلكترونية وانتشر على نطاق واسع عام 1996. ثم وضعت له العديد من المنظمات والشركات الدولية تعريفات محددة. التجارة الإلكترونية، كما عرّفتها منظمة التجارة العالمية، هي إنتاج وتوزيع وتسويق و/أو بيع السلع والخدمات عبر الوسائل الإلكترونية. وتُعرّف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التجارة الإلكترونية بأنها بيع أو شراء السلع أو الخدمات عبر شبكات الحاسوب بأساليب مصممة خصيصًا لغرض استلام أو تقديم الطلبات. وهذا تعريف شائع أيضًا. وبعد مناقشة التعريف تم التركيز على المفاهيم الأساسية للتجارة الإلكترونية، بما في ذلك المتاجر الافتراضية، وعربات التسوق، والسلع الافتراضية، والخدمات اللوجستية الافتراضية.

وعند التطرق لهندسة التجارة الإلكترونية، فقد تم التركيز على أنّ هندسة التجارة الإلكترونية تعتمد على أفكار تصميمية معمارية مستمدة من الهندسة المعمارية، وهندسة الحاسوب، وهندسة البرمجيات، وغيرها من مجالات التصميم ذات الصلة، لتحقيق جميع أنشطة تداول السلع أو الخدمات إلكترونيًا ومعلوماتيًا ورقميًا وبدون ورق ودوليًا. من منظور التكنولوجيا، يمكن اعتبارها تكاملاً لسلسلة من تقنيات معلومات الشبكة، بما في ذلك تكنولوجيا اتصالات الشبكة وتكنولوجيا الحاسوب. من منظور النظام، فهي نظام معلومات متكامل، ونظام إدارة مبني على نظام الشبكة الداخلية

للمؤسسة، ومنصة للتجارة الإلكترونية لتوسيع السوق الإلكترونية خارجيًا. من منظور التطبيق، تشمل جميع أنواع الوظائف المطلوبة في عملية إجراء أنشطة التجارة الإلكترونية، مثل توفير مختلف العمليات التجارية وخدمات الإدارة للمستخدمين.

وعند التطرق للنموذج الأساسي للتجارة الإلكترونية، فقد تمّ التركيز على أنّ التجارة الإلكترونية هي عملية تستخدم فيها كيانات التجارة الإلكترونية المتعددة أنظمة تطبيقات التجارة الإلكترونية لإجراء الأنشطة التجارية. هناك أنواع مختلفة من كيانات التجارة الإلكترونية، بما في ذلك المنظمات التجارية والمستهلكين والوكالات الحكومية. ونظرًا للكيانات المختلفة المشاركة في أنشطة التجارة الإلكترونية، يمكن تقسيم التجارة الإلكترونية إلى ستة نماذج أساسية مختلفة وفقًا لكيانات المعاملات: التجارة الإلكترونية بين الشركات (B2B)، والتجارة الإلكترونية بين الشركات والمستهلكين (B2C)، والتجارة الإلكترونية بين المستهلكين (C2C)، والتجارة من الإنترنت إلى خارجه (O2O) (استراتيجية أعمال تجذب العملاء المحتملين من القنوات عبر الإنترنت لإجراء عمليات شراء في المتاجر المادية)، والتجارة الإلكترونية بين الحكومات (G2G)، ونموذج التكامل بين المتاجر التقليدية والمتاجر الإلكترونية (O2On) (نموذج جديد للتجارة الإلكترونية يدمج تجربة المستخدم وخدماته في التجارة الإلكترونية، ويجمع هذا النموذج بين خصائص نموذج O2O ونموذج B2C، مما يُحسّن التكامل بين المتاجر التقليدية والمتاجر الإلكترونية).

وعند التطرق لمعاملات التجارة الإلكترونية، فقد تمت الإشارة إلى أنّ التجارة الإلكترونية تعتمد على المعاملات. وتشير المعاملات عمومًا إلى عملية تبادل القيمة بين العرض والطلب. وتشير عملية معاملات التجارة الإلكترونية إلى نقل ملكية وقيمة السلع أو الخدمات، التي تتم من خلال العرض والطلب باستخدام الإنترنت ومنصات التجارة الإلكترونية. لذلك، تشمل معاملات التجارة الإلكترونية أربعة عناصر رئيسية: جانب العرض، وجانب الطلب، والمنصة، والشبكة. تجدر الإشارة إلى أن جانبي العرض والطلب لا يشملان المستهلكين فحسب، بل يشيران أيضًا إلى المؤسسات التجارية والحكومات. وفي الوقت الحالي، يُستخدم مؤشر «مبيعات التجزئة عبر الإنترنت» بشكل شائع لقياس حجم معاملات التجارة الإلكترونية، والذي يشمل مبيعات التجزئة عبر الإنترنت ومبيعات التجزئة عبر الإنترنت القائمة على الخدمات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضًا استخدام مؤشرات مثل حجم معاملات منصات التجارة الإلكترونية وحجم خدمات التوصيل السريع الذي تحسبه عادة المكاتب الوطنية للإحصاء لقياس حجم معاملات التجارة الإلكترونية. تستخدم التجارة الإلكترونية أنظمة شبكية معقدة لإدارة الأعمال ورقمنة المعاملات التجارية بين المؤسسات والأفراد.

تشمل المعاملات الرقمية جميع المعاملات التي تتم بوساطة التكنولوجيا الرقمية. تتضمن المعاملات التجارية تبادل القيمة عبر الحدود التنظيمية أو الفردية مقابل المنتجات والخدمات. ومن بينها، يُعد الدفع الإلكتروني جزءًا هامًا من معاملات التجارة الإلكترونية، كما أن وجود طريقة دفع عالمية وسريعة وآمنة هو أساس وجود وتطور معاملات التجارة الإلكترونية.

وعند التطرق لمستهلكي التجارة الإلكترونية، فإنّ القوانين الوطنية عادة تحمي حقوق ومصالح المستهلكين. وتُعرّف المنظمة الدولية للمعايير (ISO) المستهلكين بأنهم «أفراد من عامة الناس، يشترون أو يستخدمون السلع أو الممتلكات أو الخدمات لأغراض شخصية». وباختصار، مستهلكو التجارة الإلكترونية هم مجموعات من الأشخاص الموجودين موضوعيًا والذين يمكنهم الجمع بين أساليب الاستهلاك في الحياة الواقعية ومنصة المعلومات لتكوين عادات استهلاكية جديدة. يمكن تعريف هذا النوع من المجموعات الموضوعية ذات الثنائية بمستهلكي التجارة الإلكترونية. مستهلكو التجارة الإلكترونية هم أيضًا نوع من المستهلكين. إنهم يختلفون عن المستهلكين التقليديين في طريقة شرائهم أو استخدامهم للسلع أو تلقيهم للخدمات. يختار المستهلكون التقليديون بشكل أساسي السلع من المتاجر الفعلية ويدفعون خارج الإنترنت. يستخدم مستهلكو التجارة الإلكترونية الإنترنت بشكل أكبر لتبسيط العملية، والقضاء على بعض القيود المتعلقة بالمكان والوقت.

وعند التطرق لمؤسسات التجارة الإلكترونية، فإنّ مؤسسات التجارة الإلكترونية تشير إلى الكيانات التجارية التي تستخدم الإنترنت وتقنيات الاتصالات الشبكية الأخرى للمشاركة في جميع جوانب أنشطة التجارة الإلكترونية. المؤسسة هي منظمة ربحية تُمارس أنشطة اقتصادية مثل الإنتاج والتوزيع والخدمات. وتتكون بشكل رئيسي من ثلاثة أجزاء: الإدارة والإنتاج والتشغيل. وتتكون مؤسسات التجارة الإلكترونية أيضًا من هذه الأجزاء، وهي جميعها رقمية ومتصلة بالإنترنت. ووفقًا لطريقة تشغيل مؤسسات التجارة الإلكترونية، يمكن تقسيم مؤسسات التجارة الإلكترونية بشكل رئيسي إلى ثلاثة أنواع: مؤسسات تقليدية إلى إلكترونية، ومؤسسات رقمية مبتكرة، ومؤسسات تجمع بين الإنترنت والواقع الافتراضي.

أمّا فيما يخص الجزء الثاني من هذا الفصل والمتعلق بالمعرفة الأساسية بالتجارة الإلكترونية، فإنّ الأمر في مجال التجارة الإلكترونية، لا يقتصر على إتقان المعارف الأساسية فحسب، بل يشمل أيضًا فهمًا وإتقانًا عميقًا لمجالات المعرفة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، والتي تنعكس بشكل رئيسي في منظومة التجارة الإلكترونية.

وقد ركز الجزء الخاص بالمعرفة الأساسية بالتجارة الإلكترونية على مناقشة النقاط التالية: المعرفة الأساسية باللوجستيات، المعرفة الأساسية بالتسويق، المعرفة الأساسية بالأمن السيبراني، المعرفة الأساسية بالعملات الرقمية، المعرفة الأساسية بالتمويل، المعرفة الأساسية بالحاسوب، المعرفة الأساسية بالمحاسبة، المعرفة الأساسية بعلوم الإدارة والهندسة، المعرفة الأساسية بقانون التجارة الإلكترونية، والمعرفة الأساسية بالمجتمع الرقمي.

عند التطرق للمعرفة الأساسية باللوجستيات، تمت الإشارة إلى تجلي تدفقات المعلومات ورأس المال والخدمات اللوجستية في جميع أنشطة التجارة الإلكترونية، وتُعدّ الخدمات اللوجستية ضمانًا هامًا لها. ومع تطور تكنولوجيا المعلومات الحديثة، أصبح من المهم تحسين النظام البيئي للتجارة الإلكترونية من خلال بناء لوجستيات حديثة وتنسيقها مع تدفق المعلومات ورأس المال لتحقيق كفاءة وفعالية في التشغيل.

وعند التطرق للمعرفة الأساسية بالتسويق، فقد تمت الإشارة إلى أنه باعتبار المعاملات جوهر التجارة الإلكترونية، فإنها تنطوي حتمًا على التسويق. تُعزز التجارة الإلكترونية توسيع نطاق التسويق التقليدي ليشمل التسويق الشبكي. وإلى حد ما، يمكن اعتبارها تسويقًا في عصر الإنترنت.

وعند التطرق للمعرفة الأساسية بالأمن السيبراني، فقد تمت الإشارة إلى أنه مع تطور قوة الإنترنت والرقمنة، يلعب الأمن السيبراني دورًا هامًا في تطوير الاقتصاد الرقمي. لطالما صاحب تطور التجارة الإلكترونية مشاكل أمنية سيبرانية. ولضمان أمن معاملات التجارة الإلكترونية وتعزيز التطور النشط لاقتصاد الإنترنت، من الضروري دراسة الأمن السيبراني للتجارة الإلكترونية.

وعند التطرق للمعرفة الأساسية بالعملات الرقمية، فإنّ دفع الأموال وتسويتها يُعدّ حلقة وصل أساسية في إتمام معاملات التجارة الإلكترونية، كما أن سلاسة تدفق رأس المال تُحدد نجاح هذه المعاملات. وقد استُخدمت المدفوعات الإلكترونية على نطاق واسع في مجال التجارة الإلكترونية، وستُصبح طريقة الدفع بالعملة الرقمية اتجاهًا جديدًا، حيث ستوفر العملات الرقمية إمكانيات أوسع وسوقًا أوسع لتطوير التجارة الإلكترونية.

وعند التطرق للمعرفة الأساسية بالتمويل، فإنّ التمويل يلعب دورًا داعمًا هامًا في أنشطة التجارة الإلكترونية، لا سيما في مجالات الدفع الرقمي، وتمويل سلسلة التوريد، وتمويل المستهلك، وغيرها. فمن جهة، يوفر التمويل أدوات دفع للتجارة الإلكترونية، ومن جهة أخرى، يلبي احتياجاتها التمويلية.

وعند التطرق للمعرفة الأساسية بالحاسوب، فإنّ في الحياة العصرية، أصبح استخدام تكنولوجيا الحاسوب واسع الانتشار. وبالنسبة للتجارة الإلكترونية، تُعدّ الحواسيب أساس تطورها. في السنوات الأخيرة، لعب التطور السريع لتكنولوجيا الحاسوب، مثل إنترنت الأشياء والبيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي وغيرها من التقنيات، دورًا هامًا في تعزيز نمو التجارة الإلكترونية.

وعند التطرق للمعرفة الأساسية بالمحاسبة، فقد انتشرت في السنوات الأخيرة تكنولوجيا الإنترنت على نطاق واسع وطبّقت في مختلف مجالات المجتمع، مما أدى إلى ظهور العديد من أساليب الأنشطة الاقتصادية الجديدة، مثل التسويق الشبكي، والدفع الإلكتروني، والمكاتب الافتراضية، وغيرها، مما كان له تأثير كبير على المحاسبة، نظريًا وعمليًا. وباعتبارها حلقة وصل أساسية لا غنى عنها في التجارة الإلكترونية، فإن إصلاح المحاسبة وابتكارها في هذا المجال يؤثران بشكل عميق على استمرار تطويرها.

وعند التطرق للمعرفة الأساسية بعلوم الإدارة والهندسة، فقد تم التنويه إلى أنّ التجارة الإلكترونية عملية نشاط منهجية، وتُشكّل مكونات هذا النظام أيضًا عدة أنظمة فرعية مترابطة. تختلف آلية تشغيل الأنظمة الفرعية عن هدف الخدمة، لكنها موحدة تحت الهدف العام ومقيدة به. ولتحقيق الهدف العام، يُعتبر تخطيط وتصميم وتنفيذ وإدارة ومراقبة العملية بأكملها الأمثل. ويوفر علم الإدارة والهندسة نظريات وأساليب وأدوات فعّالة لإدارة التجارة الإلكترونية ككل.

وعند التطرق للمعرفة الأساسية بقانون التجارة الإلكترونية، فقد تم التنويه إلى أنّ القوانين واللوائح تعمل على ضبط حقوق والتزامات الأطراف في أنشطة التجارة الإلكترونية المحلية والأجنبية مع إنشاء نظام قانوني فعال للحد من مخاطر معاملات التجارة الإلكترونية وتعزيز تطوير التجارة الإلكترونية.

وعند التطرق للمعرفة الأساسية بالمجتمع الرقمي، فقد تمت الإشارة إلى أنّه مع التطور المستمر للاقتصاد الرقمي، يتجه المجتمع البشري تدريجيًا نحو حقبة جديدة من بناء مجتمع رقمي. وقد تطورت تكنولوجيا المعلومات الرقمية بشكل كامل وتغلغلت في الحياة اليومية للاقتصاد، وأصبحت قوة دافعة جوهرية للنمو الاقتصادي السريع وتطور الحضارة الاجتماعية. من الرسائل الفورية ووسائل التواصل الاجتماعي إلى التجارة الإلكترونية والتحكم الذكي، يتشابك المجتمع بأكمله في «شبكة ترابط» مترابطة. ويتحقق الارتباط الشامل والعميق بين الإنترنت والاقتصاد والمجتمع بثبات، مع استكشاف وإبراز مزايا تكامل بيانات المعلومات الضخمة وسيناريوهات

خدمات تطبيقات المعلومات الغنية، وتسريع وتيرة الارتباط والتكامل العميقين بين تكنولوجيا المعلومات الرقمية والاقتصاد الحقيقي الناشئ، مما يُمكّن الصناعات التقليدية بشكل كامل من إجراء التحول والتحديث، مما يؤدي إلى ظهور صناعات ونماذج أعمال وأساليب عمل جديدة، ومن ثم النمو لتصبح محركًا جديدًا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي الملخص، فإنّ هذا الفصل تناول المعرفة الأساسية بالتجارة الإلكترونية. على الرغم من اختلاف تعريفها باختلاف المجالات، إلا أنها في جوهرها يمكن اعتبارها أنشطة تجارية تُجرى باستخدام التكنولوجيا الإلكترونية. وعلى هذا الأساس، يتطور مفهوم التجارة الإلكترونية باستمرار، مما يمنح المشاركين في كلا جانبي الأنشطة التجارية دلالات أكثر ثراءً، ويغير أيضًا أسلوب المعاملات من خلال تكنولوجيا المعلومات الفريدة. في هذه العملية، يتشكل مفهوم التجارة الإلكترونية، مثل بيئة التسوق الافتراضية، وهيكلية التجارة الإلكترونية، ونموذجها الأساسي. وقد أحدث التطور السريع للتجارة الإلكترونية تغييرات كبيرة في أنماط حياة الناس وطرق تفكيرهم، مما أدى إلى ولادة أشكال اقتصادية جديدة مثل اقتصاد المشاركة. وحول الاقتصاد الجديد الذي جلبته التجارة الإلكترونية، يتم تأسيس بيئة تجارية إلكترونية عميقة تدريجيًا. تُقدم الخدمات اللوجستية، وتكنولوجيا الحاسوب، والتمويل، والدفع الإلكتروني، والمحاسبة، وهندسة الإدارة الدعم لبيئة التجارة الإلكترونية، بينما تُشكل البيئة الاجتماعية، والبيئة القانونية، وبيئة أمن الشبكات، وبيئة الائتمان، وتكنولوجيا المعلومات، وموارد المعلومات، وما إلى ذلك، بيئة التجارة الإلكترونية. ويُعد النظام البيئي المستقر قوة دافعة لا تنضب للتنمية الفعالة والمستقرة والآمنة والمعقولة للتجارة الإلكترونية. وقد ركز هذا الفصل على المعرفة الأساسية المتخصصة بالتجارة الإلكترونية وغيرها من المعارف، وناقش بيئة التجارة الإلكترونية، وبنى نظام المعرفة الأساسي للتجارة الإلكترونية، ووفر الدعم لقراءة الفصول التالية. وبالاقتران مع محتوى هذا الفصل، وباستخدام النظريات الرياضية مثل نظرية المجموعات، ونظرية المصفوفات، ونظرية الاحتمالات، والتحسين التوافقي كأدوات، تم وصف المتجر الافتراضي، وعملية الاستهلاك، والتسوية بلغة رياضية، مما جعل وصف عملية التجارة الإلكترونية والنموذج المتضمن في هذا الفصل أكثر دقة ووضوحًا.

الفصل الثّالث

النماذج الأساسية للتجارة الإلكترونية

أمّـا فـي ال ـل الثّالـث مـن الكتـاب (النمـاذج الأساسـية للتجـارة الإلكترونيـة)، فقـد تمت الإشـارة إلـى إسـهام التقنيـات الجديـدة، المتمثلـة فـي البيانـات الضخمـة والحوسـبة السـحابية وإنترنـت الأشـياء والـذكاء الاصطناعـي والبلـوك تشـين، فـي دفـع عجلـة تطويـر التجـارة الإلكترونيـة. وتُعـدّ الشـركات والمسـتهلكون محـور معـاملات التجـارة الإلكترونيـة. وتتشـابه أدوارهـم فـي نمـاذج التجـارة الإلكترونيـة المختلفـة، ولكـن لهـا تفسـيرات مختلفـة أيضًـا. يتكامـل تطـور نمـاذج التجـارة الإلكترونيـة مـع تطـور التقنيـات الجديـدة، وتتغيـر أدوار الشـركات والمسـتهلكين فـي هـذه النمـاذج باسـتمرار. يسـتخدم هـذا الفصـل معرفـة نظريـة المصفوفـة لإيجـاد قاعـدة تغيـر أدوار الشـركات والمسـتهلكين مـن نمـاذج التجـارة الإلكترونيـة المختلفـة، ويصـف تطـور نمـاذج التجـارة الإلكترونيـة بشـكل تجريـدي. للتجـارة الإلكترونيـة سـتة نمـاذج أساسـية مختلفـة وهـي: B2B وB2C وC2C وG2G وO2O و$O2O^n$. وفيمـا يتعلـق بتطبيـق تطـور النمـوذج فـي التجـارة الإلكترونيـة عبـر الحـدود، كانـت هنـاك نمـاذج C2C وB2C فـي المرحلـة المبكـرة. ومـع تحسـن الإشـراف وتزايـد طلـب السـوق، فـإن خدمـة وجـودة العـملاء الأفـراد لـم تكونـا مواتيتيـن للتطـور واسـع النطـاق للصناعـة. فالأفـراد الأقويـاء يشـكلون تدريجيًـا شـركات، ويحـدث التحـول مـن النمـوذج C2C إلـى النمـوذج B2C. ويمكـن تقسـيم الشـركات هنـا إلـى فئـات عديـدة وفقًـا لطبيعتهـا ومقاييسـها المختلفـة. ويمكـن تحليـل المعـاملات بيـن الشـركات والمسـتهلكين مـن مختلـف الفئـات مـن خـلال بنـاء مصفوفـة «علاقـة الشـركة بالمسـتهلك». ومـع التوسـع المسـتمر للتجـارة الإلكترونيـة عبـر الحـدود، تتزايـد مخاطـر الشـركات الصغيـرة فـي معاملاتهـا الإلكترونيـة عبـر الحـدود. يسـهل تقييـم بعـض «النجاحـات»، بينمـا يصعـب تقييـم بعـض «عـدم النجاحـات». لذلـك، فتحـت بعـض الشـركات الكبيـرة والصغيـرة فجـوة كبيـرة، مشـكلةً تدريجيًـا نموذجًـا جديـدًا، مثـل نمـوذج B2B2C. فـي هـذا النمـوذج، توفـر الشـركات الكبيـرة مراقبـة جـودة المنتجـات والمصادقـة الائتمانيـة، بينمـا تديـر الشـركات الصغيـرة قطاعـات السـوق بعـد الحصـول علـى المنتجـات مـن الشـركات الكبيـرة وتقديـم الخدمـات للعـملاء النهائييـن. هـذا الشـكل مـن تطـور النمـوذج ليـس سـوى أحـد أشـكال تطـور نمـاذج التجـارة الإلكترونيـة، ووقـد تـم وصـف المزيـد مـن تطـورات النمـاذج فـي هـذا الفصـل. نمـوذج التجـارة الإلكترونيـة هـو ملخـص موجـز لاسـتراتيجية العمليـات التجاريـة لشـركات التجـارة الإلكترونيـة. ويُلخّـص الكتـاب سـتة نمـاذج أساسـية، هـي: B2B، وB2C، وC2C، وG2G، وO2O، و$O2O^n$، والتـي تُغطـي بشـكل أساسـي نمـاذج الأعمـال الرئيسـية لمؤسسـات التجـارة الإلكترونيـة الحاليـة. والتجـارة الإلكترونيـة، كموضـوع متعـدد

التخصصات، تشهد تطورًا مستمرًا. لذلك، أدى التطور السريع للتجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى ظهور النموذج الأساسي، إلى ظهور العديد من النماذج الجديدة، مثل التجارة الإلكترونية عبر الحدود، مما أدى إلى ظهور نموذج B2B2B ونماذج أخرى جديدة. يُحلل هذا الفصل أسباب هذا النموذج الجديد، ويستخدم نظرية المصفوفات والمجموعات في الرياضيات لتلخيص نموذج معاملات التجارة الإلكترونية في نموذج رياضي، مما يُرسي أسسًا لدراسة متعمقة لنموذج التجارة الإلكترونية.

وقد تم التطرق في هذا الفصل بالتحديد إلى النموذج الأساسي ثم إلى «تطور النموذج والتكوين الجديد: تركيب النموذج».

ففيما يخص النموذج الأساسي، فقد تمت الإشارة إلى أنّ تكنولوجيا المعلومات الإلكترونية المتقدمة، والشركات والمستهلكون في عصر المعلومات، يعتبرون القوة الدافعة لتطور التجارة الإلكترونية. ولا يُعدّ تحقيق التجارة الإلكترونية خطوةً تلقائية، بل عمليةً تدريجية النضج. وبالنسبة للشركات والمستهلكين، غالبًا ما تنطوي أنواع ومستويات التجارة الإلكترونية المختلفة على فرص تطوير متباينة. وللتجارة الإلكترونية ستة نماذج أساسية مختلفة، تبعًا للكيان المُعامل. ووفقًا لتعريف النموذج الأساسي، يناقش هذا الجزء فكرة النمذجة الرياضية للنموذج الأساسي للتجارة الإلكترونية، بالاعتماد على نظرية المصفوفة. وقد ركز الجزء الخاص بالنموذج الأساسي على مناقشة النقاط التالية: نموذج B2B، نموذج B2C، نموذج C2C، نموذج O2O، نموذج G2G، ونموذج $O2O^n$.

وعند التطرق لنموذج B2B، فقد تمت الإشارة إلى أنّ التجارة الإلكترونية ظهرت لأول مرة في نموذج B2B، ولهذا النموذج تاريخ طويل. وقد نضجت نظريته وتطبيقه بشكل متزايد في التطوير العملي طويل الأمد، مما له أهمية توجيهية كبيرة لمستقبل تشغيل التجارة الإلكترونية. نموذج B2B هو نموذج تكون فيه الشركات هي الهيئة الرئيسية وتدير أنشطة التجارة الإلكترونية بين الشركات. وفي هذا النموذج، تستخدم الشركات الشبكات الداخلية والخارجية لإقامة اتصال بين المصنعين في المنبع والمصب في الصناعة لتبسيط التواصل بين الشركات، وتسريع عمليات المعاملات، وخفض التكاليف، وتحقيق تكامل سلسلة التوريد. ويمكن تلخيص عملية تنفيذ وتشغيل نموذج B2B في المراحل الأربع التالية: (1) تحقيق أتمتة إدارة سلسلة التوريد والموزعين بين الشركات؛ (2) إجراء تبادل البيانات الإلكتروني (EDI)، أي مطابقة محتوى النموذج الإلكتروني للشكل المكتوب للمعاملة التجارية بطريقة فردية؛ (3) إجراء التحويل الإلكتروني للأموال، أي إتمام التحويل التلقائي للأموال بين البنك

والمؤسسة؛ (4) معالجة متطلبات الشحن وإكمال الخدمات اللوجستية والتوزيع تلقائيًا. وباختصار، يُعد نموذج البنية التحتية B2B نموذج البنية التحتية الذي يُميز المعاملات بين الشركات. ونموذج B2B هو النموذج الأساسي المُستخدم لتصوير المعاملات بين الشركات. لذا، يجب أن تكون الشركة هي الهدف الذي يحتاج إلى الدراسة، كما أن كيفية تصوير علاقة المعاملات بين الشركات تُمثل أيضًا مشكلة تحتاج إلى حل. ونظرًا لوجود أنواع مختلفة من الشركات في العالم الحقيقي وأنواع مختلفة من تقسيمات الشركات، فقد تم استخدام تعريف محدد لوصف مجموعة جميع الشركات.

وعند التطرق لنموذج B2C، فقد تمت الإشارة إلى أنّ هذا النموذج يعتمد على الشركات والمستهلكين كجهة رئيسية. وهو نموذج يُجري أنشطة التجارة الإلكترونية بين الشركات والمستهلكين عبر الإنترنت. يُنشئ هذا النموذج اتصالاً مباشراً بين الشركات أو المؤسسات التجارية والمستهلكين، مما يُقلل من تكلفة العثور على المستهلكين وبيع المنتجات على التجار، كما أنه يُسهّل ويسرع عملية البيع للمستهلكين. وعلى المدى البعيد، سيحتل هذا النموذج مكانة مهمة في مجال التجارة الإلكترونية. ويمكن تقسيم عملية التشغيل النموذجية لنموذج B2C إلى المراحل الثلاث التالية: (1) تُطلق الشركات أو المؤسسات التجارية السلع أو الخدمات أو غيرها من المعلومات الدعائية عبر الإنترنت؛ (2) يجد المستهلكون المنتجات أو الخدمات المناسبة من خلال الإعلانات أو عمليات البحث النشطة، ثم يشترونها ويطلبونها، ويكملون عملية الدفع عبر الإنترنت؛ (3) بعد تأكيد التاجر للطلب ومعلومات الدفع، يتم تسليم البضائع عبر الخدمات اللوجستية.

وعند التطرق لنموذج C2C، فقد تمت الإشارة إلى أنّ هذا النموذج هو نموذج يُمثل فيه المستهلكون الجزء الرئيسي، ويُجري أنشطة التجارة الإلكترونية بين المستهلكين. ونظرًا لأن كلاً من الذين يشرون ويبيعون السلع مستهلكون، فإن نموذج C2C يُشبه سوق السلع المستعملة في العالم الحقيقي. تُوفر منصة التجارة الإلكترونية للمستهلكين منصات تداول عبر الإنترنت، وهي غير محدودة بالزمان والمكان، مما يُوفر الكثير من تكاليف التواصل في السوق. ويمكن تقسيم عملية التشغيل النموذجية لنموذج C2C إلى المراحل الأربع التالية: (1) ينشر البائع المنتج على منصة التجارة الإلكترونية؛ (2) يبحث المشترون عن المنتجات ويتصفحونها عبر منصات التجارة الإلكترونية للعثور على المنتجات المناسبة؛ (3) يتواصل البائع والمشتري ويتوصلان إلى اتفاق، ويُكملان سجلات المعاملات عبر منصة التجارة الإلكترونية، ويُديران الأموال ويُحولانها؛ (4) يتم توزيع المنتجات من خلال آلية اللوجستيات.

وعند التطرق لنموذج O2O، فقد تمت الإشارة إلى أنّ هذا النموذج يجمع بين التجارة التقليدية والإنترنت، ليجعل الإنترنت واجهةً للمعاملات التقليدية، أي يُنشئ روابط بين المتاجر التقليدية والمستهلكين عبر الإنترنت. يُزيل هذا النموذج المسافة الزمنية والمكانية بين الخدمة والمستهلك. ويمكن تقسيم عملية التشغيل النموذجية لنموذج O2O إلى المراحل الأربع التالية: (1) ينشر تجار المتاجر التقليدية معلومات الخدمات التقليدية على منصة O2O؛ (2) يجد المستهلكون المتاجر التقليدية التي تُقدم الخدمات المطلوبة من خلال البحث أو الترويج على المنصة؛ (3) يُجري المستهلكون حجوزات أو عمليات شراء للخدمات، ويدفعون ثمنها لإنشاء الطلبات؛ (4) يتوجه المستهلكون إلى المتجر التقليدي للحصول على الخدمات المطلوبة وإتمام الطلب.

وعند التطرق لنموذج G2G، فقد تمت الإشارة إلى أنّ في هذا النموذج تُعدّ الهيئات الحكومية هي الهيئة الرئيسية وتُجري أنشطة الحكومة الإلكترونية فيما بينها. وهو التطبيق الأساسي للحكومة الإلكترونية، إذ يجمع بين تكنولوجيا المعلومات الإلكترونية وتكنولوجيا الإدارة. ويتطلب تحقيق وظائف الإدارة والخدمات والإدارة الداخلية محليًا إنشاء نظام خدمات عضوي بين الحكومة والمجتمع والجمهور. وبشكل أكثر تحديدًا، ينعكس هدف نموذج G2G بشكل رئيسي في الجوانب الخمسة التالية: (1) يمكن أن يُحسّن تحقيق التواصل الإلكتروني والشبكي بين مختلف إدارات الهيئات الحكومية كفاءة الإدارة والخدمات والإدارة بشكل فعال. وفي الوقت نفسه، يُمكن أن يلعب دورًا في تعزيز تبسيط العمل الإداري والتنظيمي؛ (2) يمكن للحكومة خدمة المؤسسات والمواطنين بشكل أكثر استباقية. كما يُمكن للمؤسسات والمواطنين إتقان وفهم المبادئ والسياسات دون التقيد بالمكان والزمان، ويمكنهم تقبّل الإدارة بشكل أفضل؛ (3) استخدام الشبكة ونظام المعلومات الذي أنشأته الحكومة لتزويد الجمهور بخدمات متنوعة عالية الجودة وموثوقة؛ (4) تعزيز وتسريع تطوير المعلوماتية في المجتمع ككل، بالتزامن مع تطوير المعلوماتية الحكومية؛ (5) مواكبة تطور الاقتصاد الرقمي، وتوجيه وتخطيط وإدارة أنشطة التجارة الإلكترونية، وتهيئة بيئة داعمة لها.

وعند التطرق لنموذج O2On، فقد تمت الإشارة إلى أنّ هذا النموذج، المعروف أيضًا باسم التكامل بين المتاجر الإلكترونية والمتاجر التقليدية، هو نموذج جديد للتجارة الإلكترونية يدمج تجربة المستخدم وخدماته في التجارة الإلكترونية. يجمع هذا النموذج بين خصائص نموذج O2O ونموذج B2C لتحقيق تكامل أوثق بين المتاجر التقليدية والمتاجر الإلكترونية. ويتطلب هذا التكامل عنصرين أساسيين لدمج المعلومات. الأول هو دمج البيانات، مما يعني أن بيانات المتاجر الإلكترونية والمتاجر

التقليدية تكون دائمًا متسقة ومتزامنة، مما يتيح للمستخدمين فهم المعلومات بشكل أفضل وتجربة الخدمة؛ والثاني هو تكامل الموارد، وأهمها موارد التخزين التقليدية واللوجستية، مما يُمكّن من إتمام العمليات اللوجستية والتوزيع بسرعة وكفاءة. وفي الوقت الحالي، لا يزال نموذج O2On نموذجًا ناشئًا للتجارة الإلكترونية، ولم ينتشر تطبيقه على نطاق واسع بعد. ومن الأمثلة على ذلك موقع Suning.cn، الذي لا يقتصر على متجر إلكتروني يقدم منتجاته ويعرضها بشكل تفصيلي، بل يتضمن أيضًا واجهة متجر تقليدية. تعتمد واجهة المتجر التقليدية بشكل أساسي على الخدمات والمساعدة، مما يوفر للمستهلكين تجربة مميزة للمنتجات. من خلال التفاعل مع المستهلكين، يُمكنها أيضًا الترويج للمنتجات الجديدة وجمع آرائهم. وفي قطاع الخدمات، تُوفر التجارة الإلكترونية للمستهلكين تجربة أفضل، لذا يتوافق نموذج O2On مع اتجاه تطور التجارة الإلكترونية. على المدى الطويل، قد يحل محل نموذج O2O في المستقبل، ويصبح أحد أكثر نماذج التجارة الإلكترونية شيوعًا. وباختصار، يرتبط تطبيق نموذج التجارة الإلكترونية ارتباطًا وثيقًا بتطبيق المؤسسة، والنموذج الذي يتكيف مع تطور المؤسسة هو النموذج الأمثل.

أمّا فيما يخص الجزء الثاني من هذا الفصل والمتعلق «بتطور النموذج والتكوين الجديد: تركيب النموذج»، فإنّه بالإضافة إلى نموذج التجارة الإلكترونية الذي تم التطرق إليه في الجزء الأول من هذا الفصل، يمكن إنشاء العديد من مجموعات التبديلات الجديدة وفقًا لنموذج التجارة الإلكترونية الحالي، مثل B2B2B، وB2B2B2B، وB2B2C، وC2C2C، في ضوء المتطلبات الجديدة التي تظهر باستمرار في عملية تطوير التجارة الإلكترونية. وقد ركز الجزء الخاص «بتطور النموذج والتكوين الجديد: تركيب النموذج» على مناقشة النقاط التالية: تحليل نمذجة تكوين النموذج، والتحليل النظري لتكوين النموذج.

وعند التطرق لتحليل نمذجة تكوين النموذج، فقد تمت الإشارة إلى أنّ نموذج التجارة الإلكترونية المُقدَّم في الجزء الأول قد لعب دورًا مُؤثِّرًا في تعزيز تطوير التجارة الإلكترونية، إلا أنه لا يزال يُعاني من بعض العيوب. وبالنسبة لتجارة الشحن بالجملة الحالية والتجارة الإلكترونية الناشئة عبر البث المباشر، يجب توسيع B2B وB2C ونماذج التجارة الإلكترونية الأساسية الأخرى لتلبية الاحتياجات.

وعند التطرق للتحليل النظري لتكوين النموذج، فقد تمت الإشارة إلى أنّ في هذا الجزء، يتم استخدام B2B2B وC2C2C كأمثلة لوصف مصفوفة علاقة المعاملات المقابلة لمجموعة النموذج الجديدة.

وفي الملخص، فإنّ الفكرة الأساسية لهذا الفصل هي وصف دالة علاقة المعاملات بين فردين نسبيين، ثم وضع هذه الدالة في المصفوفة، وتلخيص العلاقة بين مختلف المؤسسات، وأخيرًا تحليل الصيغة المجردة بأمثلة. ومع ذلك، في العالم الواقعي، تختلف معلومات كل فرد، لذا يجب أن تنطلق العلاقة التجارية بين الأفراد من المعلومات التي يمتلكها كلا الطرفين. تُعقد الصفقة عندما يتخذ الطرفان القرار نفسه بناءً على المعلومات المتوفرة لديهما. لذلك، يُناقش هذا الفصل العلاقات التجارية في ظل المعلومات غير المتماثلة. وتستند جميع أجزاء هذا الفصل إلى مناقشة جزء B2B؛ أما بالنسبة لعلاقات المعاملات B2B وB2C وO2O وG2G وO2O^n، فهي تجريد بسيط. وفي الجزء الخاص بتطور النموذج والتكوين الجديد، فقد تمت مناقشة قيود نماذج التجارة الإلكترونية الأساسية لدمج نماذج التجارة الإلكترونية. وبأخذ B2B2B وC2C2C كأمثلة، فقد تمت مناقشة العملية والأساس النظري لتركيبة النموذج. هناك العديد من التركيبات الأخرى المحتملة. ووفقًا للنظريات الموجودة في هذا الفصل، يمكن تقريب المزيد من تركيبات النماذج. هذا الفصل هو مجرد وصف مهم للتجارة الإلكترونية، والذي يمكن تطبيقه على نموذج التجارة الإلكترونية الجديد. ومن المؤمل تطبيق المزيد من الرياضيات على التجارة الإلكترونية مستقبلاً. ويحلل هذا الفصل أسباب النموذج الجديد، ويستخدم نظرية المصفوفات والمجموعات في الرياضيات لتجريد نموذج معاملات التجارة الإلكترونية في نموذج رياضي، مما يُرسي أساسًا لدراسة متعمقة لنموذج التجارة الإلكترونية.

الفصل الرابع

هندسة ونظام التجارة الإلكترونية

أمّا في الفصل الرابع من الكتاب (هندسة ونظام التجارة الإلكترونية)، فقد تمت الإشارة إلى أنّ تطور التجارة الإلكترونية يُحدث تغييرات جذرية في عالم التجارة الإلكترونية. فعلى سبيل المثال، في عام 1998، أسس ليو تشيانغ دونغ شركة جينغدونغ في تشونغ قوان تسون، وكان نموذجها التجاري آنذاك يعتمد على التجارة التقليدية. لاحقًا، أدرك ليو إمكانات تطوير التسويق الإلكتروني مع ازدياد شعبية الإنترنت، فاستخدم المنتديات والمنصات الأخرى لإجراء المعاملات عبر الإنترنت لتوسيع نطاق معاملات جينغدونغ. في يونيو2006، افتتحت جينغدونغ نظام مدوناتها الاحترافي، نظام مدونات منتجات جينغدونغ، وهو نظام مُركز على المنتجات، وسعت جاهدةً لتوسيع نطاق أعمالها على الإنترنت. في 30 مارس 2013، أطلقت جينغدونغ اسم النطاق JD (غيرت اسم النطاق من buy 360 إلى JD). وتطور مركز جينغدونغ التجاري من موقع إلكتروني لعرض المنتجات إلى منصة تجارة إلكترونية قادرة على العمل بشكل طبيعي مع 10 ملايين معاملة متزامنة. وتعكس عملية تطوير منصة التجارة الإلكترونية، التي تعمل بمعدل 10 ملايين معاملة متزامنة، تطور هندسة التجارة الإلكترونية. الهندسة هي مفهومٌ غنيٌّ لا يقتصر على سلسلة من العناصر فحسب، بل يشمل أيضًا الروابط بينها. وتتبع فكرة الهندسة من الممارسة الاجتماعية، والعمارة، وغيرها من التخصصات التطبيقية في الحياة الإنتاجية الفعلية للمجتمع. وتُعدّ هندسة التجارة الإلكترونية تطبيقًا هامًا لهندسة البرمجيات في الحياة الاجتماعية، من النظرية إلى التطبيق، ثم إلى الحياة العملية. يُقدّم هذا الفصل بشكلٍ رئيسي تسعة أنواع شائعة من هندسة البرمجيات، ويدرس، بناءً على ذلك، الهندسةَ المناسبة لتطوير التجارة الإلكترونية. وقد تم التطرق في هذا الفصل إلى مبدأ تكوين الهندسة، والمكونات المهمة للتجارة الإلكترونية، ونمط هندسة التجارة الإلكترونية، وبروتوكولات هندسة التجارة الإلكترونية، وحالات تطبيقية على أنظمة التجارة الإلكترونية.

ففيما يخص مبدأ تكوين الهندسة، فإنّ أساسيات هندسة التجارة الإلكترونية تُعدّ تطبيقًا لهندسة البرمجيات ومفاهيم علمية أخرى. وتُعدّ الهندسة جزءًا أساسيًا من إنشاء أنظمة التجارة الإلكترونية، لذا من المهم فهم هندسة البرمجيات واستخدامها كأساس لمزيد من الدراسات المتعمقة في التجارة الإلكترونية. وقد ركز الجزء الخاص بمبدأ تكوين الهندسة على مناقشة النقاط التالية: تعريف الهندسة، وأنماط الهندسة الشائعة.

وعند التطرق لتعريف الهندسة، فقبل مناقشة تعريفين كلاسيكيين لهندسة البرمجيات، تمت الإشارة إلى أنّ مفهوم هندسة البرمجيات ظهر أول مرة في أواخر ستينيات القرن الماضي. ونظرًا لعدم وجود مواصفات موحدة لتصميم البرمجيات في ذلك الوقت، أصبح تحديث أنظمة البرمجيات وصيانتها أمرًا صعبًا في ظل الكميات الهائلة من البيانات ومتطلبات الأعمال الديناميكية سريعة التغير، وانتشرت المشاكل الناجمة عن تطوير البرمجيات بين شركات البرمجيات حول العالم. ونتيجةً لذلك، طُرح مفهوم هندسة البرمجيات في ألمانيا خلال مؤتمر هندسة البرمجيات لحلف شمال الأطلسي (الناتو) الذي عُقد عام 1968، وتوصلت الدراسات والمناقشات الأكاديمية اللاحقة إلى إجماع مفاده أن هندسة نظام البرمجيات تُشكل قيدًا على تكوينه، وأن العناصر الأساسية تُشكل النظام من خلال دمج هذه الهندسة. ويُشكل ظهور هندسة البرمجيات قيودًا على تنفيذ النظام؛ وإلا، فقد تُؤدي الهندسة والترميز العشوائيان إلى مشاكل مثل بطء التطوير وصعوبة صيانة النظام. تُحدد هندسة البرمجيات بنية النظام بعد التفكيك، وبنية وقت التشغيل، وآلية التفاعل بين الوحدات. وفيما يتعلق بتصميم هندسة البرمجيات، يمتلك الخبراء مجموعة متنوعة من خيارات تصميم هندسة البرمجيات المحددة.

وعند التطرق لأنماط الهندسة الشائعة، فاستنادًا إلى تعريف هندسة البرمجيات، قدم هذا الجزء بحثًا علميًا للهندسة المعمارية الشائعة في الإنتاج الصناعي، لمساعدة القراء على فهمها بشكل أعمق. وركز هذا الجزء على تسعة أنماط معمارية شائعة: نمط مرشح خط الأنابيب، والنمط الموجه للكائنات، والنمط الموجه بالأحداث، والنمط الهرمي، ونمط مشاركة البيانات، ونمط المترجم، ونمط حلقة التحكم بالتغذية الراجعة، ونمط هندسة السحابة، ونمط هندسة الخدمات المصغرة.

وفيما يخص المكونات المهمة للتجارة الإلكترونية، فقد تمت الإشارة إلى أنّ بنية التجارة الإلكترونية تتكون من وحدات صغيرة متعددة غير قابلة للتجزئة، والمكونات المهمة هي تلك التي تلعب دورًا هامًا ومحوريًا في هيكلها. وتُعدّ مكونات التجارة الإلكترونية مكونات أساسية في هيكلها، وهذه المكونات، ذات الوظائف المختلفة والمسؤولة عن مهام مختلفة، تُشكل معًا نظامًا معقدًا وهامًا للتجارة الإلكترونية يؤثر على العالم بأسره. ويمكن تقسيم مكونات التجارة الإلكترونية إلى مكونات عامة ومكونات خاصة وفقًا لخصائصها. وقد ركز الجزء الخاص بالمكونات المهمة للتجارة الإلكترونية على مناقشة النقاط التالية: المكونات العامة، والمكونات المتخصصة.

وعند التطرق للمكونات العامة، فقد تم ذكر أنّ المفاهيم الأساسية في التجارة الإلكترونية تتضمن بشكل رئيسي المتاجر الافتراضية، وعربات التسوق، والسلع الافتراضية، والخدمات اللوجستية الافتراضية، وما إلى ذلك. هذه هي الوظائف الضرورية لإتمام معاملات التجارة الإلكترونية، وتسمى المكونات اللازمة لإنجاز هذه الوظائف بالمكونات العامة.

وعند التطرق للمكونات المتخصصة، فقد تمت الإشارة إلى أنّ هذه المكونات هي مكونات تُستخدم لإنجاز وظائف تتعلق بتحسين عملية المعاملة وتحسين تجربة المستخدم، بالإضافة إلى المكونات المشتركة.

وفيما يخص نمط هندسة التجارة الإلكترونية، فقد تم شرح الأنماط المعمارية الشائعة بالتفصيل، ليجمع هذا الجزء العناصر المهمة للتجارة الإلكترونية ويبرز أهمية التطبيق العملي للهندسة المعمارية في التجارة الإلكترونية. وقد ركز الجزء الخاص بنمط هندسة التجارة الإلكترونية على مناقشة النقاط التالية: نمط هندسة السحابة، وأنماط الطبقات، ونمط الهندسة المرنة، ونمط مرشح الأنابيب، ونمط التوجه الكائني، نمط التوجيه بالأحداث.

وعند التطرق لنمط هندسة السحابة، فقد تمت الإشارة إلى أنّ هندسة السحابة، والمعروفة أيضًا بالهندسة المشتركة، هي نوع جديد من الهندسة طُوِّر في سياق بيئة السحابة في عصر الشبكات الحالي. وبالاعتماد على قوة الحوسبة الهائلة وقدرة منصة السحابة على معالجة البيانات الضخمة، استُخدمت هذه الهندسة على نطاق واسع في بيئة الإنتاج الاجتماعي الحالية. ومع تزايد شعبية مفهوم السحابة تدريجيًا، أصبح تطبيقها على أنظمة التجارة الإلكترونية أحد اتجاهات تطويرها.

وعند التطرق لأنماط الطبقات، فقد تم التنويه إلى أنّ النمط الطبقي يتيح تقسيم الأنظمة المعقدة إلى طبقات، تؤدي كل طبقة وظائف بسيطة نسبيًا. وهذا يلعب دورًا هامًا في تحسين استقرار أنظمة التجارة الإلكترونية المعقدة وقابليتها للتوسع.

وعند التطرق لنمط الهندسة المرنة، فقد ذكر المؤلفون أنّ البنية المرنة تُمكّن من دمج المكونات ديناميكيًا، ويمكن دمج كل مكون يقوم بوظيفة بسيطة كإضافة للنظام، مما يُعزز قابلية توسع نظام التجارة الإلكترونية. فعلى سبيل المثال، في عملية «تحويل المخيم»، يُمكن استبدال إضافة النظام الضريبي بسرعة.

وعند التطرق لنمط مرشح الأنابيب، فقد تمت الإشارة إلى أنّ الاستقلال النسبي لكل مرشح في خط الأنابيب يضمن أن يتمكن نظام التجارة الإلكترونية من التكرار بسرعة عندما تصبح الميزات الجديدة متاحة عبر الإنترنت.

وعند التطرق لنمط التوجه الكائني، فقد ذُكِر أنّ أسلوب البرمجة الكائنية يتمتع بدرجة عالية من المرونة، مما يسمح للمستخدم بتحديد الكيانات الموجودة في مشكلة الحل وتلخيص العلاقات الهرمية من الكيانات لتصميم الفئات والحزم.

وعند التطرق لنمط التوجيه بالأحداث، فقد تمت الإشارة إلى أنّ نظام التجارة الإلكترونية، وبعد استلام المُدخلات الخارجية، يُنشئ الأحداث المُقابلة. على سبيل المثال، في نظام اللوجستيات، بعد استلام مُدخلات الشراء من المشترين، تُجري الأنظمة الفرعية الثلاثة، الشحن والتتبع والاستلام، استجابات للأحداث لإكمال العملية من شحن البائع إلى استلام المشتري عبر آلية تمرير الرسائل.

وفيما يخص بروتوكولات هندسة التجارة الإلكترونية، فقد تمّ التأكيد على أنّ البروتوكول هو جسر مهم يربط بين الأجزاء المختلفة ويمكن أن يشير ليس فقط إلى الأساليب في هندسة البرمجيات ولكن أيضًا إلى قاعدة يتم الاتفاق عليها بشكل مشترك بين الأنظمة. وقد ركز الجزء الخاص ببروتوكولات هندسة التجارة الإلكترونية على مناقشة النقاط التالية: بروتوكول SSL، وبروتوكول SET، وبروتوكولات المراسلة، وبروتوكول التسامح مع الأخطاء، والاتفاقية المشتركة.

وعند التطرق لبروتوكول SSL، فقد تمّ التنويه إلى أنّ الخوارزمية الأساسية لهذا البروتوكول، أي بروتوكول طبقة المقابس الآمنة (Secure Socket Layer protocol اختصارًا: بروتوكول SSL)، قد تمّ تطويرها من قبل طاهر الجمل، كبير علماء نتسكيب، والذي يُعرف بـ»أب SSL». وبروتوكول SSL هو بروتوكول أمان يوفر الأمان وسلامة البيانات لاتصالات الشبكة، وهو مسؤول عن تشفير البيانات المنقولة عبر الشبكة بين طبقتي النقل والتطبيق. تنقسم عملية بروتوكول SSL إلى ثلاث مراحل. أولاً، يطلب العميل المفتاح العام من الخادم ويتحقق منه. ثانيًا، يتفاوض الطرفان لإنشاء «مفتاح محادثة». ثالثًا، يستخدم الطرفان «مفتاح المحادثة» لتشفير الاتصال.

وعند التطرق لبروتوكول SET، فقد ذُكِر أنّ المعاملات الإلكترونية الآمنة (Secure Electronic Transaction (SET)) هي مواصفةٌ مشتركةٌ طرحتها فيزا وماستر كارد، تعتمد نظام تشفير المفتاح العام ومعيار الشهادة الرقمية X.509، وتُستخدم بشكلٍ رئيسي لضمان أمان معلومات التسوق الإلكتروني. وتستخدم SET تقنياتٍ رئيسيةً متنوعةً لتحقيق معاملات آمنة، منها تقنية المفتاح المتماثل، وتشفير المفتاح العام، وخوارزمية التجزئة. كما تستخدم خوارزمية SET التوقيعات المزدوجة كجزءٍ من عملية المصادقة.

وعند التطرق لبروتوكولات المراسلة، فقد تمت الإشارة إلى أنّ بروتوكول الرسائل في بنية التجارة الإلكترونية يُعرَّف بأنه البروتوكول اللازم للتواصل بين مختلف مكونات (وحدات) التجارة الإلكترونية. ونظرًا لأن معظم الرسائل تُسلَّم عبر الشبكة، فإن هذا البروتوكول مُعرَّف في نظام التجارة الإلكترونية، وسيستخدم بروتوكول http. ولضمان الأمان، يُستبدَل بروتوكول http الأصلي للنص العادي ببروتوكول https الأكثر أمانًا. يُضيف بروتوكول https، مقارنةً ببروتوكول http في نظام التجارة الإلكترونية، طبقة SSL أو TLS بين طبقة http الأصلية وطبقة TCP لضمان الأمان وتوفير الدعم الأمني لنقل البيانات. تُفصح كل وحدة عن مفتاحها العام للخارج، وتحتفظ بمفتاحها الخاص، وتُقدم طلبًا للحصول على شهادة رقمية خاصة بها إلى الإدارة الأساسية. تتحقق كل طبقة من صحة الشهادة الرقمية من خلال التوقيع المنشور قبل الاتصال بالطبقات الأخرى. في حال عدم وجود مشكلة في الشهادة الرقمية للطبقة، تستخدم طبقة الاستدعاء المفتاح العام لطبقة الاستجابة لتشفير معلومات الاستدعاء وإرسالها إلى طبقة الاستجابة، التي تستدعي وظيفة طبقة الاستجابة لإكمال الوظيفة المقابلة. بعد إكمال الوظيفة، تُرسل طبقة الاستجابة أيضًا معلومات الإرجاع إلى طبقة الاستدعاء عبر بروتوكول https لإرسال رسالة إكمال المهمة إلى طبقة الاستدعاء بأمان.

وعند التطرق لبروتوكول التسامح مع الأخطاء، فقد تمت الإشارة إلى أنّه في بنية الأعمال الإلكترونية، تُعرّف البروتوكولات المقاومة للأخطاء بأنها بروتوكولات مطلوبة لتحمل أخطاء معينة في عمليات الأعمال الإلكترونية والقدرة على تصحيحها، حيث أنّه لا مفر من حدوث أخطاء في التعاون بين الوحدات في بنية الأعمال الإلكترونية، وغالبًا ما تكون هذه المشاكل قاتلة. ومع الانتشار الواسع لبنية السحابة وبنية الأعمال الإلكترونية الموزعة القائمة على السحابة، ورغم أنها تُسهّل الأعمال الإلكترونية وتُعزز بشكل كبير تطوير هذا المجال، إلا أن الأنظمة الموزعة غير موثوقة بطبيعتها من الناحية الفنية. وفي التجمعات الكبيرة، من الطبيعي أن تتعطل إحدى العقد؛ ومع ذلك، فإن أي مشكلة في إحدى العقد ستؤثر على المجموعة بأكملها، ولا يمكن إصلاح عواقب هذا التأثير. ومن المشاكل المحتملة الأخرى التوقف المفاجئ لعقدة، والذي قد يُضعف الاتساق إذا كانت عقدة التحكم في وحدة الإدارة. واستجابةً لما سبق، ينبغي التأكيد على أهمية البروتوكولات المقاومة للأخطاء في نظام التجارة الإلكترونية. ولحل مشكلة تحمل الأخطاء، يجب التركيز على الاتساق والتوافر وأداء خوارزميات البروتوكول. وتُركّز الأوساط الأكاديمية حاليًا على ثمانية بروتوكولات وخوارزميات موزعة: خوارزمية Paxos، وخوارزمية Raft، وخوارزمية Consistent Hash، وخوارزمية Gossip، وخوارزمية Quorum NWR، وخوارزمية PBFT، وخوارزمية POW، وبروتوكول ZAB. ويُقدّم هذا الكتاب خوارزمية Paxos، الأكثر استخدامًا في أنظمة التجارة الإلكترونية.

وعند التطرق للاتفاقية المشتركة، فقد تمّ التنويه إلى أنّ تطبيق بنية الحوسبة السحابية في التجارة الإلكترونية يُعزز تطويرها، ويجذب إليها قاعدةً واسعةً من المستخدمين. ونظرًا لاضطرار العديد من المستخدمين إلى استخدام موارد حوسبة وبيانات وأجهزة مشتركة، تتجلى أهمية بروتوكولات المشاركة بوضوح. وفي التجارة الإلكترونية، تُستخدم المشاركة القائمة على بروتوكول اتفاقية المفاتيح (Key Agreement Protocol (KAP)) على نطاق واسع، ويركز هذا الكتاب على بروتوكول ديفي–هيلمان (Diffie–Hellman protocol)، وهو بروتوكول التفاوض على المفاتيح الأساسي الكلاسيكي. اقترح ديفي وهيلمان بروتوكول ديفي–هيلمان (اختصارًا: بروتوكول DH) عام 1976. ويُعد هذا البروتوكول طريقةً لضمان أمان المفتاح المشترك KEY عبر شبكة غير آمنة، مُشكلاً مفتاحًا متماثلاً يمكن للطرفين تحديده في شبكة غير آمنة.

وفيما يخص حالات تطبيقية على أنظمة التجارة الإلكترونية، فقد تمت الإشارة إلى أنّ البنى المُقدمة سابقا في هذا الفصل تُستخدم على نطاق واسع في أنظمة التجارة الإلكترونية. على سبيل المثال، تُتيح بنية السحابة مشاركة البيانات والتطبيقات بسهولة بين الأجهزة بفضل مزاياها الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، تُستخدم البنية المرنة على نطاق واسع في أنظمة التجارة الإلكترونية، ويُعدّ مفهومها الأساسي، «القيادة الفعالة من حيث التكلفة»، مناسبًا جدًا للمؤسسات التي تسعى إلى تعظيم الأرباح واستغلال الموارد. كما يُمكن أن تُساعد «التعليمات المرنة المُحددة مسبقًا» المُعدّة مسبقًا. ويُعدّ مفهوم «القيادة الفعالة من حيث التكلفة» مثاليًا للمؤسسات التي تسعى إلى تعظيم الأرباح واستغلال الموارد. واستُخدمت البنية الهرمية أيضًا في أنظمة التجارة الإلكترونية لفترة طويلة، وطُبّقت أفكار تصميمها، التي تُميّز «التماسك العالي وانخفاض الاقتران» و«النمطية الهرمية»، على تطوير البرمجيات الرئيسية لتسهيل التوسع الوظيفي لأنظمة التجارة الإلكترونية. وتُعدّ بنية مُرشّح خط الأنابيب أساس تدفق البيانات وتوصيل الرسائل؛ وتُعدّ البنية المُوجّهة بالأحداث أساس استجابة النظام للمحفزات الخارجية، وتُستخدم على نطاق واسع في أنظمة التجارة الإلكترونية. ويناقش هذا الجزء حالات تصميم هندسة الأعمال وهندسة البيانات والهندسة الفنية في نهج «من العالمي إلى المحلي». وقد ركز الجزء الخاص بحالات تطبيقية على أنظمة التجارة الإلكترونية على مناقشة النقاط التالية: أمثلة عملية على تصميم هندسة الأعمال، وأمثلة عملية على تصميم هندسة البيانات، وأمثلة عملية على هندسة التكنولوجيا.

فعند التطرق لأمثلة عملية على تصميم هندسة الأعمال، فقد تمّ التنويه إلى أنّه أولاً، بناءً على توجيهات أفكار هندسة التجارة الإلكترونية، يجب أن يفي تصميم هندسة أعمال منصة التجارة الإلكترونية بالمبادئ التالية: مبادئ منصات الأعمال، وفصل الأعمال الأساسية عن الأعمال غير الأساسية. ففيما يخص مبادئ منصات الأعمال، يجب أن تكون الشركات مستقلة عن بعضها البعض، وأن تكون الوحدات المسؤولة عن إدارة مختلف الأعمال مستقلة أيضًا. ويجب أن يكون مركز الإدارة، ومركز التاجر وخدمات ما بعد البيع، ومركز معالجة البضائع، ومركز اللوجستيات، والواجهة الأمامية، ومنصة الدعم الأساسية مستقلة عن بعضها البعض، ومسؤولة عن مختلف الأعمال لتحقيق «تماسك عالٍ وترابط منخفض». ويجب أن يكون العمل الأساسي مترابطًا للحفاظ على المتطلّبات القابلة لإعادة الاستخدام، مثل المستخدمين، والمنتجات، والفئات، والعروض الترويجية، والالتزام بالمواعيد، إلخ. أمّا فيما يخص ضرورة فصل الأعمال الأساسية عن الأعمال غير الأساسية، فيجب الحفاظ على الأعمال الأساسية بسيطة ومستقرة، بينما يمكن تنويع الأعمال غير الأساسية إلى حد ما لقبول تقلبات الخدمة كنقطة انطلاق لتطوير أعمال النظام.

وعند التطرق لأمثلة عملية على تصميم هندسة البيانات، فقد تمّ التنويه إلى أنّه يجب تصميم بنية بيانات الأعمال الإلكترونية بما يتوافق مع المبادئ التالية: عرض بيانات موحد، وفصل البيانات عن التطبيقات، وضرورة تباين البيانات. فعرض البيانات الموحد يضمن توقيت البيانات واتساقها ودقتها واكتمالها. أمّا فصل البيانات عن التطبيقات فهو ضروري لأنّ التطبيقات تعتمد على قواعد البيانات المنطقية فقط؛ والتطبيقات لا تصل إلى قواعد البيانات المضيفة الأخرى مباشرةً، بل من خلال الخدمات فقط. أمّا بخصوص ضرورة تباين البيانات، فعندما يتطابق محتوى بيانات المصدر والبيانات المستهدفة، يجب أن يحدث تباين في الفهرس، مثل اختلاف أبعاد مكتبة المنتجات. أما عندما يختلف المحتوى، فيجب إحداث تباين في قواعد البيانات، مثل قاعدة بيانات المشتري وقاعدة بيانات البائع. كما أنّه يجب فصل قراءة البيانات عن كتابة البيانات. فبالنسبة لقواعد البيانات ذات حجم الوصول الكبير يجب فصل القراءة عن الكتابة، وبالنسبة لقواعد البيانات ذات حجم البيانات الكبير يجب عمل مستودعات فرعية، بينما تعتمد قواعد بيانات نطاقات الأعمال المختلفة على عزل الأقسام، ويتم تهيئة البيانات المهمة للنسخ الاحتياطي. كما يفضل استخدم MySQL وMongoDB وقواعد البيانات الرئيسية الأخرى. فبالإضافة إلى عامل التكلفة، تتميز قاعدة بيانات MySQL بقابلية التوسع العالية، وقد اكتسبت خبرة واسعة في التشغيل والصيانة. كما أنّ هناك ضرورة للاستخدام الرشيد لذاكرة التخزين المؤقت، حيث لا ينبغي استخدام التخزين المؤقت عندما تكون قاعدة البيانات قادرة على دعمه. ويُستخدم التخزين المؤقت بحكمة للتعافي من الكوارث.

وعند التطرق لأمثلة عملية على هندسة التكنولوجيا، فيمكن على سبيل المثال تقسيم البنية التقنية لمنصة Jingdong المذكورة سابقا إلى منصة أساسية، وطبقة حوكمة، ومنصة افتراضية، وإدارة عمليات. وتتكون المنصة الأساسية، وهي الأهم، من طبقة البيانات، وطبقة التكامل، وطبقة الجودة. فبالنسبة لطبقة البيانات، فإنّ المكونات التقنية للوصول إلى البيانات تشمل خدمة التخزين المؤقت مع JFS/Jim-store، وخدمة الصور JSS، والخدمة الفورية JDW، وخدمة الفهرسة Search، وخدمة قاعدة البيانات DBS. أمّا بالنسبة لطبقة التكامل، فهي تشمل محرك عمليات الخدمة PAF، وبرمجيات الخدمة الوسيطة SAF، وخدمة JDMQ MQ، وبرمجيات قاعدة البيانات الوسيطة JDAL، وخدمة الجدولة JDWorker، وخدمة قواعد الأعمال JDRules، وخدمة التكوين JDCenter، وخدمة الدفع JMP. أمّا بالنسبة لطبقة الجودة، فهي تشمل خدمة المراقبة UMP، وخدمة التسجيل Loghub، ونظام التحكم في الرياح JDriskM، وإدارة التطبيقات jdcenter.

وفي الملخص، فإنّ هندسة التجارة الإلكترونية تُعدّ تطبيقًا هامًا لهندسة البرمجيات في مجال التجارة الإلكترونية. وقد قدّم هذا الفصل أولاً مبدأ العمل الأساسي للهندسة، وسلّط الضوء على تسعة أنماط معمارية شائعة: نمط مُرشّح خط الأنابيب، والنمط الكائني التوجه، والنمط المُوجّه بالأحداث، والنمط الهرمي، ونمط مشاركة البيانات، ونمط المُفسّر المُتبادل، ونمط حلقة التحكم في التغذية الراجعة، ونمط هندسة السحابة، ونمط هندسة الخدمات المُصغّرة، وذلك من حيث التعريف والمحتوى وسير العمل والحالات ذات الصلة. وبناءً على ذلك، قدّم هذا الفصل ستة أنماط معمارية مُناسبة لتطوير التجارة الإلكترونية، وحلّل تطبيقاتها العملية في هذا المجال. وقد سلّط هذا الفصل الضوء على الركائز الأساسية التسعة، والمكونات الأربعة الفريدة، والأنماط المعمارية، والبروتوكولات الهيكلية ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، وذلك لمساعدة القراء على تكوين فهم أشمل لمكونات نظام التجارة الإلكترونية. وأخيرًا، وباستخدام جينغدونغ كدراسة حالة، تمّ إجراء دراسات حالة عملية من ثلاثة جوانب: هندسة الأعمال، وهندسة البيانات، والهندسة التقنية، وذلك لمساعدة القراء على فهم استخدام هندسة التجارة الإلكترونية في المشاريع العملية بعمق. وتُوفر بنية وأنظمة التجارة الإلكترونية الأساس للأنشطة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وسوف تتبعها مقدمة أكثر تفصيلاً لأنشطة الإنتاج والمعاملات والتداول والاستهلاك في التجارة الإلكترونية. وقد استخدم هذا الفصل النظرية الرياضية لوصف الأنماط المعمارية وأنماط ومكونات وبروتوكولات بنية التجارة الإلكترونية وصفًا تجريديًا. النظريات الرياضية الرئيسية المستخدمة هي نظرية المجموعات وغيرها.

الفصل الخامس

المبادئ الأساسية لتشغيل نظام التجارة الإلكترونية

أمّا في الفصل الخامس من الكتاب (المبادئ الأساسية لتشغيل نظام التجارة الإلكترونية)، فقد بدأ المؤلفون بالتطرق إلى دراسة حالة: «المصنع المشترك» – طريق العلامة التجارية للمصنع في ظل نموذج C2M. ففي ديسمبر 2018، أطلقت Pinduoduo (شركة صينية متخصصة في تجارة التجزئة عبر الإنترنت، تُركز على قطاع الزراعة التقليدية، وتملك أيضا منصة Temu الإلكترونية) «خطة العلامة التجارية الجديدة»، التي تهدف إلى دعم 1000 مصنع لتطوير علاماتها التجارية واستخدام نموذج C2M (Customer to Manufacturer: من العميل إلى المُصنِّع) لإنشاء رابط قصير بين المستهلكين والمصانع، لإنتاج منتجات رائجة بشكل مشترك، وخفض تكاليف قنوات التوزيع والمخزون. ومنذ تطبيق الخطة، تم تقسيم الطلبات الخاصة بـ «المصنع المشترك» بسرعة، وشاركت أكثر من 1500 شركة في الإنتاج المُخصَّص، مما أدى إلى إنتاج أكثر من 4000 منتج مُخصَّص و460 مليون طلب. وقد تمّ التساؤل عن سبب انتشار نموذج C2M، وتمّ إرجاع ذلك إلى أنّ نموذج C2M يشير إلى ربط مُصنِّعي المنتجات بالمستهلكين، مما يُقلِّل بشكل كبير من الروابط الوسيطة مثل المخزون، والخدمات اللوجستية، وإجمالي المبيعات، والتوزيع، وما إلى ذلك، وبناء روابط قصيرة للغاية لخفض التكاليف وتحقيق تسوق منخفض التكلفة. ويُعدّ نموذج C2M نتاجًا حتميًا لتطور التجارة الإلكترونية حتى مرحلة معينة، وهو امتداد طبيعي لجوانب الإنتاج والاستهلاك بعد نضج رابط المعاملات بشكل كبير. كما تمّ التساؤل عن كيفية عمل «المصنع المشترك»، وذُكِر أنّ نموذج C2M في «المصنع المشترك» يُغيّر الطريقة التقليدية لمطابقة العرض والطلب، وينتقل من الإنتاج التنبؤي إلى الإنتاج وفقًا لأوامر الطلب، مما يُحسّن أرباح المصنع. ويُحقق نموذج تجميع المجموعات الاجتماعية بفعالية حركة مرور خاصة ويُقلّل من تكلفة الاستحواذ في عملية الشراء الجماعي. وفي عملية التصميم، تحسّنت سرعة ابتكار المنتجات، واتضحت احتياجات العملاء بشكل أكبر، وتمّ ابتكار منتجات رائجة بسرعة. في عملية الإنتاج، تشكل الطلبات الكبيرة والمستقرة اقتصاديات الحجم، ويقلل معدل إعادة الشراء المرتفع من تكاليف تعديل خط الإنتاج، كما يعمل الإنتاج القائم على أوامر الطلب على تحسين كفاءة استخدام المواد الخام. في عملية التسليم، تُجنّب قنوات التوزيع المُبسّطة تراكم المخزون، وتُقلّل من مخاطر استغلال رأس المال، وتُخفّض التكاليف الوسيطة. في الوقت نفسه، يُعزّز نموذج «المصنع المُشترك» إعادة توزيع العمل بين المنصات والمصانع. يُركّز المصنع على تصميم المنتجات وإنتاجها، بينما تُعنى المنصة بجمع الطلبات، والتواصل مع العلامة التجارية، وتسليم الطلبات. ويُكمّل هذان النموذجان بعضهما البعض لتشكيل حلقة

مبيعات مُغلقة، وإزالة الروابط الوسيطة مثل المخزون والخدمات اللوجستية والتوزيع من الرابط التقليدي، مما يُتيح للمنتجين والمستهلكين الاستفادة من قيمة التوزيع والتسويق. وتواصل شركة Pinduoduo تحسين قدرتها في كلٍّ من الإنتاج والاستهلاك، لتعزيز مزايا روابط التوزيع الوسيطة، وتحديث «خطة العلامة التجارية الجديدة» لتحسين نموذج «المصنع المُشترك». وقد امتثلت Pinduoduo للاتجاه الاقتصادي الجديد في ظلّ نمط «التوزيع المُزدوج»، وستُمهّد الطريق لمرحلة جديدة من التطور في المستقبل. وفقًا لهذه الحالة، ففي دراسة هذا الفصل، يتمّ أولاً فهم عملية التشغيل المُحدّدة لنموذج التجارة الإلكترونية انطلاقًا من الروابط الأربع: الإنتاج، والمعاملات، والتداول، والاستهلاك. واستنادًا إلى مواضيع متعددة، يتمّ تحليل دور التجارة الإلكترونية في كل علاقة، وكيف يمكنها خفض التكاليف وتحسين الكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، يتمّ التفكير بجدية في سبب أهمية التجارة الإلكترونية في العملية الاقتصادية، والفرق بينها وبين التجارة التقليدية. وتُشكل مكونات التجارة الإلكترونية أساسها، وقد تم عرض مكوناتها وبنيتها في الفصل السابق. بالمقارنة مع التجارة التقليدية، تعكس جميع المكونات المهمة في التجارة الإلكترونية خصائص الإنترنت، مثل التسليم، والحرية، والوقت الفعلي، والتبادل، والمشاركة، والانفتاح. ومع ذلك، فإن تشغيل التجارة الإلكترونية لا يقتصر على تراكم مكوناتها، بل يتطلب الربط العضوي لكل مكون. من منظور كلي، لا تُعتبر التجارة الإلكترونية مجرد طريقة معاملات جديدة، بل هي في الواقع نشاط اقتصادي شبكي جديد، أي أنشطة الإنتاج والمعاملات والتداول والاستهلاك القائمة على شبكات المعلومات الإلكترونية. لقد أحدثت المكونات المهمة للتجارة الإلكترونية تغييرًا جذريًا في أسلوب عمل الروابط الرئيسية الأربعة في الأنشطة الاقتصادية التقليدية، وهي الإنتاج والمعاملات والتداول والاستهلاك. وتطرح التجارة الإلكترونية متطلبات أعلى لتحسين وتطوير جودة جوانب العرض والطلب والتداول الوسيط. ولذلك، فقد تم التطرق في هذا الفصل إلى مبادئ إنتاج التجارة الإلكترونية، ومبادئ معاملات التجارة الإلكترونية، ومبادئ تداول التجارة الإلكترونية، ومبادئ استهلاك التجارة الإلكترونية.

ففيما يخص مبادئ إنتاج التجارة الإلكترونية، فقد ركز هذا الجزء على مناقشة النقاط التالية: منتجات التجارة الإلكترونية، ونماذج إنتاج التجارة الإلكترونية، وإدارة إنتاج التجارة الإلكترونية.

فعند التطرق لمنتجات التجارة الإلكترونية، فقد تمّ البدء بتعريف المنتجات التقليدية. ويُعرّف المنتج تقليديًا بأنه أي شيء يُطرح في السوق كسلعة ويُعرض لتلبية حاجة. ويُقسم إلى فئتين: منتجات ملموسة ومنتجات غير ملموسة. فأمّا المنتجات الملموسة، والمعروفة أيضًا باسم المنتجات الشكلية، هي منتجات تلبي احتياجات المستهلكين، ولها شكل مادي، وهو ما يحمل القيمة الأساسية للمنتج. والمنتجات الملموسة مادية

بطبيعتها، ويتم التعبير عنها عادةً من خلال جوانب مختلفة، مثل تغليف المنتج، ونمطه، وعلامته التجارية، ومستويات جودته. أمّا المنتجات غير الملموسة فهي في الأساس منتجات خدمية، وهي نتيجة تجسيد وتجريد الموارد الملموسة إلى أشكال غير مادية ذات قيمة وخصائص استخدام. وتشمل المنتجات غير الملموسة المنتجات الرقمية وخدمات المعلومات. ثمّ تمّت بعد ذلك مناقشة فئات منتجات التجارة الإلكترونية. فمنتجات التجارة الإلكترونية هي سلع يتم تبادلها عبر تكنولوجيا الحاسوب والاتصالات. ويمكن تقسيمها إلى منتجات تجارة إلكترونية ملموسة، ومنتجات تجارة إلكترونية غير ملموسة، ومنتجات رقمية. فمنتجات التجارة الإلكترونية الملموسة هي منتجات يحصل عليها المستهلكون من خلال تصفح الإنترنت، وخيارات التسوق، وخدمات التوصيل المنزلي، أي المنتجات الملموسة التي يتم الحصول عليها من خلال نماذج التجارة الإلكترونية، مثل الملابس والأطعمة التي يتم شراؤها عبر الإنترنت. أمّا منتجات التجارة الإلكترونية غير الملموسة فهي منتجات التجارة الإلكترونية، بما في ذلك خدمات الاستشارات المدفوعة، والخدمات التفاعلية، وخدمات الحجز التي يمكن تقديمها للمستهلكين عبر شبكات الحاسوب، مثل خدمات المعلومات التي يتم الحصول عليها عبر الإنترنت (الاستشارات القانونية، والاستشارات النفسية)، والخدمات التفاعلية (المواعدة والدردشة، والألعاب)، أو خدمات الحجز (حجز تذاكر الطيران، والفنادق) التي يتم الحصول عليها عبر الإنترنت. ويمكن إتمام معاملات منتجات التجارة الإلكترونية غير الملموسة بالكامل عبر الإنترنت، لذا فإن هذا النوع من التجارة الإلكترونية ينتمي إلى التجارة الإلكترونية الكاملة. أمّا المنتجات الرقمية فهي عمليات تبادل مُرمَّزة كتدفقات ثنائية، تتميز بخصائص مثل قابلية التكرار والمقارنة، والسلع العامة، ومنتجات التجربة. والمنتجات الرقمية بالمعنى الضيق هي منتجات تُنقل عبر الإنترنت في تدفقات بتات، ويتم تبادلها بناءً على صيغ رقمية. وتشمل المنتجات الرقمية بالمعنى الواسع، بالإضافة إلى المنتجات الرقمية بالمعنى الضيق، المنتجات الإلكترونية القائمة على التكنولوجيا الرقمية، أو المُحوَّلة إلى شكل رقمي للنشر والإرسال والاستقبال عبر الشبكة، أو المنتجات الموجودة على وسيط مادي مُحدَّد، مثل البرمجيات، والمعلومات، ومنتجات الصوت والفيديو.

وعند التطرق لنماذج إنتاج التجارة الإلكترونية، فإنّ نموذج الإنتاج يشير إلى شكل وطريقة عمل الأنظمة المؤسسية والتشغيلية والإدارية والتنظيمية الإنتاجية والتقنية للمؤسسة. ومع تطور العلوم والتكنولوجيا وتغيرات مستوى التسويق، يشهد نموذج الإنتاج تطورًا مستمرًا. وبشكل عام، يمكن تلخيص تطور نموذج الإنتاج في المراحل التالية: إنتاج يدوي، وإنتاج ضخم، وتخصيص ضخم، وإنتاج مُخصّص ضخم. ويعتمد نموذج الأعمال التقليدي على إنتاج خطوط التجميع، ويتميز بنطاق إنتاج دفعات، ومواصفات محددة للمنتج، وعملية إنتاج ثابتة. يتميز نموذج الإنتاج التقليدي بخطوات معالجة أقل، مع نسبة ثابتة من المواد الخام والمنتج النهائي بعد عملية

الإنتاج المقابلة. ويتميز الاقتصاد الصناعي بالإنتاج الضخم، وهو تجميع مكونات موحدة بكميات كبيرة. عملية الإنتاج بأكملها ميكانيكية، وتعتمد على العمل المتكرر، ونتائج الإنتاج تعتمد على مبدأ «واحد إلى كثير»، باستخدام منتج قياسي لتلبية احتياجات مختلف المستهلكين. وفي عصر التجارة الإلكترونية، لم يعد نموذج الإنتاج الضخم قابلاً للتطبيق. فلا تستطيع المنتجات الموحدة المنتجة بكميات كبيرة تلبية احتياجات المستهلكين بفعالية، ولا تساعد الشركات على تحقيق الأرباح. وأصبح إنتاج المنتجات المخصصة وفقًا لاحتياجات محددة، وتوفير الخدمات المخصصة، هو التوجه الجديد. و«Industry 4.0» (الثورة الصنعية الرابعة) هي عصر استخدام تكنولوجيا المعلومات لتعزيز التغيير الصناعي. وقد طُرحت هذه الفكرة لأول مرة من قبل ألمانيا. وتشير «Industry 4.0» الألمانية إلى استخدام نظام معلومات إنترنت الأشياء (IOT) لتحقيق بيانات ومعلومات التوريد والتصنيع والمبيعات في الإنتاج، بما يضمن توريدًا سريعًا وفعالاً ومُخصصًا للمنتجات.

وعند التطرق لإدارة إنتاج التجارة الإلكترونية، فقد تمت الإشارة إلى أنّه في عملية إنتاج منتجات التجارة الإلكترونية، ولتوفير خدمة عملاء عالية الجودة مع تقليل مخزون المنتجات وزيادة كفاءة الإنتاج، عادةً ما يتعين على الشركات اعتماد إدارة إنتاج أكثر عقلانية. وتنقسم عملية التحسين المستمر هذه عمومًا إلى ثلاث مراحل: إدارة الإنتاج القائمة على المعلومات، وإدارة الإنتاج الرقمية، وإدارة الإنتاج الذكية. ولا تُمثل هذه المراحل الثلاث علاقة تطور تدريجي كامل. ومع تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي والاستشعار الذكي، يمكن للشركات في المرحلة الجديدة التغلب على المشكلات التقنية السابقة، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، وتحسين كفاءة إنتاج المنتجات.

وقد ركز الجزء الخاص بمبادئ معاملات التجارة الإلكترونية على مناقشة النقاط التالية: التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية، ومخاطر ائتمان معاملات التجارة الإلكترونية، ومنصة معاملات التجارة الإلكترونية.

فعند التطرق للتجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية، فإنّ عملية المعاملات في التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية تشير إلى خطوات التشغيل وإجراءات المعالجة في صفقة تجارية بين الشركات أو الشركات والمستهلكين، وتتكون بشكل رئيسي من أربع مراحل: إعداد الصفقة، والتفاوض عليها، وتوقيع العقود، والدفع وتصفية الحسابات. ففي مرحلة التحضير التجاري، يحصل البائعون والمشترون على معلومات تجارية، ويبحثون عن فرص تجارية وشركاء، ويفهمون قواعد وشروط التجارة عبر الإنترنت أو منصات التجارة الإلكترونية. وفي مرحلة التفاوض على الصفقة، يتفاوض البائع والمشتري ويؤكدان تفاصيل الصفقة. ويمكن للطرفين تحديد حقوق والتزامات كل منهما بالتفصيل أثناء الصفقة، ونوع البضائع وسعرها وكميتها، ووسائل التسليم

والنقل، وخدمة ما بعد البيع، وما إلى ذلك، باستخدام معدات الاتصالات الإلكترونية أو الإنترنت. ويقوم المستهلكون بفرز المعلومات التي حصلوا عليها، واختيار السلع للشراء، والتوصل إلى اتفاقيات إطارية نصية مع البائعين في مرحلة التفاوض على الصفقة. وتشير مرحلة توقيع العقد إلى تنفيذ اتفاقية إطارية نصية بين المشتري والبائع، وإبرام العقد النهائي كتابيًا أو إلكترونيًا. وفي مرحلة الدفع وتصفية الحسابات، ووفقًا للشروط المنصوص عليها في العقد وتنفيذ الطرفين للعقد، يُكمل المشتري الدفع، ويُسلّم البائع البضائع، ويُؤكد المشتري استلام البضائع. كما تمت مناقشة تكاليف معاملات التجارة الإلكترونية، حيث أنّ لكل نشاط اقتصادي تكلفة. ففي قطاع الإنتاج، تشمل تكاليف الإنتاج تكاليف المواد المباشرة، وتكاليف الأجور، وتكاليف النفقات المباشرة الأخرى، وتكاليف التصنيع. أما في قطاع التجارة، فتشمل تكاليف المعاملات تكاليف البحث، وتكاليف التفاوض، وغيرها. وفي قطاع التوزيع، تشمل تكاليف التداول تكلفة الوقت، وتكلفة المعلومات، وتكلفة رأس المال، وغيرها. أما في قطاع الاستهلاك، فتشمل تكاليف الاستهلاك التكلفة النقدية (تكلفة سعر المستهلك، وتكلفة الشراء، وتكلفة الاستخدام) والتكلفة غير النقدية (تكلفة وقت الاستهلاك، وتكلفة الطاقة، ...). وتركز أنشطة التجارة الإلكترونية على قطاع التجارة؛ لذلك، تم تناول تكاليف معاملات التجارة الإلكترونية بشكل متعمق في هذا الجزء. وبالمقارنة مع التجارة التقليدية، تتم معاملات التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، حيث تُستكمل جميع عملياتها عبر منصة المعلومات، مما يقلل تكاليف المعاملات بشكل كبير.

وعند التطرق لمخاطر ائتمان معاملات التجارة الإلكترونية، فقد تمت الإشارة إلى أنّ هناك مخاطر متنوعة في معاملات التجارة الإلكترونية، ويمكن تصنيفها بشكل رئيسي إلى ثلاث فئات: مخاطر الإدارة، والمخاطر القانونية، ومخاطر الائتمان. تشير مخاطر الإدارة إلى مخاطر عملية المعاملة وإدارة تكنولوجيا الأعمال، مثل سوء الإدارة وتكنولوجيا أمن معلومات الشبكة (تكنولوجيا الدفع الشبكي، وتكنولوجيا تخزين البيانات، إلخ). أما المخاطر القانونية فتشير إلى قيود بيئة تداول السوق والهيئة المؤسسية الرئيسية، بما في ذلك حماية الحقوق والمصالح المشروعة لكل من المشترين والبائعين، مثل حماية الخصوصية الشخصية وحقوق الملكية الفكرية. يُعدّ هذان النوعان من المخاطر عوامل خارجية في المقام الأول لمخاطر المعاملات. أما مخاطر الائتمان فهي العامل الداخلي لمخاطر موضوع المعاملة؛ إذ يُفاقم عدم تناسق المعلومات في بيئة الشبكة أزمة الثقة بين الطرفين في البيئة الافتراضية، مما يُسبب عقبات في المعاملات. ويصبح سلوك الامتثال الائتماني أو التقصير من كلا الطرفين في عملية المعاملة سلوكًا عشوائيًا في اتخاذ القرارات. واقتصاد السوق هو اقتصاد سلعي ائتماني. وفي ظل العولمة الاقتصادية، يُعدّ الائتمان بمثابة جواز سفر للسوق الدولية، وهو أساس وجود وتطور التجارة الإلكترونية كنشاط تجاري

جديد. تلعب الثقة بين طرفي المعاملة دورًا أكثر أهمية في التجارة الإلكترونية مقارنةً بالمعاملات التقليدية. لذلك، ركز هذا الجزء على تحليل مخاطر الائتمان.

وعند التطرق لمنصة معاملات التجارة الإلكترونية، فقد تمت الإشارة إلى أنّ منصة التجارة الإلكترونية هي مساحة تداول شبكية افتراضية قائمة على الإنترنت، تلعب دورًا محوريًا في التكامل وتعزز التدفق الفعال للتدفقات الثلاثة (تدفق المعلومات، وتدفق الخدمات اللوجستية، وتدفق رأس المال). وتوفر منصة التجارة الإلكترونية للتجار والمستهلكين معارض البضائع والاستفسارات، والترويج الدعائي، والاستفسارات والمساومات، والمدفوعات والمشتريات، وغيرها من الموارد المشتركة ومرافق الخدمات الداعمة، مما يساعد التجار والمستهلكين على إجراء المعاملات والأنشطة التجارية بتكلفة منخفضة وكفاءة عالية.

وقد ركز الجزء الخاص بمبادئ تداول التجارة الإلكترونية على مناقشة النقاط التالية: نمط التداول المركب التقليدي،

ونمط تداول التجارة الإلكترونية، وتأثير التجارة الإلكترونية على تداول السلع، وابتكارات منظمة تداول التجارة الإلكترونية.

فعند التطرق لنمط التداول المركب التقليدي، فإنّ تداول السلع يشير إلى تبادل السلع، أي على أساس المال كوسيلة. وتشكل عملية نقل السلع أو الخدمات من الإنتاج إلى المستهلكين الأساس والجزء الرئيسي للصناعة الثالثة، والتي تشمل مجالات مختلفة، مثل صناعة المطاعم وصناعة الاتصالات وصناعة النقل وصناعة البريد وصناعة التخزين وصناعة الجملة والتجزئة، إلخ. وتداول السلع هو امتداد وتوسيع التجارة وعملية تصنيع تدريجي. وفي هذا الجزء، يجب على القراء الانتباه إلى ما يلي: أولاً، وجود المال هو شرط ضروري وكافٍ لعملية تداول السلع. ثانيًا، يمكن تسمية عملية تبادل السلع بأكملها بتداول السلع.

وعند التطرق لنمط تداول التجارة الإلكترونية، فقد تمّ التنويه إلى أنّ هذا النمط قد شكّل قناة تداول جديدة تعتمد على الإنترنت للتواصل المباشر مع المستهلكين، أو تتخذ من الوسيط الإلكتروني منصةً وسيطة. ويتميز نمط التداول الحديث، من حيث شكله ومبادئ تشغيله الخاصة، بالخصائص التالية: (1) يُحقق نمط تداول التجارة الإلكترونية التفاعل عبر الفضاءات بين المنتجين والمستهلكين، ويبني منصةً شبكيةً للتواصل المباشر بين المصنّعين والمستهلكين، ويُعبّر تعبيرًا كاملاً عن الإرادة الذاتية للمستهلكين؛ (2) يعتمد نمط تداول التجارة الإلكترونية على الجمع بين الإنتاج والتسويق وتكامل إدارة سلسلة التوريد لتحقيق «استجابة سريعة» و«إنتاج فوري» بين المنتجين والمستهلكين؛ (3) يعتمد نمط تداول التجارة الإلكترونية على منصة الإنترنت أو الشبكة المحلية، ويرتكز على الوسيط الإلكتروني، مما لا يُسهم في

تبسيط إطار التداول فحسب، بل يُحسّن أيضًا من كفاءته؛ (4) يُحقق نموذج تداول التجارة الإلكترونية «التدفقات الثلاثة في واحد»، ويستخدم تكنولوجيا الإنترنت لدمج بيانات التوزيع المادي وتدفق المعلومات وتدفق رأس المال، مما يُبسط الروابط الوسيطة لتداول السلع، ويُقصّر مسافة تداولها؛ (5) لقد تجاوز نموذج تداول التجارة الإلكترونية محدودية مساحة معاملات الشركات، وشكّل منصة عالمية لمعاملات التجارة الإلكترونية ونظام دعم للتوزيع المادي للمعلومات، وتكيّف مع اتجاه العولمة الاقتصادية.

وعند التطرق لتأثير التجارة الإلكترونية على تداول السلع، فقد تمت الإشارة إلى أنّ التجارة الإلكترونية تدمج موارد الإنترنت وموارد تداول السلع، وتنشئ شبكة تداول السلع بين أطراف المعاملات والمشاركين الآخرين الذين يركزون على أنشطة التجارة الإلكترونية، وتدمج موارد سلسلة التوريد مثل تدفق الأموال وتدفق المعلومات وتدفق الخدمات اللوجستية، مما له تأثير إيجابي للغاية على إصلاح تشغيل «التدفقات الثلاثة»، وإعادة بناء مجال تداول السلع، وخفض التكلفة وتحسين الكفاءة.

وعند التطرق لابتكارات منظمة تداول التجارة الإلكترونية، فقد تمّ التنويه إلى أنّ منظمة التداول تُعدّ المنفذ الرئيسي لتدفقات الخدمات اللوجستية، وتدفقات المعلومات، وتدفقات الأموال. وتدور أنشطتها التجارية اليومية حول تشغيل «التدفقات الثلاثة». ويتجلى ابتكار منظمات التداول بشكل رئيسي في تغيير الشكل التنظيمي لصناعة التداول، والذي يُمثل الدعم التنظيمي لابتكار النظم والابتكار التكنولوجي. ويتغير تطور منظمة التداول مع تطور السلع والأسواق من جهة، ويتطور مع تطور أقسام الإنتاج من جهة أخرى. وفي سياق ربط التجارة الإلكترونية بين الإنتاج والاستهلاك، سرّع تطور تكنولوجيا المعلومات الشبكية إصلاح منظمة التداول، وطوّر أشكالاً جديدة للتداول. وينعكس ابتكار منظمة التداول في عملية تداول السلع بأكملها. وقد تناول هذا الجزء من الفصل هذا الابتكار من ثلاثة جوانب: شركة الإنتاج، والوسيط الإلكتروني، والمنظمة اللوجستية.

وقد ركز الجزء الخاص بمبادئ استهلاك التجارة الإلكترونية على مناقشة النقاط التالية: تحليل سلوك المستهلك، وتأثير التجارة الإلكترونية على الاستهلاك، وخصائص الاستهلاك في عصر التجارة الإلكترونية.

فعند التطرق لتحليل سلوك المستهلك، فقد تمّت الإشارة إلى أنّه مع التطور المستمر لاقتصاد السلع، أصبح سلوك المستهلك ظاهرة اجتماعية واقتصادية. لذا، فإن تحليل مستهلكي الشبكة هو تحليل سلوكهم الاستهلاكي. وعند وضع أي شركة لاستراتيجيتها التسويقية، فإن أول ما تأخذه في الاعتبار هو نفسية المستهلك وسلوكه الناتج، وهو أيضًا نقطة انطلاق أساسية للشركة لاختيار السوق المستهدفة

وتحديد موقعها في السوق. ولقد أحدثت التجارة الإلكترونية تغييرات جذرية في أغراض استهلاك المستهلكين، وأساليبهم، وعملياتهم الاستهلاكية.

وعند التطرق لتأثير التجارة الإلكترونية على الاستهلاك، فقبل ظهور التجارة الإلكترونية، كان نموذج الاستهلاك التقليدي يتمثل في بحث المستهلكين عن معلومات عن المنتجات أو الخدمات وقنوات الشراء بناءً على احتياجاتهم الاستهلاكية الخاصة، ثم الذهاب إلى المتجر للتفاوض وفحص المنتج وإجراء عملية شراء بعد مقارنات متعددة خارج الإنترنت. وتتم جميع روابط نموذج الاستهلاك التقليدي خارج الإنترنت، ويحتاج المستهلكون إلى قضاء الكثير من الوقت والطاقة والمال في التنقل والبحث عن السلع ومقارنة الأسعار. وفي الوقت نفسه، نظرًا لضيق المساحة، لا يتوفر للمستهلكين سوى نطاق محدود من الخيارات، كما أن مطابقة تفضيلات الطلب منخفضة، مما يقلل بسهولة من مستوى المنفعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كفاءة تدفق المعلومات والشفافية وقابلية المشاركة منخفضة للغاية، مما يجعل من الصعب بناء ثقة المستهلك وولائه. وأدى ابتكار تكنولوجيا المعلومات إلى ظهور التجارة الإلكترونية، مما أحدث تغييرات كبيرة في أساليب استهلاك الناس. وتجمع التجارة الإلكترونية أنواعًا مختلفة من المعلومات لمساعدة المستهلكين على إتمام خطوات البحث والاستفسار ومقارنة الأسعار وتأكيد الاستهلاك على موقع أو منصة التجارة الإلكترونية. وتتميز التجارة الإلكترونية بشمولها وتفصيلها في نقل المعلومات، وتُجري معاملات عبر الفضاء، مما يُسهم في حل مشاكل مثل عدم تناسق المعلومات، ويسعى إلى تلبية احتياجات المستهلكين قدر الإمكان. وتشمل مزايا التجارة الإلكترونية الجوانب الأربعة التالية بشكل رئيسي: خفض تكاليف الاستهلاك، والتخلص من قيود الزمان والمكان، ومشاركة آراء المستهلكين وتعزيز ثقتهم، والاستفادة من تأثير الذيل الطويل (Long Tail Effect) وإثراء العرض الاستهلاكي.

وعند التطرق لخصائص الاستهلاك في عصر التجارة الإلكترونية، فمع نضج مجتمع الاستهلاك، يتزايد عدد مستهلكي التجارة الإلكترونية بين جميع الأعمار والأجناس والطبقات الاجتماعية. ويتعزز تأثير مبدأ السعادة تدريجيًا، ويبدأ المستهلكون في السعي وراء الفردية. وأصبح تنويع الاستهلاك السمة الأساسية للسوق، حيث ينصب التركيز على ثلاثة جوانب: تنويع الاستهلاك، وتخصيص الاستهلاك، ودورة الاستهلاك القصيرة. وفي الوقت نفسه، لا يقتصر الاستهلاك في عصر التجارة الإلكترونية على الزمان والمكان، مما يؤدي إلى تجزئة السوق. وقد شكّل استهلاك التجارة الإلكترونية تدريجيًا ست خصائص: الوضع في السياق، والتفكيك إلى أجزاء منفصلة، والتفاعل المجتمعي، والمعلوماتية المتنقلة، والجودة، والتجزئة.

وفي الملخص، فإنّ التجارة الإلكترونية قد ضخت حيوية جديدة في مجالات الإنتاج والمعاملات والتداول والاستهلاك، وشهدت عناصر التشغيل الداخلية تغييرات وابتكارات هائلة. ففي مجال الإنتاج، تعتمد المؤسسات على التقنيات الناشئة، مثل تكنولوجيا الاتصالات الحديثة والتكنولوجيا الرقمية وتكنولوجيا الشبكات، وتستخدم أدوات مثل البيانات الضخمة والحوسبة السحابية وإنترنت الأشياء، لتحقيق الابتكار الذاتي في نماذج إنتاج التجارة الإلكترونية والابتكار التكراري للمنتجات، مما يلبي احتياجات المستهلكين الفردية. وفي مجال المعاملات، تترابط منصات التجارة الإلكترونية مع مختلف مزودي الخدمات التقنية، مما يبني جسور معلومات وقنوات معاملات جديدة للمنتجين والمستهلكين. وفي الوقت نفسه، يواصل التكامل التكنولوجي ولادة نماذج معاملات جديدة للتجارة الإلكترونية، ويستمر نظام التجارة الإلكترونية في التوسع. وفي مجال التداول، فإنّ التجارة الإلكترونية تعيد تشكيل هذا المجال، وتغير نموذج «التدفقات الثلاثة»، وتعزز ابتكار منظمة التداول، ويتضح خفض التكلفة وزيادة الكفاءة في مجال التداول. وفي سياق الاستهلاك، يُعزز نموذج التجارة الإلكترونية الجديد نضج مجتمع المستهلكين، ويُغير نفسيتهم، ويُشكل خصائص استهلاكية جديدة. وفي الوقت نفسه، يُعزز التقدم التكنولوجي ابتكار أنماط الاستهلاك ويُغير سلوك الاستهلاك التقليدي. ويتكامل هذان التغييران في جانب الإنتاج، ويطرحان متطلبات جديدة لنماذج الإنتاج والمنتجات. وباختصار، تُشكل الأنشطة الاقتصادية للتجارة الإلكترونية حلقةً مُغلقة. وفي ظل «التداول المزدوج»، فقد غيّرت التجارة الإلكترونية نمط تداول التجارة الداخلية وأسلوب عمل التجارة الخارجية بشكل جذري. ولا يُمكن ضمان الإنتاج والمعاملات والتداول والاستهلاك دون عوائق في الأنشطة الاقتصادية، وإكمال إعادة بناء الأساس الصناعي وابتكار السلسلة الصناعية، وتعزيز إصلاح وابتكار جانب العرض، وتطوير الروابط الوسيطة، وتحسين الجودة وتوسيع القدرات في جانب الطلب إلا من خلال الفهم العميق للمبادئ الأساسية للتجارة الإلكترونية، وإتقان أسلوب عملها، والاستفادة الكاملة من خصائصها ومزاياها. وقد اعتمد هذا الفصل بشكل رئيسي على النظريات الرياضية، مثل نظرية المجموعات، ونظرية المصفوفات، ونظرية الاحتمالات، ونظرية الألعاب، لمناقشة الروابط الأربع: الإنتاج، والمعاملات، والتداول، والاستهلاك في الأنشطة الاقتصادية.

الفصل السادس

تطبيق النظرية وتحليل حالة التجارة الإلكترونية

أمّا في الفصل السادس والأخير من الكتاب (تطبيق النظرية وتحليل حالة التجارة الإلكترونية)، فقد تمّت الإشارة إلى أنّ كل شيء هو نتاج العصر، والتجارة الإلكترونية ليست استثناءً. وإن نشوء وتطور التجارة الإلكترونية لا ينفصلان عن تأثير الاقتصاد والتكنولوجيا والاستراتيجيات الوطنية في عصر معين. فالوضع الاقتصادي يخلق بيئة طلب على التجارة الإلكترونية، والإنجازات العلمية والتكنولوجية تُشكل أساسًا لتطورها، والاستراتيجية الوطنية تُحدد اتجاه تطورها. وتُعد حالات التجارة الإلكترونية المختارة والمشار إليها في هذا الفصل ملخصات كلاسيكية لتطور وابتكار التجارة الإلكترونية في الصين في ظل خلفية تاريخية محددة. إنها حالات معاصرة، مبتكرة، ومستقبلية. وقد ركز هذا الكتاب على هذه الحالات فقط، بهدف شرح التطبيق المحدد لنظام نظرية المعرفة فيه، والتحقق من العلاقة بين نظام نظرية المعرفة وتطور الممارسة الاجتماعية. ولهذه الطريقة البحثية أهمية نظرية وعملية بالغة الأهمية في تطوير ودمج نظرية التجارة الإلكترونية. وبشكل عام، تمثل الحالات في الأجزاء الثلاثة من هذا الفصل مؤسسات تجارة إلكترونية صينية في عصور مختلفة وأنواع مختلفة واحتياجات اجتماعية مختلفة. فقد وُلدت شركة JD.com (JD) في الفترة الأولية المبكرة للتجارة الإلكترونية في الصين وهي واحدة من أوائل الشركات التي استكشفت التجارة الإلكترونية في الصين. وتُعد Xiaohong-shu واحدة من مؤسسات التجارة الإلكترونية عبر الحدود لتلبية احتياجات التسوق الخارجية للأشخاص في فترة نضج التجارة الإلكترونية في الصين. وتمثل شركات التجارة الإلكترونية الجديدة بالتجزئة التي تمثلها Meituan التطور المناسب للتجارة الإلكترونية في الصين وحتى العالم في الفترة القادمة. وكما هو موضح في الفصل الأول من هذا الكتاب، فإن ظهور وتطور التجارة الإلكترونية لا ينفصلان عن بيئة اجتماعية محددة وبيئة هندسية وبيئة ابتكار. وهذه الأنواع الثلاثة من المؤسسات هي نتاج بيئة اجتماعية مختلفة وبيئة هندسية وبيئة ابتكار. ويستند كل جزء من أجزاء الحالة المحددة إلى النظام النظري لهذا الكتاب ويمكن تقسيمه تقريبًا إلى ثلاثة أجزاء: (1) لمحة عامة عن تطور المؤسسة؛ (2) العملية التجارية للمؤسسة؛ و (3) الابتكار التجاري للمؤسسة. وعلى الرغم من أنّ الأنواع الثلاثة من المؤسسات نشأت في فترات تاريخية مختلفة من تطور التجارة الإلكترونية، إلا أنها جميعًا لا

تنفصل عن دعم البيئة الاجتماعية والبيئة الهندسية والبيئة الابتكارية. وبالطبع، لن يقتصر دور كل مؤسسة تجارة إلكترونية على استخدام النظريات والتقنيات المسبقة التي تشكلت في هذه المجتمعات خلال عملية التطوير فحسب، بل سيُنشئ أيضًا نظامًا مبتكرًا للتجارة يتميز بأسلوب عمل فريد. وقد تكون هذه الابتكارات التجارية تطبيقات مبتكرة للنظريات القائمة أو استكشافات لنظريات وأساليب جديدة. وفي عملية تطوير التجارة الإلكترونية، يُعد الابتكار أحد ركائز تطوير المؤسسات وتحديث الصناعة. وقد كان فهرس هذا الفصل كالتالي: (1) التجارة الإلكترونية الكلاسيكية: جيه دي (نظرة عامة على شركة جيه دي، عمليات التجارة في جيه دي، الابتكار التجاري في جيه دي)؛ (2) التجارة الإلكترونية عبر الحدود: شياوهونغشو (نظرة عامة على شركة شياوهونغشو، عمليات التجارة في شياوهونغشو، الابتكار التجاري في شياوهونغشو)؛ (3) التجارة الإلكترونية الجديدة للبيع بالتجزئة: ميتوان (نظرة عامة على شركة ميتوان، عمليات التجارة في ميتوان، الابتكار التجاري في ميتوان).

وفي الملخص، فقد عزز الاستخدام الواسع للإنترنت التكامل العالي للتصنيع الرقمي والرقمنة الصناعية. وأصبحت التجارة الإلكترونية قوة دافعة مهمة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتغيير حياة الناس. ورغم أن تطور العلم والتكنولوجيا قد تنوع في أشكال وأساليب التجارة الإلكترونية، إلا أنها لا تزال جزءًا لا يتجزأ من جوهر الأعمال، ويصعب، بل يستحيل، تجاهل المبادئ الأساسية والإطار الأساسي لنظرية التجارة الإلكترونية. وتحتاج التجارة الإلكترونية إلى التطوير والابتكار، وفي نهاية المطاف، يجب أن تخدم تلبية تطلعات الناس إلى حياة أفضل. ويرتكز تطوير وابتكار التجارة الإلكترونية على المعرفة النظرية الأساسية للتجارة الإلكترونية التي تم تشكيلها وتلخيصها حاليًا. وبهذا، يمكن للتجارة الإلكترونية أن تواصل الابتكار وتحقيق تكامل عميق مع الزراعة والتصنيع وغيرها من المجالات. وسواءً في مجال الابتكار الذاتي للتجارة الإلكترونية التقليدية وصولاً إلى تجارة التجزئة الجديدة، أو في نطاق تطبيقها الواسع، ستُبتكر بالتأكيد صيغ ونظريات جديدة. وسيُثري هذا الابتكار العملي والنظري منظومة المعرفة في التجارة الإلكترونية. يتطور العصر، وتتطور التكنولوجيا، والتجارة الإلكترونية أيضًا. واستنادًا إلى التحول الرقمي العالمي الحالي، فإن مجال تطوير التجارة الإلكترونية واسع. ومع تطور العولمة والرقمنة والمعلوماتية، ستزداد نظريات التجارة الإلكترونية وفرةً، وستزداد فرص البحث فيها إثارة.

رابعاً: التعليق العام

يُعدّ كتاب «التجارة الإلكترونية: المفاهيم والمبادئ والتطبيقات» استكشافًا شاملاً ومناسبًا للمشهد المتغير بسرعة في مجال التجارة الإلكترونية. وقد نجح المؤلفان في تقديم معالجة متوازنة للمبادئ الأساسية والتقنيات المتقدمة، مما يجعل النص مناسبًا للقراء الأكاديميين والمهنيين على حد سواء. تكمن إحدى نقاط قوة الكتاب الرئيسية في هيكله الواضح: تُعرّف الفصول الأولى القراء على تطور التجارة الإلكترونية والمفاهيم الأساسية مثل نماذج المعاملات وبروتوكولات الأمان، بينما تتناول الأقسام اللاحقة مواضيع استشرافية، بما في ذلك تحليلات البيانات الضخمة، والحوسبة السحابية، وسلسلة الكتل (البلوك تشين)، والذكاء الاصطناعي. يساعد هذا التسلسل المنطقي القراء على فهم كيفية بناء الأدوات الناشئة على النظريات الراسخة. يُثري المؤلفان النقاش بالعديد من الأمثلة الواقعية ودراسات الحالة، موضحين كيف تستفيد الشركات من التكنولوجيا لتعزيز الكفاءة والتخصيص وقابلية التوسع. ولا يقلّ أهميةً الاهتمام بقضايا الإدارة والسياسات – حوكمة المنصات، والتجارة عبر الحدود، وإدارة علاقات العملاء – مما يُظهر أن مبادرات التجارة الإلكترونية الناجحة تتطلب تكاملاً بين المنظورات التقنية والاستراتيجية والتنظيمية. على الرغم من تناولها بإيجاز، تُضيف المخاوف الأخلاقية والمتعلقة بالخصوصية بُعدًا هامًا من خلال تسليط الضوء على المسؤوليات المصاحبة للابتكار في الأسواق الرقمية.

من الناحية الأسلوبية، يتميز الكتاب بسهولة فهمه دون المساس بالدقة. شروحات الخوارزميات والهياكل ونماذج سلسلة التوريد واضحة، والرسوم البيانية مختارة بعناية لتوضيح العمليات المعقدة. في بعض الأحيان، قد تحتاج بعض الفصول إلى تحرير أكثر دقة لتجنب التكرار البسيط، ولكن بشكل عام، يحافظ الكتاب على لهجة احترافية ومفيدة. المراجع مستمدة من مجلات ومعايير مرموقة، مما يوفر إرشادات قيّمة لمزيد من الدراسة.

بشكل عام، يُعد كتاب «التجارة الإلكترونية: المفاهيم والمبادئ والتطبيقات» مساهمة قيّمة في الأدبيات المتعلقة بالأعمال الرقمية والأنظمة الاقتصادية عبر الإنترنت. فهو يزود القراء برؤية مفاهيمية وأدوات عملية، مما يُمكّنهم من فهم الجيل القادم من منصات التجارة الإلكترونية وصياغة ملامحه. سيجد الباحثون وطلاب الدراسات العليا والممارسون الذين يسعون إلى فهم كيفية تقاطع التحليلات والأتمتة والاتصال العالمي في التجارة الحديثة هذا الكتاب موردًا موثوقًا ومحفزًا.

الخاتمة

في الختام، «التجارة الإلكترونية: المفاهيم والمبادئ والتطبيقات» كتابٌ دقيقٌ وعميق، يُعزز فهم المشهد المتطور للتجارة الإلكترونية. يمزج المؤلفون بمهارةٍ الأسس النظرية مع الابتكارات المعاصرة، مقدمين نقاشًا متوازنًا لمواضيع تتراوح من آليات المعاملات الآمنة واتخاذ القرارات القائمة على البيانات، إلى تقنية البلوك تشين، والحوسبة السحابية، والتخصيص المدعوم بالذكاء الاصطناعي. ومن الجدير بالثناء بشكل خاص دمج وجهات النظر الاستراتيجية - مثل تحسين سلسلة التوريد، وحوكمة المنصات، والتجارة العالمية - مع التحليلات الفنية، مما يُنتج نصًا ذا صلة باستراتيجيي الأعمال ومهندسي النظم على حد سواء. ويُسهّل التنظيم الواضح للكتاب واستخدامه الحكيم لدراسات الحالة فهم المفاهيم المعقدة، بينما يُقدم تناوله النقدي للتحديات - الخصوصية، وقابلية التوسع، والخدمات اللوجستية العابرة للحدود - عمقًا يتجاوز الوصف البحت. يُبرز نهجه متعدد التخصصات التفاعل بين التكنولوجيا والإدارة والسياسات في تشكيل الجيل القادم من الأسواق الإلكترونية. وبشكل عام، يبرز هذا العمل كمرجعٍ ومورد تعليميٍّ للباحثين والممارسين وطلاب الدراسات العليا. فهو لا يقوم فقطً بتلخيص الأبحاث الحالية، بل يحدد أيضًا الاتجاهات المستقبلية للابتكار في التجارة الإلكترونية، مما يجعله مساهمة قيمة في الأدبيات المتعلقة بالأعمال الرقمية والأنظمة الاقتصادية عبر الإنترنت.

17. Raweh, N., Kamardin, H., & Malek, M. (2019). Audit Committee characteristics and Audit Report LAG: evidence from Oman. *International Journal of Accounting and Financial Reporting*, *9*(1), 152. https://doi.org/10.5296/ijafr.v9i1.14170

18. Saeed, A., Ali, Q., Riaz, H., & Khan, M. A. (2022). Audit Committee Independence and auditor reporting for financially Distressed Companies: Evidence from an emerging economy. *SAGE Open*, *12*(2). https://doi.org/10.1177/21582440221089951

19. Sari, M. P., Mahardika, E., Suryandari, D., & Raharja, S. (2022). The audit committee as moderating the effect of hexagon's fraud on fraudulent financial statements in mining companies listed on the Indonesia stock exchange. *Cogent Business & Management*, *9*(1). https://doi.org/10.1080/23311975.2022.2150118

20. Zengin-Karaibrahimoglu, Y., Emanuels, J., Gold, A., & Wallage, P. (2021). Audit committee strength and auditors' risk assessments: The moderating role of CEO narcissism. International Journal of Auditing, 25(3), 661-674. Article 12243. https://doi.org/10.1111/ijau.12243.

Reports:

KPMG Audit Committee Institute (2021), Audit Committee Guide.

KPMG (2021), GCC listed banks' results.

Qatar Financial Markets Authority (2017), Corporate Governance Code for Companies Listed on the Venture Market.

9. Gerayli, M. S., Pitenoei, Y. R., & Abdollahi, A. (2021). Do audit committee characteristics improve financial reporting quality in emerging markets? Evidence from Iran. *Asian Review of Accounting*, *29*(2), 251–267. https://doi.org/10.1108/ara-10-2020-0155

10. Islam, M., Slof, J. and Albitar, K. (2023), "The mediation effect of audit committee quality and internal audit function quality on the firm size–financial reporting quality nexus", Journal of Applied Accounting Research, Vol. 24 No. 5, pp. 839-858. https://doi.org/10.1108/JAAR-06-2022-0153.

11. Jabak, H. (2022). Influence of the audit committee on the quality of financial reports in Lebanese private sector. *European Journal of Business Management and Research*, *7*(4), 367–377. https://doi.org/10.24018/ejbmr.2022.7.4.1606

12. Juhmani, O.I. (2017). 'Audit Committee Characteristics and Earnings Management: The case of Bahrain', *International Journal of Accounting and Financial Reporting*, 7(1), p. 12. doi:10.5296/ijafr.v7i1.10447.

13. Larasati, D. A., Ratri, M. C., Nasih, M., & Harymawan, I. (2019). Independent audit committee, risk management committee, and audit fees. *Cogent Business & Management*, *6*(1). https://doi.org/10.1080/23311975.2019.1707042

14. Mardessi, S. M., & Fourati, Y. M. (2020). The impact of audit committee on real earnings management: Evidence from Netherlands. *Corporate Governance and Sustainability Review*, *4*(1), 33–46. https://doi.org/10.22495/cgsrv4i1p3

15. Masmoudi, S. M. (2021). The effect of audit committee characteristics on financial reporting quality: The moderating role of audit quality in the Netherlands. *Corporate Ownership and Control*, *18*(3), 19–30. https://doi.org/10.22495/cocv18i3art2

16. Rachmawati, I., Widiatmoko, J. and Indarti, MG.K. (2022). 'The role of Audit Committee characteristics and Audit Quality in improving earnings quality', *Dinamika Akuntansi Keuangan dan Perbankan*, 11(2), pp. 195–209. doi:10.35315/dakp.v11i2.9024.

References

Articles:

1. Altin, M. (2024). 'Audit Committee characteristics and firm performance: A cross-country meta-analysis', *Management Decision* [Preprint]. doi:10.1108/md-04-2023-0511

2. Aladwey, L. M. A., & Elgharbawy, A. H. (2021). The Effect of Audit Committee's Characteristics on the Audit Report Timeliness: Empirical Evidence from the Uk. *Journal of Alexandria University for Administrative Sciences*, *58*(5), 231–272. https://doi.org/10.21608/acj.2021.207466

3. Ali, S. (2022). The Association between Audit Committee Characteristics and Earning Management: Evidence from GCC Stock Markets. *Information Sciences Letters*, *11*(1), 257–268. https://doi.org/10.18576/isl/110126

4. Al-Jalahma, A. (2022). Impact of audit committee characteristics on firm performance: Evidence from Bahrain. *Problems and Perspectives in Management*, *20*(1), 247–261. https://doi.org/10.21511/ppm.20(1).2022.21

5. Bhuiyan, M. B. U., & D'Costa, M. (2020). Audit committee ownership and audit report lag: evidence from Australia. *International Journal of Accounting and Information Management*, *28*(1), 96–125. https://doi.org/10.1108/ijaim-09-2018-0107

6. Costa, C. M., & Soares, J. M. M. V. (2021). Standard Jones and Modified Jones: An Earnings Management tutorial. *Revista De Administração Contemporânea*, *26*(2). https://doi.org/10.1590/1982-7849rac2022200305.en

7. Hamdan, A. (2020). The role of the audit committee in improving earnings quality: The case of industrial companies in GCC. Journal of International Studies, 13(2), 127-138. doi:10.14254/2071-8330.2020/13-2/9.

8. Galal, H. M., Soliman, M. M., & Bekheit, M. B. (2022). The Relation between Audit Committee Characteristics and Earnings Management: Evidence from Firms Listed on the Egyptian Stock Market. *American Journal of Industrial and Business Management*, 12, 1439-1467. https://doi.org/10.4236/ajibm.2022.129080.

4. Recommendations

In light of the study results, the study recommends that the characteristics of audit committees be continuously evaluated by regulatory bodies and the optimal size be determined according to the nature of the unit, as the large size of audit committees leads to diversity in professional expertise. The study also recommends the necessity of evaluating the duration of the independence of audit committees and focusing on the fact that most of their members are non-executive. The study also recommends the necessity of increasing the number of periodic meetings to enhance supervision of the work of executive departments in a way that enhances the quality of financial reports. Finally, future studies should explore the relationships between these variables across different sectors and geographies to validate findings and refine recommendations.

3. Conclusions

The findings from the multiple linear regression analysis reveal the strong relationship between various independent and control variables and the quality of financial reporting, where the model explained (R-squared 60.33%) of the change in the dependent variable.

1. Positive statistically significant effect: The study found that increasing the size, independence, number of meetings, and professional expertise of audit committees has a positive effect on the quality of financial reports, which confirms the importance of effective governance and oversight mechanisms in improving the quality of financial reports.

2. Negative statistically significant effect: in contrast, the study results revealed that high dividends and operating leverage affect the quality of financial reporting.

3. The independence of audit committee members and their financial expertise were found to positively influence the quality of financial reporting. This corroborates prior studies that report that independent, financial expertise members can effectively monitor and improve financial reporting processes.

4. Meeting Frequency: A greater frequency of AC meetings is related to better detection of error and manipulation, which means that the more proactive and active an audit committee is, the better the quality of financial reporting.

The results from the random effect model on the determinants of (FRQ) showed that (AC size, AC Independent, AC Meetings, AC Exp., Board IND., Board Meeting, Bank Size, MTB, Bank Age, and Dividends) have significant positive relationships with (FRQ), while firm's dividends, and (LEV) have a significant negative effect on financial report quality (FRQ). On the other side, Board Size showed insignificant relationships with (FRQ). The results of the random effect model turn out to be very close to the results of the Pooled OLS Regression, which confirms the validity and accuracy of the results reached by the study to test the hypotheses.

Tabel (7): Random-effects GLS regression

Variables	Coefficients	(Std. Err.)	Z	P>|z|
Constant	-0.731	0.203	-3.6	0.0000*
AC size	0.02131	0.0535	3.98	0.0000*
AC Independent	0.225	0.091	2.48	0.013**
AC Meetings	0.063	0.037	1.70	0.092***
AC Exp.	0.1599	0.0375	4.27	0.0000*
Board Size	-0.0328	0.0218	-1.50	0.137†
Board Independent	0.149	0.0476	3.12	0.002*
Board Meetings	0.0861	0.0225	3.83	0.000*
Bank Size	0.0293	0.01	2.9	0.003*
MtB	0.166	0.0773	2.14	0.032**
LEV	-0.063	0.0208	-3.04	0.0002*
Bank Age	0.0873	0.0177	4.94	0.0000*
Dividends	0.0385	0.0177	2.18	0.029**
Year Dummies	Included			
Wald chi2	235.63			
Prob > chi2	0.0000			
R-squared (between)	83.53%			
Observations	126			
Number of groups	14			

*** P < 0.1, ** P < 0.05, and * P < 0.01. † P- insignificant.

Tabel (6): Pooled OLS Regression

Variables	Coefficients	(Std. Err.)	t	P>|t|
Constant	-.257	0.198	-1.30	0.197†
AC size	0.168	0.057	2.95	0.004*
AC Independent	0.1623	0.051	3.19	0.013**
AC Meetings	0.041	0.0215	1.90	0.060***
AC Exp.	0.115	0.0401	2.87	0.005*
Board Size	-.0526	0.031	-1.70	0.092***
Board Independent	0.198	0.0509	3.89	0.0000*
Board Meetings	0.0605	0.0239	2.53	0.013**
Bank Size	0.0679	0.0988	0.69	0.493†
MtB	0.339	0.1475	2.30	0.023**
LEV	-0.073	0.023	-3.25	0.002*
Bank Age	0.0871	0.019	4.51	0.000*
Dividends	0.746	0.188	3.96	0.000*
Year Dummies	Included			
F-Test	12.06			
Prob > F	0.0000			
R-squared	60.33%			
Adj R-squared	55.32%			
Observations	126			
Number of groups	14			

*** P < 0.1, ** P < 0.05, and * P < 0.01. † P- insignificant.

The research indicates that audit committee members, with financial knowledge positively impact the quality of financial reporting. Their expertise enhances the accuracy, credibility, and ability to identify misleading information thereby raising the quality of financial reports. This result is consistent with the (Jabak, 2022) study, which showed a significant effect of the financial experience of audit committee members on the quality of financial reports. It is also consistent with the results of the (Galal et al., 2022) study, which showed that the financial expertise enjoyed by audit committee members is one of the most prominent characteristics of audit committees that have an impact on the quality of financial reports. On the other hand, the results of this study differed from the results of the (Zengin-Karaibrahimoglu et al, 2022) study, which found that there was no significant effect of the financial experience of audit committee members on improving the quality of financial reports of Australian companies.

As for the result related to the effect of the (AC Meetings) variable on the quality of financial reports, it can be interpreted that increasing the number of audit committee meetings is evidence and an indicator of the activity and effectiveness of the work of audit committees, which positively affects the accuracy and efficiency of financial auditing and the discovery of errors and cases of manipulation of financial data, which is what As a result, it leads to an increase in the quality of financial reports. This result agreed with the result of the (Galal et al., 2022) study, which showed a significant effect of the number of audit committee member meetings on the quality of financial reports. It is also agreed with the results of the (Hamdan, 2020) study, which showed that the number of meetings of audit committee members is one of the most prominent characteristics of audit committees that have an impact on the quality of financial reports. On the other hand, the results of this study differed from the results of (Sari et al., 2022) study, which found that there is no significant effect of the number of audit committee meetings on improving the quality of financial reports of Australian companies.

ments and improving report quality by reducing discrepancies. However, it's essential to note that an excessively large committee may compromise effectiveness in coordinating efforts and addressing issues, potentially hindering its ability to fulfill its duties comprehensively.

This result reached by the study aligns with prior research conducted by (Mardessi & Fourati, 2020) & (Galal et al., 2022) studies, which showed that an inappropriate increase in the size of the audit committee beyond the optimal limit would reduce its efficiency and waste costs and effort in monitoring the company's operations and thus negatively affect the quality of financial reports. On the other hand, the optimal number of the internal audit committee would positively affect the quality of financial reports. It is also consistent with the result reached by the study and is consistent with the study of (Gerayli et al., 2021), which showed that there is a significant effect of the size of the audit committee members on the quality of financial reports. Also, these results agreed with the results of Yuqing's (2020) study which found that the large size of the audit committee has a negative and significant relationship with the quality of financial reports. so, there is a need for companies not to have too big audit committees as it may cause problems of increasing number of free-riders as well as delayed decisions, which results in a low financial reporting quality. Conversely, the results of this study differed from the results of (Jabak, 2022) study, which found that there was no significant effect of the audit committee size on improving the quality of financial reports of Australian companies.

The quality of reports is influenced by the independence of the audit committee. When non-executive members are part of the audit committee, their independence, from executive management influence is enhanced, leading to work and improved financial report quality. This aligns with the research by (Saeed et al., 2022) that found a connection between the independence of audit committee members and financial report quality. Similarly, (Jabak, 2022) study also supports this idea by showing how committee members' independence can limit companies' discretionary benefits thereby increasing the accuracy of their reports. However, these results differ from (Gerayli et al., 2021) findings, which suggested that the independence of the audit committee had no impact, on improving companies' financial report quality.

2.5. Regression Results

The multiple linear regression analysis indicates the significance of the model's impact, encompassing both independent and control variables, on the dependent variable (FRQ). The calculated F-value (F= 12.06) falls below the significance level of 0.05, with degrees of freedom (1.125) exceeding the tabulated value. Additionally, the coefficient of determination, reflecting the capacity of independent and control variables to explain the dependent variable (FRQ), is reported as 60.33%.

Also, the results showed in Tabel (6) from the pooled OLS model on the determinants of (FRQ) showed that (AC size, AC Independent, AC Meetings, AC Exp., Board IND., Board Meeting, MTB, Bank Age, Dividends) have significant positive relationships with financial reporting quality, while firm's dividends, and Board Size, LEV have a significant negative effect on corporate (FRQ); on the other side, Bank Size showed insignificant relationships with (FRQ). Based on the previous results in Table (6), it is clear that there is a statistically significant effect for independent variables (AC size, AC Independent, AC Meetings, AC Exp.) on the quality of financial reports.

The pooled OLS model examining the determinants of (FRQ) reveals that (AC size, AC Independent, AC Meetings, AC Exp., Board IND., Board Meeting, MTB, Bank Age, and Dividends) demonstrate significant positive associations with financial reporting quality. Conversely, firm dividends, Board Size, and LEV exhibit a significant negative impact on corporate (FRQ). In contrast, Bank Size displays an insignificant relationship with (FRQ). The preceding results in Table (6) underscore the statistically significant influence of independent variables (AC size, AC Independent, AC Meetings, AC Exp.) on the financial reporting quality.

In light of the positive impact of (AC size) on financial report quality, it suggests that an optimal number of audit committee members would enhance the accuracy and credibility of a bank's financial statements and records. This stems from a broader consensus among a larger committee, which mitigates the potential influence of individual stakeholders and thereby enhances the reliability of the company's or bank's financial reports. Moreover, expanding the committee membership to a certain extent facilitates increased oversight of company management actions, thereby deterring potential manipulation of financial state-

Based on the findings of data validity analysis, it is evident that the variance inflation factor (VIF) values for all independent variables are below 5, ranging from 1.43 to 2.98. Additionally, the tolerance test values range from 0.697 to 0.336. Similarly, the VIF values for all control variables are below 5, ranging from 1.12 to 2.42, with tolerance test values ranging from 0.894 to 0.413. Thus, the study model does not exhibit collinearity issues, as the correlation between variables lacks statistical significance and remains very low. This underscores the robustness of the study models in interpreting and determining their impact on the dependent variable.

Table (5): Data Validity Analysis

Variable	VIF	1/VIF (Tolerance)
Ac Size	2.98	0.336063
Bank size	2.42	0.413763
Ac Independent	2.25	0.44352
Board meetings	2.11	0.473783
Bank age	2.06	0.48601
Ac Meeting	2.01	0.497111
Adequacy	1.71	0.586509
MtB	1.54	0.649905
Ac Exp.	1.43	0.697199
LEV	1.43	0.698176
Board Independent	1.39	0.720247
Bank size	1.12	0.894494
Mean VIF	1.87	0.534759

Tabel (4): Correlation Coefficients

	FRQ	AC size	AC Ind.	AC Meeting	AC Exp.	Board size	Board IND.	Board meetings	Bank size	MTB	LEV	Bank AGE	Dividends
FRQ	1												
AC size	0.38* 0.000	1											
AC Ind.	0.682* 0.000	-0.142 0.1132	1										
AC Meeting	0.307* 0.0005	-0.049 0.586	-0.155 0.082	1									
AC Exp.	0.259* 0.0035	-0.072 0.421	-0.058 0.522	-0.155 0.0817	1								
Board size	0.216* 0.015	0.133 0.137	0.074 0.412	-0.014 0.877	-0.128 0.1525	1							
Board IND.	0.199* 0.0253	-0.044 0.625	0.079 0.379	-0.195* 0.0289	0.178* 0.0455	0.017 0.848	1						
Board meetings	0.609* 0.000	-0.072 0.421	-0.016 0.857	-0.016 0.857	-0.155 0.083	0.085 0.347	-0.0929 0.3008	1					
Bank size	0.384* 0.000	-0.048 0.596	-0.04 0.653	-0.202* 0.0237	0.146 0.104	-0.04 0.653	0.359* 0.000	-0.254* 0.004	1				
MTB	0.341* 0.0001	-0.164 0.067	-0.194* 0.03	-0.339* 0.0001	0.19* 0.033	-0.16 0.074	0.137 0.125	-0.153 0.087	0.27* 0.0023	1			
LEV	-0.116 0.195	0.228* 0.01	0.095 0.288	0.13 0.146	0.016 0.857	-0.117 0.191	0.066 0.461	0.338* 0.0001	0.0103 0.253	0.178* 0.046	1		
Bank age	0.55* 0.000	-0.332* 0.0001	-0.092 0.306	0.045 0.616	0.119 0.185	-0.089 0.321	0.042 0.641	-0.043 0.63	0.559* 0.000	0.132 0.139	-0.018 0.842	1	
Dividends	0.131 0.1427	-0.123 0.171	-0.0006 0.995	-0.318* 0.003	-0.328* 0.0002	-0.152 0.089	0.127 0.155	-0.328* 0.0002	-0.169 0.059	0.295* 0.0008	-0.107 0.233	-0.135 0.133	1

The results shown in Table (4) show the following:

Firstly, concerning the correlation among the independent variables, the correlation coefficients fall within the range of 0.058 to 0.155. These values indicate low correlation, signifying minimal overlap among the independent variables. Consequently, they are deemed suitable for statistical analysis and hypothesis testing. Similarly, the control variables exhibit comparable results, with correlation coefficient values spanning from 0.0006 to 0.328, indicating a lack of substantial correlation or overlap.

Secondly, concerning the correlation between the independent variables and the dependent variable, the data showcased in Table 4.2 indicates a notable positive correlation between the independent variables (ACS, ACI, ACEXP, ACM) and the dependent variable (ACC). This observation elucidates that heightened Internal Audit Committee size, increased independence, greater financial experience, and more frequent meetings correspond to enhanced financial report quality.

Thirdly, regarding the Correlation coefficients between the control variables and the dependent variable, the findings depicted in Table 4 reveal the following:

- A significant positive correlation is observed between the control variables (Board size, Board IND., Board Meeting, Bank size, MTB, Bank Age) and the dependent variable (FRQ). This suggests that as the Board of Directors' size, independence, and meeting frequency increase, along with the bank's size and age, the quality of the financial reports of these banks tends to improve.

- Conversely, a negative correlation is evident between the control variable (LEV) and the dependent variable (FRQ). This implies that higher levels of financial leverage (debt) correspond to lower-quality financial reports from these banks, and vice versa.

- No significant correlation is observed between the control variable (Dividends) and the dependent variable (FRQ).

Table (3): Descriptive Statistics

Variables	Obs.	Mean	Std. Dev.	Min	Max	Skew-ness	Kurtosis
Dependent Variable:							
FRQ	126	0.286	0.0712	0.1521	0.4476	0.588	2.839
Independent Variables:							
AC size	126	3.896	1.257	2	7	1.067	2.887
AC Independent	126	2.476	0.701	1	4	0.574	2.152
AC Meetings	126	7.301	2.991	1	19	0.51	2.152
AC Exp.	126	0.772	0.1266	0.3333	0.95	-0.709	1.938
Control Variables:							
Board size	126	12.0635	1.424	7	16	0.271	3.896
Board IND.	126	4.595	1.052	1	7	0.161	3.458
Board Meetings	126	8.126	2.607	1	19	0.99	3.142
Bank Size	126	21.773	0.85	7	16	1.06	4.004
MTB	126	0.932	0.409	0.436	2.441	0.588	2.154
LEV	126	0.807	0.224	0.008	0.933	-0.063	1.76
BANK AGE	126	46.07	15.806	19	92	1.094	4.334
Dividends	126	0.177	0.05	0.112	0.47	0.448	2.056

2.4. Description and Analysis of Data

Table 3 illustrates the statistical analysis findings concerning the study variables, including independent, dependent, and control variables. Regarding the independent variables, the data in Table 4.1 indicates that the mean of the variable AC size is 3.896, with a minimum value of 2 members and a maximum of 7 members. This average AC size aligns with the recommendations set forth by the Blue-Ribbon Commission on Audit Committees, advocating for audit committees to consist of 3 to 6 members, with a minimum threshold of 3 members. Moreover, this average size complies with Gulf Cooperation Council (GCC) regulations mandating that companies maintain audit committees comprising no fewer than 3 members. Regarding the variable AC Independent, it was observed that its minimum value was 1, indicating that at least one member of the Audit Committee hails from the executive management. Conversely, the maximum value was 4, with a mean of 2.476. This finding suggests that the members of the audit committee within the sample of GCC banks have a reasonable level of independence, albeit not absolute, considering the inclusion of at least one member from the executive management. Regarding the variable of financial experience among Audit Committee members, the data presented in Table 4.1 also indicates that its mean stands at 0.772, nearest 1. This suggests that Audit Committee members possess a commendable level of financial experience, enabling them to effectively fulfill their responsibilities. The findings displayed in Table 4.1 show that the average number of AC meetings variable is 7.3 This aligns with the stipulations outlined in the Governance Rules Guide for publicly traded companies listed on the GCC Stock Exchange, which mandate a minimum of 4 meetings annually. Consequently, based on the results of this study, the Audit Committee's meeting frequency surpasses the prescribed minimum, suggesting heightened activity and effectiveness of the committee. Descriptive statistics of the study variables illustrate that all data pertaining to the independent, dependent, and control variables adhere to a normal distribution. The examination of kurtosis values, which assesses the sharpness or flatness of response distribution, along with the skewness measurements, indicates adherence to a normal distribution. Specifically, data are considered normal when skewness coefficients fall within the range of -3 to +3 and kurtosis coefficients fall within -7 to +7. This validation of data ensures their suitability for statistical analysis and hypothesis testing.

Table (2): Study Variables and Measurement			
Variables		**Measurement**	**References**
Independent variable (Audit committee characters)	Audit Committee Size	Number of audit committee members elected by the Board of Directors.	(Ali,2022); (Galal et al., 2022); (Aladwey & Elgharbawy, 2021); (Raweh et al, 2019); (Juhmani, 2017); (Masmoudi, 2021).
	Audit Committee Meetings	Annual number of audit committee meetings.	(Ali,2022); (Galal et al., 2022); (Raweh et al, 2019); (Juhmani, 2017); (Masmoudi, 2021).
	Audit Committee Experience	Percentage of audit committee members who hold Academic or professional certificates Accounting and financial to the total number of committee members.	(Ali,2022); (Galal et al., 2022); (Aladwey & Elgharbawy, 2021) ; (Raweh et al, 2019); (Juhmani, 2017).
	Audit Committee Independence	Number of independent members.	(Ali,2022); (Galal et al., 2022); (Aladwey & Elgharbawy, 2021) ; (Raweh et al, 2019); (Juhmani, 2017).
Dependent variable	Financial Reports Quality	Modified Jones model of discretionary accruals.	(Ali,2022); (Jabak, 2022) (Mardessi & Fourati, 2020) ; (Zengin-Karaibrahimoglu et al, 2022); (Galal et al., 2022); (Masmoudi, 2021).
Source: prepared by author			

The study relied on descriptive statistics (such as Observation, Mean Std. Dev., Min-Max, Skewness, and Kurtosis analysis). Moreover, to measure the quality of the model in its ability to explain the variance in the dependent variable based on the independent variables, the study used the multiple linear regression model using the R coefficient.

2.3. Study Variables Measurements

The study variables consisted of the audit committee characteristics as independent variables, while financial reporting quality served as the dependent variable, measured using the modified Jones model of discretionary accruals. Additionally, the study model incorporated control variables such as board size, board independence, board meetings, bank size, market-to-book ratio of equity, leverage, bank age, and dividends. Table (2) provides a summary of the study variables and their measurements as outlined below:

Table (1): Sample Calculation & Distribution

Country	Number of Banks
Qatar	8
Saudi Arabia	11
United Arab Emirates	10
Bahrain	8
Kuwait	10
Oman	8
Foreign banks	(110)
Other banks Excluded	(3)
Total	55

2.2. Data Collection

This study aims to test the effect of the characteristics of audit committee members on financial report quality. To achieve this goal, the study relied on analyzing the information content of the financial reports published for a period of 8 years extending from 2013-2023, including notes and other relevant information to determine the characteristics of audit committees and financial reporting quality. Because this study's data is cross-sectional, logistic regression for time-series cross-sectional data was selected as the proper regression model to assess the relationship between the independent and dependent variables, since it offers an effective tool for analyzing the relationship between the independent variables audit committee characteristics and the dependent variable represented by the financial reports quality FRQ. In addition, logistic regression can handle cross-sectional data and determine the relative effects of the independent variables on the probabilities, allowing for an understanding of how audit committee characteristics affect the financial report's quality. The model also provides easily interpretable results and enhances non-linear inferences that may exist between the variables, making it the most appropriate for this study.

appears in the need for a detailed study on the role of audit committee characteristics in improving financial reporting quality specifically in this region.

2. Methodology

2.1. Study Sample

The banking sector in the Gulf Cooperation Council (GCC) countries witnessed remarkable growth in 2022, as Gulf banks listed on stock markets showed a 27.1% increase in their profits to reach $44.8 billion, exceeding pre-COVID levels. According to a report by the Kuwaiti company Kamco Invest, Gulf banks recorded profits of $35.3 billion in 2021 and $24.8 billion in 2020. The annual net interest income of the region's banks also increased by 18.7% to reach $71.9 billion, with significant growth in most Gulf markets. The number of banks operating in the Gulf countries is about 168 banks, serving about 60 million people.

While the study sample is limited to local Gulf banks including 58 banks listed on the stock exchanges of the Gulf Cooperation Council countries, 3 banks were excluded because their establishment period was outside the scope of the study period. the report indicated that the growth in profits was driven by an increase in total bank revenues, in addition to a decrease in loan loss provisions. Total banking revenues rose 16.4% in 2022 to $104.8 billion, the highest ever (KPMG, 2021). The table below provides details of the study sample calculation & distribution:

1.2. Study Hypotheses

The study relied on formulating its hypotheses on reports published by professional organizations and international regulatory bodies, such as the International Federation of Accountants and the International Institute of Internal Auditing. Accordingly, this study was based on the main hypothesis that:

HO1: Audit committee characteristics have no statistically significant effect on the financial reports quality.

The following sub-hypotheses are derived:

HO1.1: Audit committee independence has no statistically significant effect on the financial reports quality.

HO2.2: Audit committee size has no statistically significant effect on the financial reports quality.

HO3.3*:* Audit committee Meetings have no statistically significant effect on the financial reports quality.

HO4.4*:* Audit committee experience has no statistically significant effect on the financial reports quality.

1.3. Study Gap

The research gap in this study indicates the absence of studies that focus specifically on the effect of audit committee characteristics on financial reporting quality specifically in the banking sector of Arab Gulf countries from 2016 to 2023. Although many studies have addressed audit committee characteristics in general, studies that link these characteristics to financial reporting quality in the context of the Gulf countries are still limited. The link between audit committee characteristics and financial reporting quality remains ambiguous on the scientific level, especially in the GCC countries context. Although some research has addressed this topic in general, the impact of these characteristics on corporate reporting in the GCC countries has not been studied in detail. Therefore, a scientific gap

ing key concept: accrual estimates should be derived from a company's actual economic activities. Therefore, the model aims to distinguish between accrual estimates that result from real economic conditions and those that are adjusted for financial manipulation. Accrual estimates are calculated using the following equation:

$$TACit/Ai,t-1 = \beta0\ (1/Ai,t-1) + \beta1\ (\Delta REVit/Ai,t-1) + \beta2\ (PPEit/Ai,t-1) + \varepsilon it$$

Where:

- **TAC** is the total accrual estimate.
- **Ai{t-1}** is the total assets at the end of the previous year.
- **Changes in Revenues (ΔREVt):** Revenue changes are one of the most significant variables affecting accrual estimates. A substantial change in revenues without a valid economic justification may indicate the use of accrual estimates for purposes other than genuine business activities.
- **Property, Plant, and Equipment (PPE_t):** Property, plant, and equipment represent long-term investments that can be used to estimate accruals. The model suggests that fixed assets can influence accrual estimates due to factors such as price fluctuations or depreciation practices.
- **Prior Year Assets (A_{t-1}):** This variable represents the assets at the end of the previous year and is used as a measure of the company's size, which can influence accrual estimates.
- **Standard Coefficients (α0,α1,α2,α3):** These coefficients are estimated using company data to control for other economic factors that influence accrual estimates.

The Modified Jones Model is primarily used to measure financial manipulation through accrual estimates, helping analysts and investors identify discrepancies in financial reports. Abnormal accrual estimates may indicate that a company has altered its financial reports to show better performance than reality, reflecting a weakness in the quality of financial reporting.

of financial fraud. Additionally, (Jabak, 2022) contends that audit committee members with financial experience are more attuned to fraudulent behavior within management.

Audit Committee Ownership: (Mardessi & Fourati, 2020) study revealed that higher share ownership among audit committee members corresponded to a reduced likelihood of financial statement fraud, attributed to the strong motivation provided by external members' share ownership to monitor management. In contrast, (Bhuiyan & D'Costa, 2020) conducted a study on Australian listed companies, and it pointed out that an increase in audit committee members' share ownership was associated with financial reporting quality. A study by (Galal et al., 2022) conclusions indicated that heightened ownership of company shares by audit committee members might compromise their independence, as it was linked to a negative relationship with disclosure estimates. Furthermore, (Al-Jalahma, 2022) study established a strong relationship between audit committee ownership and the type of external auditor's report, indicating an increased probability of a disclaimer audit report with higher committee ownership percentages.

1.1.2. Measuring Quality of Financial Reporting Using Modified Jones Model

The Modified Jones Model, created by Jennifer Jones in 1991 to examine accrual estimates that might indicate financial manipulation, is one of the most widely used instruments for assessing such manipulation. Despite being universally accepted, this model's efficacy varies based on the particulars of each report. The primary purpose of this model is to determine the extent to which accrual estimates, a critical indicator or marker of the integrity and transparency of published financial data, impact the integrity of financial reporting (Masmoudi, 2021). The initial framework created by Jennifer Jones in 1991 has been modified into the Modified Jones Model (Costa & Soares, 2021). This model centers on rectifying accrual estimates derived from actual economic activity, which isolates the impacts of genuine economic shifts on financial data. It relies on an equation designed to estimate the magnitude of accrual estimates that could suggest or imply financial manipulation or unwarranted enhancements in financial performance. However, the accuracy of such estimates is crucial because it can significantly affect stakeholders' perceptions of a company's fiscal health (Ali,2022). The Modified Jones Model is based on the follow-

be able to perform the tasks entrusted to it effectively (Mardessi & Fourati, 2020). A study (Galal et al., 2022) indicated that management could put pressure on the audit committee, which is small in size, while it stands unable to control the audit committee, which consists of a large number of members with diverse experiences and skills. in this context, (Jabak, 2022) pointed out that the effectiveness of the committee in monitoring and preparing financial reports is better when its size is large. On the other hand, (Gerayli et al., 2021) study found that when the size of the audit committee is large, it will lead to weakness in coordination and communication between the members of the audit committee

Audit Committee Meetings: The frequency of meetings held by the Audit Committee reflects the extent of the audit committee's activity (Hamdan, 2020). Meeting times are an important element in judging the effectiveness of the committee or its oversight role, which would detect errors and misrepresentations in the financial statements early (Galal et al.,2022). According to the Qatar Corporate Governance Code (2017), the number of audit committee meetings should not be less than three times a year. In this context, (Mardessi & Fourati, 2020) study argued that the higher the number of audit committee meetings, the lower the number of fraud cases in financial reports. In contrast, the study of (Sari et al., 2022) found there is no statistical relation between audit committee meetings and fraudulent financial statements.

Audit Committee Experience: To assess management's behavior toward accounting policies, financial estimates, and the preparation of financial statements, an audit committee with proficiency in finance and accounting is necessary (Galal et al.,2022). The SOX legislation mandates that every economic entity must have an audit committee comprising a minimum of three members with accounting expertise that enables them to understand and interpret the decisions or assessments made by the executive management and the external auditor (Zengin-Karaibrahimoglu et al, 2022). Research conducted by (Jabak, 2022) revealed that a greater presence of expert audit committee members with financial and accounting correlates with a decreased likelihood of fraudulent financial reports. Similarly, a study by (Mardessi & Fourati, 2020) found that higher levels of financial and accounting experience among audit committee members are associated with fewer instances

its size ranges from three to seven members, some of whom have financial expertise, and it acts as a link between the management, the internal auditor and the external auditor, also audit committee is responsible to analyze and examine financial reports before displaying it on board of director (Raweh et al., 2019).

1.1.1. Audit Committees' Characteristics and Financial Reporting Quality

Most studies agreed that audit committees' characteristics play an important role in reducing conflict of interest, ensuring financial statements' credibility, and safeguarding them from the risks of material misstatements. (Sari et al., 2022) pointed out that the audit committee has an effective role in helping the board of directors discover fraudulent financial statements and increase the quality of financial reports.

Audit Committee Independence: The principle of independence indicates that the audit committee members must be non-executive directors. (Saeed et al., 2022) argued that for audit members to be independent, they must not have any substantial financial relationship with the company or the executive management, which threatens the independence. Many studies have concluded that there is a direct relationship between the independence of audit committees and financial report quality. A study by (Islam et al, 2021) pointed out the independence of audit committees plays an important role in controlling management behavior related to earnings management. (Jabak, 2022) argued that the quality of the financial statements and their freedom from errors and material misrepresentations depends mainly on the independence of the audit committee. In the same way, (Aladwey & Elgharbawy, 2021) concluded that audit committees with independent and financial expertise members reduce the opportunity for management to manipulate financial statements and earn management practices. In contrast, (Gerayli et al., 2021) pointed out that audit committee independence has no significant effect on the financial reporting quality of listed Iranian companies.

Audit Committee Size: The audit committee's effectiveness is affected by its size, as the lack of enough members of an audit committee is considered one of the things that negatively affects its effectiveness (Al-Jalahma, 2022). The Sarbanes Oxley Act law issued in 2002 indicated that the audit committee members must not be less than three, to

policies and internal procedures, accounting activities are geared towards efficiency and transparency, which are reflected positively in the financial reports. The audit committee contributes to ensuring accounting operations comply with the best internationally recognized standards, hence the enhancement of the credibility of financial reports in the market (Ali,2022). Through these activities, the committee contributes to increasing investors' and shareholders' confidence in the financial performance of an organization (Masmoudi, 2021). This study aims to analyze the role of committees in enhancing the accuracy and transparency of financial reports. It also seeks to test the impact of the characteristics of audit committees on the quality of financial reports in the Arab Gulf countries and to study how these factors affect the quality of financial information provided to investors and stakeholders in those countries.

1.1. Literature review

Following the financial scandals committed by large international business organizations such as WorldCom and Enron at the beginning of the second millennium, the Sarbanes-Oxley Act (SOX) of 2002 showed up, which recommended to need for audit committees to protect investors from the possibility of fraudulent accounting practices by some corporate managements, to increas`rectors, also audit committees support the internal and external audit functions. (Zengin-Karaibrahimoglu et al, 2021). Due to the importance of the audit committee's role, accounting and professional organizations around the world have recommended the necessity of forming audit committees, The US Securities Commission (SEC) has proposed forming an audit committee of non-executive members, disclosing how it is formed and determining the number of its meetings (Galal et al., 2022). Moreover, The American Institute of Certified Public Accountants (AICPA) recommended the formation of an audit committee consisting of independent members, maintaining their independence and regulating the relationship with the external auditor. The New York Stock Exchange required the existence of audit committees as a condition for listing public shareholding companies on the stock exchange. The Audit Committee is one of the sub-committees of the Board of Directors, and an oversight tool on the process of preparing financial reports for joint-stock (Zengin-Karaibrahimoglu et al, 2021). The International Federation of Accountants (IFAC) defines an audit committee as a committee emanating from the Board of Directors, as it consists of non-executive members, and

1. Introduction

The audit committee has evolved to become an integral part of the oversight structure of financial organizations. In the early twentieth century, these committees had limited responsibilities. Still, in light of rapid economic and financial changes, taking into consideration the big financial crises such as the stock market crash of 1929 and the global financial crisis of 2008, their role has considerably expanded (Mardessi & Fourati, 2020). The Audit Committee is one of the sub-committees of the Board of Directors, and it acts as an oversight tool for preparing financial reports for joint stock companies (KPMG,2021). The American Association of Institute Certified Professional Accountants (AICPA) indicated that audit committees are an effective tool to limit illegal behavior taken by executive management, and they consist of at least three independent non-executive board members and at least one of its members has experience in the financial and accounting field (Larasati et al., 2019).

Audit committees supervise the financial reporting process and support the internal audit function with time, the role of audit committees in ensuring financial transparency has come to bear more weight, as they have come to be considered one of the main pillars of accounting and oversight of companies around the world (Altin, 2024). This role has evolved significantly with the introduction of new global auditing standards, such as IFRS and GAAP, that have increased the responsibilities of audit committees in ensuring that their companies comply with sound accounting practices (Larasati et al., 2019). Further, research has also shown that fraud cannot be confined to local companies only; its impact can be translated across the globe. Financial fraud issues, such as the manipulation of financial statements or concealment of risks, lead to a lack of confidence in financial markets and destabilize global economies (Rachmawati et al., 2022). The more severe the instances of fraud, the greater the detrimental impact on various stakeholders, including investors, consumers, and both national and global economies. Therefore, there is a dire need for competent and professional audit committees that may help combat these issues for the protection of stakeholders at large.

The role of the audit committee not only includes overseeing financial reporting but also actively contributing to strengthening the internal control system and discovering several potential risks (Hamdan, 2020). It also ensures that, through the review of financial

خصائص لجنة التدقيق وجودة التقارير المالية
"أدلة من دول مجلس التعاون الخليجي"

الملخص

تُعد لجان التدقيق المنبثقة عن مجالس الإدارة آلية محورية لمتابعة ومراقبة أنشطة الإدارة التنفيذية، من خلال الإشراف على العمليات المالية وإعداد التقارير المحاسبية، بما يعزز مستوى الثقة لدى المستثمرين. وفي هذا السياق، قدمت الدراسة دليلاً تجريبياً جديداً حول أثر خصائص لجان التدقيق على جودة التقارير المالية في القطاع المصرفي بدول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة (2016 – 2023). اعتمدت الدراسة على خصائص لجان التدقيق بوصفها متغيرات مستقلة، في حين مثّلت جودة التقارير المالية (FRQ) المتغير التابع، والذي جرى قياسه باستخدام نموذج جونز المعدل للاستحقاقات التقديرية. وقد تم الاعتماد على تحليل المحتوى للتقارير المالية المنشورة كمصدر رئيسي للبيانات، مع صياغة نموذج انحدار خطي متعدد لاختبار أثر خصائص لجان التدقيق.

أظهرت نتائج الدراسة أن خصائص لجان التدقيق، بما في ذلك الحجم، والاستقلالية، وعدد الاجتماعات، والخبرة، ترتبط بدلالة إحصائية بجودة التقارير المالية، حيث بلغ معامل التحديد (R-squared) نحو 60.33%. كما تبين أن وجود أعضاء غير تنفيذيين ضمن لجان التدقيق يسهم بشكل إيجابي في تعزيز جودة التقارير المالية، وذلك من خلال تشديد الرقابة على قرارات الإدارة التنفيذية والحد من ممارسات التلاعب بالقوائم المالية عبر تقليص الاستحقاقات، الأمر الذي ينعكس على رفع جودة التقارير. كذلك، توصلت النتائج إلى أن وجود أعضاء من ذوي الخبرة المالية ضمن لجان التدقيق يُعد عاملاً مؤثراً وإيجابياً من الناحية الإحصائية في تحسين جودة التقارير. وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن ارتفاع عدد اجتماعات لجنة التدقيق يُسهم في تعزيز جودة التقارير المالية في القطاع المصرفي بدول مجلس التعاون الخليجي. بناءً على ما سبق، أوصت الدراسة بضرورة تعزيز استقلالية لجان التدقيق، وزيادة عدد اجتماعاتها الدورية، بوصفها أدوات رقابية أساسية تسهم في رفع مستوى جودة التقارير المالية، وتعزيز الشفافية والثقة في بيئة الأعمال المصرفية.

الكلمات المفتاحية: التدقيق، المالية، المستثمرون، التقارير، الجودة.

Audit Committee Characteristics and Financial Reporting Quality

"Evidence from GCC Countries"

Dr. Othman Hel Al-Dhaimesh
Assistant Professor
Department of Accounting
Ahmed Bin Mohammed Military College
Doha – Qatar

Abstract

The audit committees emerging from the board of directors are considered a crucial mechanism that monitors and supervises the work of executive management by monitoring financial activities and preparing financial reports, which enhances investor confidence. Thus, the study gave new evidence of the effect of audit committee characteristics on financial reports quality in the banking sector of Gulf Cooperation Council countries GCC during the period (2016-2023). The study variables consisted of the audit committee characteristics as independent variables, while financial reporting quality FRQ served as the dependent variable, measured using the modified Jones model of discretionary accruals. The content analysis of published financial reports is the main source of data. A multiple linear regression equation was formulated to test the effect of audit committee characteristics.

The pooled OLS model results show that AC including AC size, AC independence, AC meetings, and AC experience has a statistically significant effect on the quality of financial reports, where the R-squared reached 60.33%. Also, the study found that large sizes with non-executive members of AC have significant and positive effects on the quality of financial reports, this can be explained by increasing oversight of the actions taken by executive management, and mitigating manipulation of the financial statements by reducing receivables, thus increasing the quality of financial reports. In addition, from a statistical standpoint, the study found a positive, statistically significant effect of the presence of audit committee members with financial experience on the quality of financial reports. Finally, the study pointed out that increasing the number of AC meetings led to increased financial reports quality in the GCC banking sector. The study recommends the necessity of evaluating the independence of audit committees and increasing the number of periodic meetings to enhance supervision of the work of executive departments in a way that enhances the quality of financial reports.

Keywords: Audit, Financial, Investors, Reports, Quality.

Contents

Articles	Page
Sale of Wafa in Qatari Civil Law: A Comparative Study **Dr. Khalifa Ahmed Buhashem Al-Sayed**	6-39
Setting the Deadline for the Annulment Lawsuit in Qatari Legislation: A Comparative Study **Mr. Meshal Hadi Mohammed Al-Marri** **Professor Dr. Waleed Saud Faris Al-Qadhi**	40-83
E-Commerce Concepts, Principles, and Application **Professor Zheng Qin (Tsinghua University- China), Professor Qinghong Shuai (Southwestern University of Finance and Economics - China), and other researchers.** **Reviewed by: Dr. Mohamed Salah Hamdi**	84-124
Audit Committee Characteristics and Financial Reporting Quality "Evidence from GCC Countries" **Dr. Othman Hel Al-Dhaimesh**	126-153

7. Manuscripts should not exceed 25 pages, including figures, graphics, tables, and references.

8. All sources used in the research must appear in the body of the manuscript (in-text citation) and in the reference list section. In-text citation should include the author's last name and the year of publication placed in paratheses at the bottom of the page (in the footnote). The reference list should appear at the end of the manuscript under the heading "References" and should be presented according to the following requirements:

A-Journal article

Format:

Author's last name followed by first name. (Date of publication of article in parentheses). "Title of article in quotation marks". Title of journal italicized and underlined, volume number (vol.), issue number (no.), page number.

Example:

Alatar, Jamal, (2010)."Factors influencing voluntary and involuntary labor turnover: Views of managers in Qatari industrial sector". *International Journal of Business and Public Administration (IJBPA)*, Vol. 4, No. 1. PP.430-436.

B – Books

Format

Author's last name followed by first name. (Date of publication of book in parentheses). *"Title of book italicized, underlined and enclosed in quotation marks"*. place of publication: publisher.

Example:

Hogge, R. and Craig, A. (1971), Introduction to Mathematical Statistics. New York: MacMillan Company.

Imitator, Ismail Sabri, (1985), "international political relations," Kuwait: Dar publications, strings.

8. Author(s) will be informed in writing or electronically about the outcome of the review process, whether the manuscript has been accepted for publication or not.

9. The editor-in-chief may provide the author(s) whose manuscript has been rejected with a summary of the reviewers' evaluation and is under no obligation to respond to further queries from the author(s).

10. Manuscripts authored or co-authored by researchers from Ahmed Bin Mohammed Military College will be reviewed by external referees.

11. Authors are expected to make the changes requested by the editorial board within the allocated time frame. Failure to submit the revised manuscript by the deadline may result in rejection of the manuscript unless the author provides a written justification for the delay.

D -Manuscript Formatting Guidelines

Authors of accepted manuscripts will be asked to re-submit an electronic word processed copy of their work that abides by the following formatting requirements:

1. Font: (Times New Roman).

2. Line spacing: (1.5) cm.

3. Font size for headings and text: research title: (20pt bold); main headings: (16pt bold); subheadings (14pt); text (12pt).

4. Heading and subheading formats: Main headings are centered and appear on a separate line from the rest of the text. First-level subheadings are flush right and appear on a separate line from the paragraph text. Second-level subheadings are placed at the beginning of the paragraph and appear on the same line as the paragraph text. Headings and subheadings should not be underlined. Subheadings should be numbered in a sequential order.

5. Tables and figures must have a title which should be placed two lines above and should include a brief description underneath. All tables and figures must be numbered in a sequential order. The size of a table or figure should not exceed the dimensions of the page.

6. All pages should be numbered, including those that contain tables or graphics.

9. The editorial board, after notifying the author(s), reserves the right to republish previously published research papers or abstracts on paper or electronically.

10. The editorial board reserves the right to edit accepted manuscripts to conform to the journal's publishing style.

11. Authors and co-authors will each receive one copy of the issue in which their article was published and five offprints of the article.

12. Authors must submit any supplementary information with their manuscript including illustrations, tables, maps, and figures.

13. A biographical statement of the author(s) must be submitted with the manuscript.

14. The opinions expressed in the manuscript are those of the author(s) and do not necessarily represent the views of the journal.

C- Peer-review policy

1. The editorial board will notify the author(s) in writing or electronically upon receiving their manuscript.

2. The Editorial Board reserves the right to make a preliminary assessment of the manuscript to determine its suitability for peer review.

3. All manuscripts will go through a rigorous and robust peer review process by experts in the field.

4. Reviewers are chosen based on their academic qualifications and their competence and expertise in research and scientific review. The journal reserves the right to assign a manuscript written by an associate professor to a reviewer of the same academic position.

5. Manuscripts are reviewed by three experts in the relevant field. Only manuscripts which have been approved by at least two reviewers will be considered for publication.

6. Reviewers shall write a review report that includes a detailed evaluation of the manuscript in line with the journal's editorial criteria.

7. Reviewers' recommendations are binding to the editorial board, the editor-in-chief, and the author(s).

The Scientific Journal
of Ahmed Bin Mohammed Military College

A -About the journal

The Journal of Ahmed Bin Mohammed Military College (JABMMC) is a peer-reviewed semi-annual scientific journal issued by Ahmed bin Muhammad Military College (ABMMC). JABMMC publishes theoretical and applied research addressing a broad range of topics in the fields of law, administration, accounting, and computer sciences. The journal features original and outstanding contributions that provide new insights in the aforementioned fields.

B- Submission Guidelines

1. JAMMC accepts original research papers written in Arabic or English which adhere to internationally accepted standards of scientific research.
2. The author must confirm in writing, as per the official format of the journal, that his or her research has neither been published before nor is under consideration for publication elsewhere. In addition, the research must not constitute or be part of a master's thesis, doctoral dissertation, or any previously published work.
3. Manuscripts should be free from linguistic errors including punctuation, spelling, typographical and grammatical mistakes. The author is responsible for any errors contained in his research.
4. Authors must email an electronic copy of the manuscript in MS Word format to the journal.
5. Two summaries, one in Arabic and one in English, of approximately 150 to 200 words must be submitted with the research.
6. The editorial board has the right to reject manuscripts that are not compatible with the objectives and vision of the journal. The board shall notify the author of its decision.
7. Manuscripts will not be returned to the authors, whether accepted for publication or not.
8. Manuscripts accepted for publication are the property of JABMMC and may not be published anywhere else.

The Scientific Journal

of Ahmed Bin Mohammed Military College

The Scientific Journal
of Ahmed Bin Mohammed Military College

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Mohamad Arfun Alkhatib

Editorial Board

Dr. Mohamad Saeed Ismaeel

Dr. Walid M. Ahmed

Dr. Mohamed Alsalah, Hamdi

Dr. Ahmed Abdelgadir Elobeid

Dr. Yagoub Gangi

Dr. Zakariya Belkhamza

Advisory Board

Prof. Dr. Hassan Abd Alrahim Al-Sayed
Law

Prof. Dr. Ahmed Bilal Awad
Law

Prof. Dr. Said Assisi
Business Administration

Prof. Dr. Amran bin Mohammed
Business Administration

Prof. Dr. Turki Hamoud
Accounting

Prof. Dr. Hussein Isa
Accounting

Prof. Dr. Alaa El Ghazaly
Information Systems

Prof. Dr. Hany Ammar
Information Systems

Sale of Wafa in Qatari Civil Law: A Comparative Study

Dr. Khalifa Ahmed Buhashem Al-Sayed

Setting the Deadline for the Annulment Lawsuit in Qatari Legislation: A Comparative Study

Mr. Meshal Hadi Mohammed Al-Marri

Professor Dr. Waleed Saud Faris Al-Qadhi

E-Commerce Concepts, Principles, and Application

Professor Zheng Qin (Tsinghua University- China)

Professor Qinghong Shuai (Southwestern University of Finance and Economics - China), and other researchers.

Reviewed by: Dr. Mohamed Salah Hamdi

Audit Committee Characteristics and Financial Reporting Quality

"Evidence from GCC Countries"

Dr. Othman Hel Al-Dhaimesh

All correspondence should be addressed to Editor-in-Chief of The Scientific Journal of Ahmed Bin Mohammed Military College
P.O. Box: 22988, Doha - Qatar Email: journal_jasl@abmmc.edu.qa. http://journal.abmmc.edu.qa
Mobile: +974 33850638 / +974 33850617 -Fax: +974 44619254 Office: +974 44618692

The Scientific Journal

of Ahmed Bin Mohammed Military College

Volume 9, Number 2, Muharram1446 - July 2024

ISSN (Online): 3078 - 3070
ISSN (Print): 3078 - 3062

A Semi-Annual Refereed Journal

Articles in Arabic Language:

Sale of Wafa in Qatari Civil Law: A Comparative Study
- Dr. Khalifa Ahmed Buhashem Al-Sayed

Setting the Deadline for the Annulment Lawsuit in Qatari Legislation: A Comparative Study
- Mr. Meshal Hadi Mohammed Al-Marri
- Professor Dr. Waleed Saud Faris Al-Qadhi

E-Commerce Concepts, Principles, and Application
- Professor Zheng Qin (Tsinghua University- China),
- Professor Qinghong Shuai (Southwestern University of Finance and Economics - China), and other researchers.
- Reviewed by: Dr. Mohamed Salah Hamdi

Articles in English Language:

Audit Committee Characteristics and Financial Reporting Quality "Evidence from GCC Countries"
- Dr. Othman Hel Al-Dhaimesh